

فهرست این کتاب المستطاب

شروط الصلاة
فرائض الوضوء
سنن الوضوء
آداب الوضوء
ومن الآداب ان يستاك
منها
الوضوء

فروع ان
 اجدت المله
 ١٣
 فروع ان
 اجدت المله
 ١٣
 فروع ان
 اجدت المله
 ١٣

فصل في المياح فصل في الحياض فصل في المياه فصل في السموم فروع وتتم

فصل في الميراث	فصل في الأسرار	الشرط الثاني	فصل في الميراث	الشرط الثاني	فصل في الميراث
٣٦	٣٨	٤٨	٤٩	٤٩	٤٩
النجاسة	النجاسة	النجاسة	النجاسة	النجاسة	النجاسة
٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤

الاول بكتبة
الانعام
٦١

والثالث القائمة ٦٣	والرابعة من العرفان الرموز ٦٤	والخامس السجدة ٦٥	والسادس الفقعة الطيرة ٦٦	والسابع الخروج يصنعه ٦٧	والثامن تقديس الاركان ٦٨
--------------------------	-------------------------------------	-------------------------	--------------------------------	-------------------------------	--------------------------------

فصل التواويل	سبب الصلوة	كراهية الصلوة	واما يا صفة	واجبات الصلوة
٨٥	٨٤	٧٧	٧٨	٦٨

صلوة الضحى ٨٧ صلوة الزاويج ٨٩ فروع فائنة ترويح ٨٩ صلوة الوتر ٨٩ نبية لا يقست في صلوة غير الوتر ٩٠

هات من التوافيل
٩٠
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

صلوة الكسوف ٩١
صلوة الاستسقاء ٩١
من النوافل ركعتا الوضوء ٩١
من النوافل ركعتا الاستسقاء ٩١
ومن النوافل ركعتا الشطر ٩١

من الزواويل تحت القديوم ٩١	ومن الزواويل صلوة الشبيح ٩١	ومن الزواويل صلوة الحاجبة ٩٢	ومن الزواويل صلوة الليل ٩٢	مفسدات الصلوة ٩٢	فروع ولو لم يفتح في الصلوة ٩٣
----------------------------------	-----------------------------------	------------------------------------	----------------------------------	------------------------	-------------------------------------

[illegible][illegible]

فصل في صلاة الجمعة ١١٩	ثم علم ان الصلوة عادام وقتها باقية ١١٩	فصل في المسافر ١١٥	فصل في قضاء الغوات ١١٥	فصل في قضاء الغوات ١١٥
------------------------------	--	--------------------------	---------------------------	------------------------------

[illegible]

صلوة الحنابلة
 ١٢٤
 نوع في الشهيد
 ١٢٥
 مسائل متفرقة من
 اجازة
 ١٢٥
 فصل في احكام ثانيا في مسائل شتى
 السجدة ص ١٢٩
 ١٢٩

اكرموا العلماء فانهم ورثة الانبياء
فمن اكرمهم فقد اكرم رساله

صدق رسول الله
فيما قال كما قال

[illegible]

في أكثر النسخ وفي بعضها بالقاف ^{المعجمة} يسيرة والمتقط والذخيرة فوقا
قاضيها وجامعها الكبير والصغير وستينته أي سميت الكتاب الذي
التفتحه منية المصلي أي ما ينفذ وغنية المبردى أي علم يستغنى
عن غيره وأسأل الله أي وأسال الله قالوا والحال أن يجعلها عمد
أي قصدته خالص الوجه أي لذاته ومكثرا أي سببا لتكرار ذنوبه
أي سرها وعدم الأخذ بها بفضلها أي بغضله لا باستحقاقه
ويقرئ ولوالدي ولا سندا في بشته يدلها ومفتوح جمع شاة
وهو الموافق للسداد فيفتح الشين والصبوب وعدم الخطأ ومنها
يخلق أكثها والرفاد أي الاستقامة على طريق الحق أصله خطاب
عام لكل من يطالع معرفة أحكام الصلوة بأن الصلوة فريضة أي فريضة
مقطوعة الحكم بها ثابتة صفة ^{فريضة} للكتاب أي القرآن والسنة
أي الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن
هذا الكتاب فقله تعالى أقبوا الصلوة فإنه أمر وهو يقتضيه الوجوب
والله يأمر بما أتيا أولاها وقوله ^{فريضة} وقبوله فاني صلو قائلين
وقيل قوموا على الصلوة خاشعين وأطيعين القيام وقوله تعالى الصافوا
أي ذابوا على الصلوات والصلوة وسطى وهي صلاوة العصر وليس غير ذلك
وخصا بعد التعمية لزيادة تفرقها ولا اهتمام بها أذهي طينة التكاسل
عنها لكونها في وقت كثرة الانشغال وقوله تعالى فسبحنا الله حين تسعون
وحيث تصبغون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون
أي سبحوا الله في هذه الأوقات والمراد صلوا على أرواح من عيسى
أنه قيل هل تجدوا الصلوات الخمس ^{المعجمة} القرآن قال نعم ولا تجدوا إلا في سنة
صلوة المغرب والعشاء ^{المعجمة} وتصلون الصلوة التي وعثت صلاوة العصر ^{المعجمة}
وحيث تظهرون صلاوة الظهر وقوله وعثت صلاوة العصر ^{المعجمة}
والله في السموات والأرض عظيم شانه ومضاء أن على الخبرين
كلهم من أهل السموات والأرض أن يجدوه في ذلك الكتاب وقوله تعالى

[illegible]

عزادنا في خلد روض الصمد
وكبر اسمك استودع القلوب
في الماد والظلم الذي استلزم
في حبس وشكرنا المشرق والظلم
عليهما والبول قانا
الانفس حلو

في قول الفقهاء
ان قول نفوذ
او و ف و
لهم حين نفوذ
في الاستبراء
انزاله الى
فما سئل
سئل النعمان

ظن الله الحق واحرى من غيره بان
استحق الايمان من الله تعالى في كشف
صلوته عليه

عشرة واربع
اي ياشين سام
ومن الادب ان لا يطلب من احد
الوضوء عشق الاضواء فاذ وجبه
يفاني حانه وعبر حنه
عاطفاته التي غمرته

أَنْ تَوْضُأَ بِمِئَةِ الْقَرِيبَةِ

مؤلفه یصیب الیه ماء مستعمل
فلو وجه الاحتراز بای وجهه کان
محصل الادب ص

طهارة يقع الماء المستعمل فيه

اذ هو مقدمه العباد واما
القبه بحضور القلب وحضور القلب
الخاص

وخص في الصلوة اذا حضر الغابة والوضوء
وخص في الوضوء اذا حضر الغابة والوضوء
الغافل للعلم السرمدي حقيق

وقت الاعمال

3

والله اعلم
بأسرار الوقت وتبصير
الوقت

[illegible][illegible]

تجب الموضوع
في كل موضع
كان عليه
والا في شرب
بعضه
في كل موضع
مرض وليس
مرض وجمع

وَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ وَأَرَجِعُ لِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَمِنَ الذُّلِّ أَنْ يَقْبَلُوا مِنِّي
مِنَ الرُّضْوَةِ سُبُوحًا وَأَتَانِزَالَهُ جَزَاءً وَمَرْثِيَةً وَنُفْلًا يَا دَاوُدَ بْنَ قُرْظَانَةَ أَشْرَفَ
وَضَوْءَ عُمْرَانَةَ لَدُنْ ذُو الْفَوَاحِشِ سِتَّةَ وَمِائَةِ أَدْبَابٍ يُتَرَبَّبُ فَضْلُ وَضُوءُ بَيْتِهِ
الْعَوَاذُ وَبَعْدُ قَالُوا وَاقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْعَيْلَةِ كَذَلِكَ لَمْ يَلِدْ وَأَنْهِيَ الدَّمْعَ وَفِي
عَيْنَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُوهُ يَقُولُ عَقِيبُ شَرِّهِمُ اللَّهُمَّ اشْفَعْ بِي
وَأَوْفِدْ بِي إِلَيْكَ وَأَعْصِمْنِي وَأَعِزَّنِي مِنَ الْوَهْلِ بَقِيَّةُ الْعَوَاذِ وَلَهُ، وَصَدَّقَ
بِكَمَالِهَا، إِذَا ضَعُفَ الْأَمْرُ مِنْ عَطَشٍ خَابَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَالْإِجْمَاعُ كَذَنُكَ لَا يَكُنْ
مَرِيضَ ضَعِيفٍ وَكُلُّ وَجَعٍ ضَعِيفٍ وَاحْضَرِ وَأَعْلَسْ فَرَمَ مَا يَكُونُ الْقَبْرِ قَالُوا أَهْذُ
أَشْرَبَ فَضْلُ الرُّضْوَةِ وَشَرُّهَا وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَزَمَ قَالُوا وَاتَّكَرَّهَتْ قَالُوا إِنَّمَا عَدَاهُ لَدُنْ ذُو الْفَوَاحِشِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَزَلَتْ
قَالُوا لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَلَيْسَ مَتَّقِيًّا وَاجْتَمَعَ أَعْدَاءُ عَلَى أَنْ هَذِهِ الْكَوَاهِلُ كَوَاهِلُ تَنْزِيهِ
الْحَقِّ لَا يَأْتِي بِهَا مَرِيضِي الْأَمْرُ بِرَبِّي وَفِي الْفَتْوَى وَاعْتَابَتْ بَيْتَهُ وَبَابَ يَأْتِي بِشَبِّ
قَالُوا لَا يُتَرَبَّبُ بِمَا شِئْنَا وَخُفَّتْ لِسَانُ فَاتَسَوَّاهُ قَدْ صَحَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَبُّ

فاما المصحفين عن ابن
 رضى الله عنه قال السقيفة
 التي صلى الله عليه وسلم
 تسمى من ساقها فاعلم

فلما دعوا جحدوا بغير حق فلما نظروا انه قول الله تعالى الحق من ربهم انقلبوا على اعقابهم فلما اتوا اهل المدينة بالبينات انقلبوا على اعقابهم فلما اتوا اهل المدينة بالبينات انقلبوا على اعقابهم فلما اتوا اهل المدينة بالبينات انقلبوا على اعقابهم

فأما في غير ما تقدم وكذا الأكل عن ثم ثابت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ولم يقبل بي في بيته علة فأنما نفعت الخاء فقطعة رواه الترمذي وقال حديث صحيح وإنما فعلت في القبة ليكون عندها للبركة وعلى رسول الله عنه أنه أقبل بي ثم فتنب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيت وفعلته رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانا نكل على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نشرب ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن أدا بآن يصل إلى الوضوء يسبحه بنقلين اختلاف في أصله فقبضه ناكلة وكهين يقول عليك السلام ما من لم يتوضأ فنجس وضوءه ثم يقوم فصل في كهين قبله عليه ما يقبله وضوءه لأوجب الجنة لأن يكون الوضوء وقت ركعة فإنه يصل لأن ترك الركعة أو من فعل المذنب ومن أدا بآن يتوضأ على الوضوء لموطئة على سلام على الوضوء كما صلا به معاوية رضي الله عنه في كل وقت ومن أدا بآن استحبنا النبي في آخر الوضوء ويأخذ ما في يمينه من علمه وأقبل الغرة وضوءه إلى وجوه الأيدي والرجلين من يمينه من علمه وأقبل الغرة وضوءه ثابرين القامه وأما بيان الماشي ما ذكره أبو بكر وقوله أبو رافع لما أتى أبا ذر من من قد بره يفتح قوله أن لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستقبال وقع سهوا أو العيوب وقت قضاء الحاجة لأنه قد تقدم أن ترك الاستقبال القبلة وقت الاستقبال واجب وأما الماشي فاستقبلها وقت البول والقيح لأنه ذكره وكذا غيره على كافة الصحابة وأما الباقي من الماشي في قوله عليه السلام إذا أتيت الغائط فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها ويكره أيضا أن يسلك القبلة قضاء الحاجة نحوها فقالوا يكره أن يمد يديه فأنه من غير القبلة أو القبلة أو القبلة أو القبلة أن يكون على ما سرفع عن الخافين وكذا ذكره أن يستقبل البول والغائط ثم يركب القربة تكونه اثنتين عظيمتين من آيات الله تعالى ويستقبل التراب بالبول ليل يجمع عليه الرضا شرو لا يكتف عود بعد أحد فان كسفه حرام والاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالتراب غير مكشوف عند أحد فان لم يكن ذلك يعني الاستنجاء بالإناء أو على غيره لا يكتفي بالإناء ولا يركب التراب والتقييد بقوله أن لا يركب التراب

او لها الصبح وهو التصلب
 استاوه ولم ينفذ او يعجز
 بزره عدل صابغ من مشه
 معتمد في ضبط ونقل الحس
 المعروف طرقا وعدة
 رجال الاما الصحاح استشرت
 وهو قديم طالع اشهر
 وهو قديم طالع اشهر
 الزوال فقد
 حفظ وصاحبات انك
 حفظ طرق العين من
 جانب الانصاف
 والحق ما اورد في حجة
 الخرج من مرقعة اهل النور
 الذين امكنوا معوما
 يقينا مثل العز
 الاعضاء
 نقل الحديث ولكن مشروا الخرجوا
 رواه السنة من حدة الى ارب
 الانصارى والوشى مستند
 بسوقه ان يعرف بقدر ما علة
 خرج الطارى في القلب الا ان قال
 رسول الله صل على من علة
 البنية وكونا تحت علة
 بما يقرب من مجلس من حكمة
 حكمة

خروج الجي من موضع الى موضع الذي هو حبل الاله وهو ما وادى غلبت بعض منكر
الذكر ويخفى من الولد واما الذي هو من غير جرح عند لا غير الرجل اهل
والودي ما رقيق جرح عند الرجل في كل موضع

الذي له الحدوى وعلى ذلك عند عدم الغيرة فان الغيرة توجب الخطورت والمرأة
في الاستغفار لا تجزى وقد تقدم ذلك عند الطهارة التي ذكرتها في الطهارة الصغيرة
المختصة ببعض الاعضاء والاعمال الطهارة الكبرى التي لجميع الاعضاء فهي اغتسال البدن
السبب وجوبه عند اعادة ما لا يحل له به في اثناء مناجاة من الذكر والفرق
الذي يخلو حاله كونه المني منقوشة بشهوة فانه يجب الغسل عند الجماع اما الغسل
عن موضع من الذكر او الغسل بشهوة فمختلف فيه العلم ان الغسل واجب الجماع
من حيث يتبين من ادعاء ان يكون قد اتي به عن شهوة فلو كان من غير ما وحل
شيء فيقبل واستقوط من علو يجب الغسل عندنا خلافا لما في كتابنا من خروج
عن العضو الخارج الى اوجها كحكة الفرج خارج والفرق على قوله قادم في الفرج
الداخل في قصبة الذكر لا يخلو عندنا خلافا لما في كتابنا من خروج الفرج
عند انقباضه الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وهو مذهب غفره وقال
ليس بغير احتياط اذا اخذ ذكره اعلم سكنت حتى كنت شهوة فخرج المني
بعد كون الشهوة يجب عليه الغسل عندنا خلافا لابي يوسف وكذلك انما
بالكف ومن نظر فانزل فاما الغسل عن مكان السكك وذكر حتى كنت الشهوة
وكذا الغسل قبل ان يبول او ينام ثم سأل عنه بقية المني يجب عادة الغسل
عندهما خلافا لابي الفتوى على قوله في التفتيش وعلى قوله ما في غير ذلك من الحوادث
ولو لم يكن التفتيش او نام لا يجب الاعادة جماعا وكذا يجب اغتسال الابل
اي اذا خرج من مكان من غير احد التفتيش الغسل والفرق من قولنا انما ذكرنا
او المرأة انما اغتسلت اذا اقرت اعطيت تخففة اعلم انما وقدمها ان
منقوعة في احداهما سواء اتوا المني او لم يزلوا ولم يزلوا ولم يزلوا
على الفاعل والمفعول به المتكلمين فلو علمت ان الغسل واجب على الفاعل والمتكلمين
واما وجوب على المفعول به في الذكر فبالقياس على المفعول به في الغسل احتياطاً لما في
في البرية والتمتعة والشهوة التي هي جامع مسئلتها وهي بنت بنت مطلقاً او بنت
او ثمان اقل من ذلك فلا يجب عليه الغسل الميزان في الشهوة وذلك لا سيما في
ان بالاجماع في الصغير قلنا في الجماع من غير غسل والعجوب عدم الوجوب وكذا

الذي هو من غير جرح عند لا غير الرجل اهل
والودي ما رقيق جرح عند الرجل في كل موضع
الذي له الحدوى وعلى ذلك عند عدم الغيرة فان الغيرة توجب الخطورت والمرأة
في الاستغفار لا تجزى وقد تقدم ذلك عند الطهارة التي ذكرتها في الطهارة الصغيرة
المختصة ببعض الاعضاء والاعمال الطهارة الكبرى التي لجميع الاعضاء فهي اغتسال البدن
السبب وجوبه عند اعادة ما لا يحل له به في اثناء مناجاة من الذكر والفرق
الذي يخلو حاله كونه المني منقوشة بشهوة فانه يجب الغسل عند الجماع اما الغسل
عن موضع من الذكر او الغسل بشهوة فمختلف فيه العلم ان الغسل واجب الجماع
من حيث يتبين من ادعاء ان يكون قد اتي به عن شهوة فلو كان من غير ما وحل
شيء فيقبل واستقوط من علو يجب الغسل عندنا خلافا لما في كتابنا من خروج
عن العضو الخارج الى اوجها كحكة الفرج خارج والفرق على قوله قادم في الفرج
الداخل في قصبة الذكر لا يخلو عندنا خلافا لما في كتابنا من خروج الفرج
عند انقباضه الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وهو مذهب غفره وقال
ليس بغير احتياط اذا اخذ ذكره اعلم سكنت حتى كنت شهوة فخرج المني
بعد كون الشهوة يجب عليه الغسل عندنا خلافا لابي يوسف وكذلك انما
بالكف ومن نظر فانزل فاما الغسل عن مكان السكك وذكر حتى كنت الشهوة
وكذا الغسل قبل ان يبول او ينام ثم سأل عنه بقية المني يجب عادة الغسل
عندهما خلافا لابي الفتوى على قوله في التفتيش وعلى قوله ما في غير ذلك من الحوادث
ولو لم يكن التفتيش او نام لا يجب الاعادة جماعا وكذا يجب اغتسال الابل
اي اذا خرج من مكان من غير احد التفتيش الغسل والفرق من قولنا انما ذكرنا
او المرأة انما اغتسلت اذا اقرت اعطيت تخففة اعلم انما وقدمها ان
منقوعة في احداهما سواء اتوا المني او لم يزلوا ولم يزلوا ولم يزلوا
على الفاعل والمفعول به المتكلمين فلو علمت ان الغسل واجب على الفاعل والمتكلمين
واما وجوب على المفعول به في الذكر فبالقياس على المفعول به في الغسل احتياطاً لما في
في البرية والتمتعة والشهوة التي هي جامع مسئلتها وهي بنت بنت مطلقاً او بنت
او ثمان اقل من ذلك فلا يجب عليه الغسل الميزان في الشهوة وذلك لا سيما في
ان بالاجماع في الصغير قلنا في الجماع من غير غسل والعجوب عدم الوجوب وكذا

بوجوب اغتسال الحصى والشر من الاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد
واحدة او ثنتين او ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او سبعة او ثمانية او عشرة او عشرة
اثنان يترك اغتساله ولا وعلى من التفتيش اثنان يتبين كونهما يا او ثنتين
فان ذكرنا احتلامه ان يتبين اتم منى او انه مذى او شاك في كونه منيا او مذي فاجل
الفصل في الحاميات الثلاث اجماعاً ان احتلامه سبب خروج المني فعمله والمني فعمله
يا الجوار واجرة المذي فيصير كالذكر اتماماً لم يذكرنا احتلامه ويتبين ان منى او شاك
فكذلك يجب الغسل اجماعاً ايضاً وان يتبين انه مذى او غسل عليه في هذه الحالة
عند ابي يوسف اذ لم يذكرنا احتلامه وبه اخذ صاحب بن يونس والشافعية وهو
قيس عندهما يجب وهو اخذوا من المتقدمين لا احتلاماً والنوم سبب احتلامه وكذا
منه وبالا يتركها الزنا فلا يوجب له غسل ولا يوجب له اغتسال ولا يوجب له
عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في حليله المني ولم يذكرنا احتلامه ولا يوجب له
قبل النوم فلا يغسل عليه لان الاستيقاظ سبب خروج المني فعمله والمني فعمله
ذكر قبل النوم كما في فعله الغسل للاحتياط طرفة النبي ذكرين عدم وجوب الغسل
ان كما ذكرنا في كتابنا خلافاً ما في كتابنا او فائدة لا عدم استغراق في النوم عادة اتماماً
معنهما اذ يتبين ان اى البكارة في فعله الغسل لانه لا يغسل سبب استغراق في النوم
الذي هو سبب احتلامه فعمله وبه هذا التفصيل وكذا في الحائط والذخيرة قال من
لا يخلو في هذه المسئلة وكذا وقوله والناس عنها خافون وانما في اشكال ذكرناه
في الفرج حاصلان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلامه لم يمتنع في ذكرنا احتلامه
ولا يجزى بل لا يغسل على جماعا وكذا المرأة ان احتلامه ولم يخرج منها منى فلا يغسل
لحديث الصحيح ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني كنت في بيتي فخرجت فوجدت المني على المرأة
من غسل فاحتلمت قال نعم اذا كنت المرأة وقال علي بن ابي طالب الغسل احتياطاً لا اجتناباً
انخرج ثم عاد به فبقي من المني وقيل ان كانت منى عليه يجب ولا فلا والله
في الحديث المذكور وبه في الغسل وجوبه في كل موضع منى من المني فعمله والمني فعمله
يازم الغسل في كل حال كذا به لخدمته لانه حلوانا له الحكم الشديد ونوجاه
او احتلامه واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج من بقره المني وجب عليه الغسل ثانياً

بوجوب اغتسال الحصى والشر من الاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد
واحدة او ثنتين او ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او سبعة او ثمانية او عشرة او عشرة
اثنان يترك اغتساله ولا وعلى من التفتيش اثنان يتبين كونهما يا او ثنتين
فان ذكرنا احتلامه ان يتبين اتم منى او انه مذى او شاك في كونه منيا او مذي فاجل
الفصل في الحاميات الثلاث اجماعاً ان احتلامه سبب خروج المني فعمله والمني فعمله
يا الجوار واجرة المذي فيصير كالذكر اتماماً لم يذكرنا احتلامه ويتبين ان منى او شاك
فكذلك يجب الغسل اجماعاً ايضاً وان يتبين انه مذى او غسل عليه في هذه الحالة
عند ابي يوسف اذ لم يذكرنا احتلامه وبه اخذ صاحب بن يونس والشافعية وهو
قيس عندهما يجب وهو اخذوا من المتقدمين لا احتلاماً والنوم سبب احتلامه وكذا
منه وبالا يتركها الزنا فلا يوجب له غسل ولا يوجب له اغتسال ولا يوجب له
عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في حليله المني ولم يذكرنا احتلامه ولا يوجب له
قبل النوم فلا يغسل عليه لان الاستيقاظ سبب خروج المني فعمله والمني فعمله
ذكر قبل النوم كما في فعله الغسل للاحتياط طرفة النبي ذكرين عدم وجوب الغسل
ان كما ذكرنا في كتابنا خلافاً ما في كتابنا او فائدة لا عدم استغراق في النوم عادة اتماماً
معنهما اذ يتبين ان اى البكارة في فعله الغسل لانه لا يغسل سبب استغراق في النوم
الذي هو سبب احتلامه فعمله وبه هذا التفصيل وكذا في الحائط والذخيرة قال من
لا يخلو في هذه المسئلة وكذا وقوله والناس عنها خافون وانما في اشكال ذكرناه
في الفرج حاصلان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلامه لم يمتنع في ذكرنا احتلامه
ولا يجزى بل لا يغسل على جماعا وكذا المرأة ان احتلامه ولم يخرج منها منى فلا يغسل
لحديث الصحيح ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني كنت في بيتي فخرجت فوجدت المني على المرأة
من غسل فاحتلمت قال نعم اذا كنت المرأة وقال علي بن ابي طالب الغسل احتياطاً لا اجتناباً
انخرج ثم عاد به فبقي من المني وقيل ان كانت منى عليه يجب ولا فلا والله
في الحديث المذكور وبه في الغسل وجوبه في كل موضع منى من المني فعمله والمني فعمله
يازم الغسل في كل حال كذا به لخدمته لانه حلوانا له الحكم الشديد ونوجاه
او احتلامه واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج من بقره المني وجب عليه الغسل ثانياً

الذي هو من غير جرح عند لا غير الرجل اهل
والودي ما رقيق جرح عند الرجل في كل موضع
الذي له الحدوى وعلى ذلك عند عدم الغيرة فان الغيرة توجب الخطورت والمرأة
في الاستغفار لا تجزى وقد تقدم ذلك عند الطهارة التي ذكرتها في الطهارة الصغيرة
المختصة ببعض الاعضاء والاعمال الطهارة الكبرى التي لجميع الاعضاء فهي اغتسال البدن
السبب وجوبه عند اعادة ما لا يحل له به في اثناء مناجاة من الذكر والفرق
الذي يخلو حاله كونه المني منقوشة بشهوة فانه يجب الغسل عند الجماع اما الغسل
عن موضع من الذكر او الغسل بشهوة فمختلف فيه العلم ان الغسل واجب الجماع
من حيث يتبين من ادعاء ان يكون قد اتي به عن شهوة فلو كان من غير ما وحل
شيء فيقبل واستقوط من علو يجب الغسل عندنا خلافا لما في كتابنا من خروج
عن العضو الخارج الى اوجها كحكة الفرج خارج والفرق على قوله قادم في الفرج
الداخل في قصبة الذكر لا يخلو عندنا خلافا لما في كتابنا من خروج الفرج
عند انقباضه الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وهو مذهب غفره وقال
ليس بغير احتياط اذا اخذ ذكره اعلم سكنت حتى كنت شهوة فخرج المني
بعد كون الشهوة يجب عليه الغسل عندنا خلافا لابي يوسف وكذلك انما
بالكف ومن نظر فانزل فاما الغسل عن مكان السكك وذكر حتى كنت الشهوة
وكذا الغسل قبل ان يبول او ينام ثم سأل عنه بقية المني يجب عادة الغسل
عندهما خلافا لابي الفتوى على قوله في التفتيش وعلى قوله ما في غير ذلك من الحوادث
ولو لم يكن التفتيش او نام لا يجب الاعادة جماعا وكذا يجب اغتسال الابل
اي اذا خرج من مكان من غير احد التفتيش الغسل والفرق من قولنا انما ذكرنا
او المرأة انما اغتسلت اذا اقرت اعطيت تخففة اعلم انما وقدمها ان
منقوعة في احداهما سواء اتوا المني او لم يزلوا ولم يزلوا ولم يزلوا
على الفاعل والمفعول به المتكلمين فلو علمت ان الغسل واجب على الفاعل والمتكلمين
واما وجوب على المفعول به في الذكر فبالقياس على المفعول به في الغسل احتياطاً لما في
في البرية والتمتعة والشهوة التي هي جامع مسئلتها وهي بنت بنت مطلقاً او بنت
او ثمان اقل من ذلك فلا يجب عليه الغسل الميزان في الشهوة وذلك لا سيما في
ان بالاجماع في الصغير قلنا في الجماع من غير غسل والعجوب عدم الوجوب وكذا

الذي هو من غير جرح عند لا غير الرجل اهل
والودي ما رقيق جرح عند الرجل في كل موضع
الذي له الحدوى وعلى ذلك عند عدم الغيرة فان الغيرة توجب الخطورت والمرأة
في الاستغفار لا تجزى وقد تقدم ذلك عند الطهارة التي ذكرتها في الطهارة الصغيرة
المختصة ببعض الاعضاء والاعمال الطهارة الكبرى التي لجميع الاعضاء فهي اغتسال البدن
السبب وجوبه عند اعادة ما لا يحل له به في اثناء مناجاة من الذكر والفرق
الذي يخلو حاله كونه المني منقوشة بشهوة فانه يجب الغسل عند الجماع اما الغسل
عن موضع من الذكر او الغسل بشهوة فمختلف فيه العلم ان الغسل واجب الجماع
من حيث يتبين من ادعاء ان يكون قد اتي به عن شهوة فلو كان من غير ما وحل
شيء فيقبل واستقوط من علو يجب الغسل عندنا خلافا لما في كتابنا من خروج
عن العضو الخارج الى اوجها كحكة الفرج خارج والفرق على قوله قادم في الفرج
الداخل في قصبة الذكر لا يخلو عندنا خلافا لما في كتابنا من خروج الفرج
عند انقباضه الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وهو مذهب غفره وقال
ليس بغير احتياط اذا اخذ ذكره اعلم سكنت حتى كنت شهوة فخرج المني
بعد كون الشهوة يجب عليه الغسل عندنا خلافا لابي يوسف وكذلك انما
بالكف ومن نظر فانزل فاما الغسل عن مكان السكك وذكر حتى كنت الشهوة
وكذا الغسل قبل ان يبول او ينام ثم سأل عنه بقية المني يجب عادة الغسل
عندهما خلافا لابي الفتوى على قوله في التفتيش وعلى قوله ما في غير ذلك من الحوادث
ولو لم يكن التفتيش او نام لا يجب الاعادة جماعا وكذا يجب اغتسال الابل
اي اذا خرج من مكان من غير احد التفتيش الغسل والفرق من قولنا انما ذكرنا
او المرأة انما اغتسلت اذا اقرت اعطيت تخففة اعلم انما وقدمها ان
منقوعة في احداهما سواء اتوا المني او لم يزلوا ولم يزلوا ولم يزلوا
على الفاعل والمفعول به المتكلمين فلو علمت ان الغسل واجب على الفاعل والمتكلمين
واما وجوب على المفعول به في الذكر فبالقياس على المفعول به في الغسل احتياطاً لما في
في البرية والتمتعة والشهوة التي هي جامع مسئلتها وهي بنت بنت مطلقاً او بنت
او ثمان اقل من ذلك فلا يجب عليه الغسل الميزان في الشهوة وذلك لا سيما في
ان بالاجماع في الصغير قلنا في الجماع من غير غسل والعجوب عدم الوجوب وكذا

[illegible]

١٢
 قوله تعالى ان الله تبارك وتعالى
 يقول عاها عاها
 قوله تعالى ان الله تبارك وتعالى
 يقول عاها عاها

ان کانت مستورا

ط
واما لو وجب على الاستغفار
فصرحه والفرق ان النجاسة
الحكمية اقوى من النجاسة
الحقيقية بل لا عدم جواز
الصلوة مع الحكمية وانما
كانت دون الدرهم لله

واما غيره من الدعاء والذكر
فلانه يجب الماء المستعمل
ومحمل الاوساخ والافتراس

قالت كانت للنفس يوم خروجه
يقطفها بعد الوضوء روا
الترمذي

أي يضيء عقيب الوضوء فاطمة و
ركعتين لأن فيه الوضوء وركعتين
وهي القطر بازلة الكبير

صد وأمن صدلاً أن أماناً يؤمّن ويؤمّن ولربّك وليرحمك الكلام بغير
 والأغسال على أحد عشر وجهاً من فم فمضة أنبوباً أناباً والأجمل لتفصيل
 الأغسال من تحفة والأغسال من النفس والأغسال من التوقّل الخاتمة
 ذلك مع غيبة المصنف والأغسال من خروج المني على وجه اللقوة والنفوة
 والأغسال من احتلام أخرج منه أربعاً احتلاماً ومن لطم المني واللفظ
 وقد تقدم الكلام على ذلك وأربعة مناسبات غسيل بجمعه والأصح أن يذكر
 عندنا وعند مالك هو واجب وهو لقوله عند أبي يوسف والبربر عند الحسن

Handwritten text in Persian script, likely a continuation of the manuscript's content, featuring dense cursive script and some marginalia.

سن وجب عليه
قائمين المشايخ
والرجال

فما كان من ذلك الا ان
قدم في الوضوء
من التخليص
شواهد الدية
على هذه الآية
اسبق اولها

اقدم لقول عليه
السلام اذا جاوز
ثمانين فليحذر
حي الفيل

غسل يوم الجمعة

سید الامام
فیضیہ لاد
محمد عہدہ
ریاد ان غفر

من حديث ابن عباس والامام المحدثين
عليه السلام رواه في الصحيحين
للإمامين عن بعض الثقات
والمحدثين والامام المحدثين

عن معاوية رضي الله عنه قال قال
عائشة رضي الله عنها قالت قال
الغنى لا يورس
الدم صليح من انا
واحد بيني وبين
جدا درف اي
فيسما بقى فافو
دخ لي مع لي فافو
وهو جفا فافو
رواد صليح

ای انا
لقد و
مضون

بالضم ومنه قوله انه اذا اصابني المفسد
فتح واذا اصابني الخير فسمي ذكرا اي اظفر وركب
عليه

في لم يسلّم به نبال نواب الفضل واوحد في اليوم عند حلول الكعبه ليوسف
 ومن الاجماع عليه السلام ان الفضل من الحسن الكعبه ليوسف وحسن العبد ومن
 ان يستحب ايضا ان يذبح جناح فالجمعة وحمل بقرعة تحت ايضا الاجتماع وكذا الفضل
 عند الاحرام استحب ومن الاحتياط المندوبه العمل لدخول مكة وقوف من رافعة
 ودخول المدينة ومن غسل الميت والحجاء والسبيل القدر اذا دأبوا للحج اذا افاق
 وللقبض اذا بلغ بائس ولكذا فرأى المسلم واكن حبنا وكفى غدا واحدا لمجوع العبد
 اذا اجتمعوا كما كتبه في حجاج وحسين وقا محمد بن ابي اسد احدى عشر واجبة على الكفا
 وهو غسل الميت في الاجود المتولدة غسل الفضل والتميم عند عدم الماء هكذا ذكره
 والخافضون الاولين انهم فرموا بانه في السجدة من السجدة والشرع في شريح السجدة وغيرها
 وواحد منها استحب وهو غسل كفا وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا في شريح السجدة
 التي هي في شريح السجدة وذكر في الحوط ان الكفا فرأى اجنب من اسلمه الصالح
 ان يجلب عليه غسل لان تجارة ياقية بهلاذم بخلاف ما لو استبان بعد تقطاع
 العين حيث لا يجلب عليها الغسل لان الانصاف بالحكم ليس بياقيا وقال قاضنا
 الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **فروع** ان اجنب المرأة في امره الحاضر
 فان شأت غسلته وان شأت فخرت حتى تغسله كذلك الغايض ان احتلمت
 او جمعت فمضى الحبل ويجوز اذا اغتسل في وقت الصلوة لا يأنه وبأس
 للجنبان نيام وبعاء وحله قبل ان يغسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء او اداء
 الطهارة ولا بأس بان يغسل الرجل وكذا من انا وتجنب ويترك جنبه اكل واشربة
 ما لم يغسل يده وقام وقا فانه يستحب ان يغسل يديه وقام اذا اداها ما لم يغسل يديه
 وان ترك فلا بأس وقيل شرب على راسه لا يكره ولا يكره ولا يجوز للجنبه الحاقه
 والنفاس فراقه لقوله عليه السلام لا تقربوا بيني وبين جنبتي من لقن يعض
 لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد لقن او قرأ فاتحة لا بقصد
 بل على قصد الدعاء او قرأ آيات القى فيه الدعاء مثل ربنا انت الذي الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على غلبة الدعاء وكذا السمع خبر آسان
 فقال له بنده وخبر آسان فقال آية وانا الوالي جعفر او قرأ به الداعي الصالح على وجه

[illegible]

عبد القادر والاضحى
 جليل عرفات بعد الزوال
 حبيب الله ابراهيم بن محمد بن شمس

[illegible]

كان
المرء اذا استحب اولاد او اهل
المزقه حاله في نفسه طاهر
بحسب العقل احتياقي والله
ط
في محبة الرضا والاعتدلت
وان شئت ان تحوت للإفساد
فانظر

يظفون على ثيابهم بعض واحد
 ولكن يجب الوضوء والمراد
 غسل الذكر فقط عند الحاجة
 اسقط عن الرجل لو كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم انما لم يوجب
 فانه استنبط فليس
 ان استنبط للعود
 ايضا فلو ان الرجل
 روي عنه في
 روي عنه في

12
الشيخ الحسين بن علي بن أبي طالب
عليه السلام في بيان
العبادة وفي 14

النشاء لا على قصد القرآن بجواز ما دون الاية فلا ينافى ما لا يبعد بقرانه قاروا وهذا احق
الطحاوى وذكر الزاهد ان عليه الاكثر لما قال قول الحق فلا يجوز قراءة ما دون الاية لما
وهو الذي اشارت صاحب الهداية وجماعة وقيل بركه قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء والقراءة
وقيل لا بركه وهو الصحيح قاله في الحاشية واما قراءة القرآن فلا يركه في ظاهره مذهب أصحابنا
لان ليس بقرآن ونحن نذكره في شأنه وذكره لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يركه
مصحف والصحيح الاول ولا يركه النبي لجنبه ولحايضه والنفاء بالقرآن لا يبعد به
قاروا كما لا يركه في تعليمه للعباد وغيرهم فاحرأى على كل من طبع القبط على
كل من وعلى قول المحامد على حذفه وقطع عن حشاه فكذا يجوز والمصنف لم يترك
قوله في الاول وهذا معنى قول الحق وكذا يجوز له كتابه القرآن لانه في حقه القرآن
وذكره لحايضه القبط المتون والاشياء لا بأس للجهنم يكتب القرآن والعصية واللعن
على الارض او الوصاة ونحوه عايد على ما خلاها من الاية في حق القرآن ولذا قيل
للكره من القول لا واضح الباطن في كلامهم القرآن في حق القرآن ولا يركه
الاصحان ويصح عليهما ما يحسن بهما وبينه يتخذ بقول الحق لانه ليس بقرآن
ولا الكتاب ولا يركه لانه قدس كتابه ولا يجوز له ان يكتب في غير القرآن والقراءة
من مصحف او كتابه وكذا كما في آية تامة من سجودهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسها الا مطهرون وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمس القرآن الا طاهر
في سورة من القرآن هذا بنا على ما ذكره في قوله تعالى لا يمسها الا طاهر
بقدر الوكالات لانه واحدة في الحكم كذلك الاية وكذلك لا يجوز للمسلم ان يمسها
باعتقاده غير طاهر من الجوارح او اخذها في الغلاف اذا كان الغلاف غير مستنزه
مستند وبعضهم يفرق في كونه من الجوارح او اخذها في الغلاف وانما هو الصحيح قاطبة الهداية
في تعصدهم الغلاف وهو المجلد الذي على حافة القوائم وصحيفة الهداية هو المجلد
الاول في الحزبية ان ليس حق من الغلاف لانه لا يركه المصحف لا يجوز
فان اخذ المصحف في الغلاف ان اخذ في حافته دابة وهو ليس صاحب الخط
ولا يركه في حافته وهو ليس صاحب الخط لانه لا يركه في حافته ولا يركه في حافته
والصحيح لا بأس في المصحف واللوح الحائض لانه لا يركه في حافته ولا يركه في حافته

الحكم الآخر فاسد فالعقار انما يصح ان يركه ما هو عند ادعائه في معنى هذا
الاحد يقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المصنف من ان الغلاف الذي يجوز منه والاحد هو
الحل الفصل الغيرة المحظورة لانه المستند لانه المستند لانه المستند لانه المستند

تختار في الهداية لان النسخ منه فبقية حفظ القرآن وفي وجهه بالظاهر حرج
بين وعن بعض المشايخ انه ذكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان يركه
بذلك ويدفعه لان قاطبة لا يركه لان كلامه في المصنف لم يردع اليه وهو لصحة الية
لا يركه دفع المصنف واللوح اليه لانه ليس بالذوق وعده فان المستنكح قد تقدم
حكمه وهو من جوارح المصنف لا يركه في حافته ولا يركه في حافته ولا يركه في حافته
ايضا للمحدث ونحوه من غير القرآن وكذا في حافته ولا يركه في حافته ولا يركه في حافته
وفي حافته ولا يركه في حافته ولا يركه في حافته ولا يركه في حافته ولا يركه في حافته
لان فيه ردة لذكر الحاجة الى الاحتياط من تركه لانه المصحف اذ القرآن بقوله
في الغالب ولا يركه قراءة القرآن المحظورة على كل من لم يمسها من حفظها بالاجماع اما
يجب الاحتياط في حقه فروى عن بعض السلف انه لا بأس ان يمس القرآن ويقرأه في حافته
انه لا يجوز للمسلم القراءة بغير الحفاضة لانه لا يجوز له ان يمس القرآن ولا يركه في حافته
قراءة التوبة والاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
وعنه المحدث غلب فلا احتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
بشيء ان يمسها في حقه ثم يمسها في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
لما اصحاب يد وشرب الماء لانه لا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
وقد قيل ان يركه في حافته ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
بالاعتقاد وذكره كتابه القرآن واسما الله تعالى على الخط الى التجاوز وكذا على الحاد
والجودان وما عرفت لانه تحريف لثمان وبكره دخول الخط الى التجاوز وكذا على الحاد
في حق القرآن اذ من اسم الله تعالى ما في حق القرآن وقيل لا يركه لان الاحتياط في حقه
الحايض كلف وكذا في حق القرآن ومن اسم الله تعالى في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
مستوفاه في حق القرآن وكذا في حق القرآن ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
وامنه لا يجوز له دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا المجلس فيه والعبور
اخره وقوله عليه السلام ان لا يدخل المسجد لحايض ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
لهم القول المعهود وقد حققنا الدليل في اقتضاه واذا حكم في المسجد في حق القرآن
اذ لم يخف من تركه غير عدم الضرورة وان خاف من مجلس مع التيمم للضرورة

تختار في الهداية لان النسخ منه فبقية حفظ القرآن وفي وجهه بالظاهر حرج
بين وعن بعض المشايخ انه ذكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان يركه
بذلك ويدفعه لان قاطبة لا يركه لان كلامه في المصنف لم يردع اليه وهو لصحة الية
لا يركه دفع المصنف واللوح اليه لانه ليس بالذوق وعده فان المستنكح قد تقدم
حكمه وهو من جوارح المصنف لا يركه في حافته ولا يركه في حافته ولا يركه في حافته
ايضا للمحدث ونحوه من غير القرآن وكذا في حافته ولا يركه في حافته ولا يركه في حافته
وفي حافته ولا يركه في حافته ولا يركه في حافته ولا يركه في حافته ولا يركه في حافته
لان فيه ردة لذكر الحاجة الى الاحتياط من تركه لانه المصحف اذ القرآن بقوله
في الغالب ولا يركه قراءة القرآن المحظورة على كل من لم يمسها من حفظها بالاجماع اما
يجب الاحتياط في حقه فروى عن بعض السلف انه لا بأس ان يمس القرآن ويقرأه في حافته
انه لا يجوز للمسلم القراءة بغير الحفاضة لانه لا يجوز له ان يمس القرآن ولا يركه في حافته
قراءة التوبة والاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
وعنه المحدث غلب فلا احتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
بشيء ان يمسها في حقه ثم يمسها في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
لما اصحاب يد وشرب الماء لانه لا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
وقد قيل ان يركه في حافته ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
بالاعتقاد وذكره كتابه القرآن واسما الله تعالى على الخط الى التجاوز وكذا على الحاد
والجودان وما عرفت لانه تحريف لثمان وبكره دخول الخط الى التجاوز وكذا على الحاد
في حق القرآن اذ من اسم الله تعالى ما في حق القرآن وقيل لا يركه لان الاحتياط في حقه
الحايض كلف وكذا في حق القرآن ومن اسم الله تعالى في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
مستوفاه في حق القرآن وكذا في حق القرآن ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
وامنه لا يجوز له دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا المجلس فيه والعبور
اخره وقوله عليه السلام ان لا يدخل المسجد لحايض ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
لهم القول المعهود وقد حققنا الدليل في اقتضاه واذا حكم في المسجد في حق القرآن
اذ لم يخف من تركه غير عدم الضرورة وان خاف من مجلس مع التيمم للضرورة

تختار في الهداية لان النسخ منه فبقية حفظ القرآن وفي وجهه بالظاهر حرج
بين وعن بعض المشايخ انه ذكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان يركه
بذلك ويدفعه لان قاطبة لا يركه لان كلامه في المصنف لم يردع اليه وهو لصحة الية
لا يركه دفع المصنف واللوح اليه لانه ليس بالذوق وعده فان المستنكح قد تقدم
حكمه وهو من جوارح المصنف لا يركه في حافته ولا يركه في حافته ولا يركه في حافته
ايضا للمحدث ونحوه من غير القرآن وكذا في حافته ولا يركه في حافته ولا يركه في حافته
وفي حافته ولا يركه في حافته ولا يركه في حافته ولا يركه في حافته ولا يركه في حافته
لان فيه ردة لذكر الحاجة الى الاحتياط من تركه لانه المصحف اذ القرآن بقوله
في الغالب ولا يركه قراءة القرآن المحظورة على كل من لم يمسها من حفظها بالاجماع اما
يجب الاحتياط في حقه فروى عن بعض السلف انه لا بأس ان يمس القرآن ويقرأه في حافته
انه لا يجوز للمسلم القراءة بغير الحفاضة لانه لا يجوز له ان يمس القرآن ولا يركه في حافته
قراءة التوبة والاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
وعنه المحدث غلب فلا احتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
بشيء ان يمسها في حقه ثم يمسها في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
لما اصحاب يد وشرب الماء لانه لا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
وقد قيل ان يركه في حافته ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
بالاعتقاد وذكره كتابه القرآن واسما الله تعالى على الخط الى التجاوز وكذا على الحاد
والجودان وما عرفت لانه تحريف لثمان وبكره دخول الخط الى التجاوز وكذا على الحاد
في حق القرآن اذ من اسم الله تعالى ما في حق القرآن وقيل لا يركه لان الاحتياط في حقه
الحايض كلف وكذا في حق القرآن ومن اسم الله تعالى في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
مستوفاه في حق القرآن وكذا في حق القرآن ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
وامنه لا يجوز له دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا المجلس فيه والعبور
اخره وقوله عليه السلام ان لا يدخل المسجد لحايض ولا يركه لان الاحتياط في حقه ولا يركه لان الاحتياط في حقه
لهم القول المعهود وقد حققنا الدليل في اقتضاه واذا حكم في المسجد في حق القرآن
اذ لم يخف من تركه غير عدم الضرورة وان خاف من مجلس مع التيمم للضرورة

الحكم الآخر فاسد فالعقار انما يصح ان يركه ما هو عند ادعائه في معنى هذا
الاحد يقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المصنف من ان الغلاف الذي يجوز منه والاحد هو
الحل الفصل الغيرة المحظورة لانه المستند لانه المستند لانه المستند لانه المستند

في قوله
فان قيل

فقال جيبه جميع جسد جليته وعلى كثره او كثر جسد او به جميعه يجمع فيها
مع فتح الدال فانه يجمع على موضع واحد لا يجمع على موضعين لانه لا يجمع على افعال
والتي هي عندنا وكذلك لان كثره على اعضاء الموضوعها وعلى كثره جرحه يجمع والجمع
حل الصريح والجمع لاجل الجمع عندنا خلافا لما في كثره الجرحه على اقله
اقل بدنه واعضاءه وصورة والذرة اى وكثر البدن واعضاءه الموضوع جميعه فانه يصل
الصحيح ويسمع على الجمع ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجرحه
مكتشفه يشهد بها بيني ويسمع قوله ثم كثره على اعضاء الموضوع فيعتبر بالعدد
حتى لو كانت الجرحه واحده وبدنه ووجهه ولم يكن فيه جليه يباح له التيمم سواء كانت
من الاعضاء الجرحه متصفا او جرحها في عكس لا يباح وقيل يعتبر كثره في اعضاء
جسد يباح التيمم باليمين الاكثر من كل عضو جرحا ولو كان الفجر والجمع متباينين
في الاوقات وجوب غسل الصحيح والمسح على الجرح وجوب الفجر في المصداق خلاف
فيلزم قلنه عن الجرحه الصحيحه ان اغسل ان يقتل البرد او يجمعه يجمع عند الجرح
حينئذ رحمه الله خلافها والغوى على قول الامام ان لم يكن له جرح فحلم على
ما حققناه في الشرح وان كان الجرح المذكور خارجا لم يضره التيمم بالانفاق لعدم
تبين لما اذا غلب البياض من المصير ويحتمل ما فرأوا واحتجوا به على غير ذلك
للمعرا اوضح من قرينة متوجهها الى قرينة اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين
تخليل ايمانه تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكوفي انه كان يجمع
احل الماء لا ييمم الا قريب ولا ييمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالتيمم سائلا ولا
قيل والاصح عدم الفرق وعن ابن عباس لو كانت الجرحه كثره فذهب الى الماء وقضى انذهب
القائده وتقبل يجمع بعده فهو بعيد يجوز له التيمم والميل بدنه كثره وطوره وقصره
شجاعا بثلاثة اذرع وخمسائة ذراع الى اربعة اذرع والذراع اربع وعشرون
اصبعه مضافات ولا يصح ستة شعيرات من تحت اذن مضافات وهذا ليس
ذلك الفرس على جميع احوالها خرج من المصداق قوله جيبا اوجب جمع
لان النبي هو اداء ما لا يحل الا بالاعادة ولا فرق في ذلك بين اقدم الحديث وآخره
وان كان معه اجمع الما فرما في رجه اذ اذانه وامتنعه فسيتم ويجمع وصلى

ثم ذكر

والعضو
ومسح الجرح

في الغسل والوضوء

في الجرح والاضواء
في الجرح والاضواء
في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

على ما كانه موقفا

على ما كانه موقفا

ثم ذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد الى اياه حارة تلك المصلاة عند لصيقه
خلافه يوسف فان عندك تيمم اعادة ثم اغسل يديك او غسل يديك او غسل يديك
غيره باخره فلو وضعت يديه غير امره وهو باجل تيمم اغتافا ومن ثم على خلاف
ايضا لو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مغمورا
وكوبا او موزعا وهو سابق لم يجر تيمم اعادة الا في اناء على ظهره وهو سابق او في
مؤخره وهو راكب وفي يدها وهو قائم فانه على خلاف ان الماء في الجرح
تيمم بالانفاق كذله لغرضه وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قول جميعها
مخالف لما ذكره في البدنية وغيرها ان تذكر في الوقت وبعد سوا ذلك في الما فروع في
قريب منه وهو لا يعلم ولا يقن ان هذا الزمان او اجزاء ما فعله ولا يكون على شرط
اوجب يبرر لم يعلم وعن ابن عباس في هذا روايتان وان كان مع ريقه ماء
لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اى يطلب ريقه الماء وان كان غايظا له يعطيه اذا سأل
وان تيمم قبل ان يسأل فيصلى ثم سأل فاعطيه تيمم اعادة وحاصل هذا ان اذا تيمم من غير
اليسأل وصلى ثم سأل بعد المصلاة فاعطيه فعليه اعادة سواء كان ذلك قبل ذلك اذ لم يكن
وان لم يوطأ فاعادة سواء كان لظن ام لا وان سأل قبل التيمم ففعل ثم بعد المصلاة اعطى
فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل المصلاة ولا بعد هاندها عند جيبه
في الجرحه كلها لانه لا يلزم ان يغسل يديه الماء وبقيت يديه وغام تحقير في الفرج واليد والرجل
ان يفعله بوجهه في مكانه في الماء وبقيت يديه وغام تحقير في الفرج واليد والرجل
ريقه الماء الا بالانفاق فان لم يكن له تيمم بالانفاق لعدم القدرة وان كان معتاد لزيادة
على احتياج اليه في المراتب ونحوه لنفسه ومن ثم تغفر رايته ولو كانا جيبين بنظرنا
الاه بطل الغيرة في ذلك الموضع او في اقله قريب موضع اليه او باعده يعين بشي لا يجوز له التيمم
لان قادم وان كان باعده فاحسن تيمم بالانفاق لان تلف الماء كلف النفس العين
الفا حراما لا يباح تحت تعويم التعويمين وقد روي في المروزي بالزيادة على النص
في الغيرة والماء بالمعنى وقال بعضهم وعزاه الى علي بن الحسين العباسي الفاحش بعد
الغنم بان يبيع ما يبيع ويبيع ما يبيع فيقول هو ان يبيع ما يبيع فيقول هو ان يبيع ما يبيع
بدرهم ونصف الموضوع بدرهمين في الجرحه الاول وفيه لغيره كجرح وعن ابن عباس

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الجرح والاضواء

في الوصل ثلثة ايام لكفارة البهيم والكل ان في مثل
والصائم رقيقا يصح الاعتناء به عن الكفارة
او ملكه شاة تكفي لکسوة عشرة
او في ملكه طعاما يمشي لا طعام
والصائمة

تجدد في الجوز ولو لم يجره على طهر وهو لا يعلم بالما فهو على خلاف الذي
ذكرنا فخذنا الجوز وعندنا في غش رواية الجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم طهر
بخلاف الماء الذي في حله ولو لم يجره عن البهيم بالصوم وفيه كراهة في كسوة
ثياب الكسوة عشرة مساكين وطعام لضعافهم فنية الى نسي المذكور من الزينة
والثياب والاضاعاف فالصحيح ان الجوز لان الصوم لما يجوز عند عدم احد هذه الاشياء
في ملكه وقدره ويجوز ويستحب ان يذبح الفداء الى اخر الوقت اذا كان يجوز وجود الماء
في يديه بما ياكله البهيمين ولو لم يذبح وتم وصل جاز في يديه ان لا يطر في ثيابه
حتى لا يقع اكسوة في وقت صومه ولو لم يطر قبل دخول الوقت جاز عند خلاف ذلك في وقت
وكذا يجوز عند الغرضين وان كان خلا فاما ان لو كان مع الماء يكثر الوضوء والمسل ولكن
خاف على غلبه وادبته ولو كانت الغلبة ان استعمال الجوز له التيمم لان المشغول
بما جازت كعدمه بالنظر الى الطهارة الجوز في الكسوة او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء
بصلاته التيمم ويعد وقال ابو يوسف لا يبعد هذا اذا كان في المصير ان لو كان جاز في موضع
في الغفره فانه لا يبعد بالانفاق كذلك في خلاصه الجوز في التيمم اذا كان في
موضع نظيف ولا يبعد اذا كان في المصير ان لو كان جاز في التيمم ان كان في المصير
تيمم وقال يمين في تيمم وهو قولنا فيه منه وفاق له في موضع على العادة والابدية
دارطرب اذا منمن الوضوء والوضوء تيمم وبطل بالاسماء ثم بعد اذا قد ووضو الجوز
من التيمم ايضا عند الوضوء بوجوه فصوله ولا يصح الاعادة وقال يمين في تيمم وجمعوا
على ان الماء في المصير وهو يميني وكذا الساجي اصيل هو يميني وكذا الاصلي لغاها
بقا لان العمل الكثير من الفضلة وعن ابو يوسف جواز استعمال الشئ الا اذا عند طهر وهو
قوله المذكور في تيمم خلاف في التيمم وهو اجماع كونه يصلي كتابا بالماء واقفا اي
واقفا بدنه غير سار بها وليس لمرادهم واقف فوق الدابة واقف رايته واقف وحده
اشارة الى ان في المصير والخضرة اصيل وهو سار اذا كان مطبوعا وان كان طائرا الجوز لعد
الضرورة ولو يصل بالانما فوق عدد او يمين او مخرج من المصير ان يمين بان يبعد
مسا كتابا يصيل عليه لا يبعد الا جماع لان هذا العوارض حاله في المصير اصيل فاعند
لعدم قدرة على القيام بعد عند حنفية ومحمد وعندنا في يوسف بعد كالجوز

عقد اي يوسف

وضا او نوافل او مختصة
بما وضو وخلقوا في زمانه
في احد

بعد ما خرج
عند حاله

اما عند اي يوسف فلا واما عند حاله
الاعتناء بالغالب في المصير ان لا امر
بالاعتماد في قولنا في المصير
فصله

بالطهارة

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

في المصير ان لا امر
بالاعتماد في قولنا في المصير
فصله

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

في الوصل ثلثة ايام لكفارة البهيم والكل ان في مثل
والصائم رقيقا يصح الاعتناء به عن الكفارة
او ملكه شاة تكفي لکسوة عشرة
او في ملكه طعاما يمشي لا طعام
والصائمة

تجدد في الجوز ولو لم يجره على طهر وهو لا يعلم بالما فهو على خلاف الذي
ذكرنا فخذنا الجوز وعندنا في غش رواية الجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم طهر
بخلاف الماء الذي في حله ولو لم يجره عن البهيم بالصوم وفيه كراهة في كسوة
ثياب الكسوة عشرة مساكين وطعام لضعافهم فنية الى نسي المذكور من الزينة
والثياب والاضاعاف فالصحيح ان الجوز لان الصوم لما يجوز عند عدم احد هذه الاشياء
في ملكه وقدره ويجوز ويستحب ان يذبح الفداء الى اخر الوقت اذا كان يجوز وجود الماء
في يديه بما ياكله البهيمين ولو لم يذبح وتم وصل جاز في يديه ان لا يطر في ثيابه
حتى لا يقع اكسوة في وقت صومه ولو لم يطر قبل دخول الوقت جاز عند خلاف ذلك في وقت
وكذا يجوز عند الغرضين وان كان خلا فاما ان لو كان مع الماء يكثر الوضوء والمسل ولكن
خاف على غلبه وادبته ولو كانت الغلبة ان استعمال الجوز له التيمم لان المشغول
بما جازت كعدمه بالنظر الى الطهارة الجوز في الكسوة او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء
بصلاته التيمم ويعد وقال ابو يوسف لا يبعد هذا اذا كان في المصير ان لو كان جاز في موضع
في الغفره فانه لا يبعد بالانفاق كذلك في خلاصه الجوز في التيمم اذا كان في
موضع نظيف ولا يبعد اذا كان في المصير ان لو كان جاز في التيمم ان كان في المصير
تيمم وقال يمين في تيمم وهو قولنا فيه منه وفاق له في موضع على العادة والابدية
دارطرب اذا منمن الوضوء والوضوء تيمم وبطل بالاسماء ثم بعد اذا قد ووضو الجوز
من التيمم ايضا عند الوضوء بوجوه فصوله ولا يصح الاعادة وقال يمين في تيمم وجمعوا
على ان الماء في المصير وهو يميني وكذا الساجي اصيل هو يميني وكذا الاصلي لغاها
بقا لان العمل الكثير من الفضلة وعن ابو يوسف جواز استعمال الشئ الا اذا عند طهر وهو
قوله المذكور في تيمم خلاف في التيمم وهو اجماع كونه يصلي كتابا بالماء واقفا اي
واقفا بدنه غير سار بها وليس لمرادهم واقف فوق الدابة واقف رايته واقف وحده
اشارة الى ان في المصير والخضرة اصيل وهو سار اذا كان مطبوعا وان كان طائرا الجوز لعد
الضرورة ولو يصل بالانما فوق عدد او يمين او مخرج من المصير ان يمين بان يبعد
مسا كتابا يصيل عليه لا يبعد الا جماع لان هذا العوارض حاله في المصير اصيل فاعند
لعدم قدرة على القيام بعد عند حنفية ومحمد وعندنا في يوسف بعد كالجوز

عقد اي يوسف

وضا او نوافل او مختصة
بما وضو وخلقوا في زمانه
في احد

بعد ما خرج
عند حاله

اما عند اي يوسف فلا واما عند حاله
الاعتناء بالغالب في المصير ان لا امر
بالاعتماد في قولنا في المصير
فصله

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

في الوصل ثلثة ايام لكفارة البهيم والكل ان في مثل
والصائم رقيقا يصح الاعتناء به عن الكفارة
او ملكه شاة تكفي لکسوة عشرة
او في ملكه طعاما يمشي لا طعام
والصائمة

عقد اي يوسف

وضا او نوافل او مختصة
بما وضو وخلقوا في زمانه
في احد

بعد ما خرج
عند حاله

اما عند اي يوسف فلا واما عند حاله
الاعتناء بالغالب في المصير ان لا امر
بالاعتماد في قولنا في المصير
فصله

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

او يمين

ونحوها **أَبْشَرَ** الرَّجُلَ فَأَبْشَرَ الْعَبْدُ فَاصْلَابٌ وَتَجَرَّةٌ وَدَعْيَةٌ لِمَعْنَى أَيْ الْعَصَا أَلْفِي
 أَضَاءَ لِعَبْدٍ مِنَ الْعَبِيدِ وَالَّذِي دَعَى بَنِي النَّجْمِ جَاءَ يَتِمُّ خُذَ جَسِينَةً وَمُحَمَّدٌ
 وَجَدَ تَابًا أَعْرَافُ مُحَمَّدٍ وَعَدَدُ يَوْسُفَ الْيَوْمَ زَانٍ وَجَدَ تَابًا أَعْرَافُ لَانَ الْعَبْدِ
 لَيْسَ تَابًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَجَاءَ عِنْدَ الصُّورِ وَدَعَا عِدَّةَ عِدْوِهِ وَتَمَامُ التَّابِ دَقِيقٌ فَجَاءَ
 بِطَبَقٍ كَأَنَّ الْحَشَنَ وَلَوْ تَمَّ بِالْمَلِكِ كَأَنَّ مَا بَيْنَ الْأَجْزَاءِ لَا يَجُوزُ لَدَيْهِ
 مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَأَنَّ جَبَابَةَ الْأَيَّامِ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ فَتَحَالَطَ الْجَبَابَةُ لَدَيْهِ
 جَبَابَةُ الْأَرْضِ وَقَالَ شَمْسُ أَمَّةٍ الشَّرِيفَةِ الْقَصِيحِ عَدُوَّةُ الْيَوْمِ لَتَصَارَ كَلَامُهُ
 وَلَبْدٌ لِدَبِّهِ شَلَا وَتَحَلَّ بِالرَّدِّ وَتَشَدَّدَ الْحَرْقُ فَمِنْ كَوْنِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ
 كَذَا كَوْنُهُ مِنْ لَحْمٍ وَمِنْ صَلَابٍ فَالْحَصْرُ فَتَحَالَطَ جَوَازُظَرُّهُ إِلَى حَصْلَةِ وَالتَّيْحَةُ
 بِفَتْحِ التَّاءِ مِنْ كَسْرِهَا وَكَوْنُهُ أَيْ رَضَى أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى عِزَّةِ الْمَلِكِ فَانْطَلَقَ
 الْيَوْمَ الْيَوْمَ التَّيْمُ بِهَا إِلَى الْمَلِكِ وَأَنَّ عَلَيْهِ التَّيْمُ بِكَ إِلَى كَيْفِ خِلَافِ الْإِلَهِ
 يَوْسُفَ وَذَكَرَ السَّيِّدُ جَاءَ فِي تَرْجُمَتِهِ بِجَوَابِ التَّيْمِ بِالسُّخْرِ بِنَايَةِ الْعَالِبِ وَهُوَ عَلَيْهِ التَّوَكُّلُ
 بِمَا فَاضَلَ بِهِ فَاسْتَلْزَمَ تَوَكُّبُهُ وَسِرَّهَ وَمُحَدَّرَاتُهَا خَافًا وَتَوَكُّبًا وَمَا يَتَوَكَّبُ بِهِ
 فَانْطَلَقَ تَوَكُّبُهُ وَابْتَدَأَ وَغَيْرَ ذَلِكَ بِالطَّيْنِ وَتَجَعَّدَ بِمَكْرٍ وَبِوَعْدِ الْخَافِ وَتَوَكَّبَ بِهِ
 وَقَدْ كَفَّرَ بِمُخَالَفَتِهِ لِيُفْتَحِيَ بِهِ التَّيْمُ بِالطَّيْنِ فَفُتِحَ أَذُنُهُ إِلَى الشَّرِّ وَالْجَوَازُ
 بِالطَّيْنِ لِأَنَّ الْعَالِبَ كَلَّمَ وَفِي تَوَكُّبِهِ بِالْجَوَازِ فَانْطَلَقَ لِكُلِّ وَتَوَكَّبَ بِالطَّيْنِ
 أَيْ لِيُفْتَحِيَ أَنْ يَفْعَلَ وَأَنْ يَصْلِيَ بِجَوَازٍ وَهُوَ أَظْهَرُ مَقْصُودٍ وَفِي تَرْجُمَتِهِ يَوْسُفَ
 وَأَذْخَفَ فِي هَذَا الْقَوْلِ تَيْمٌ بِجَمْعٍ فَالْأَفْهَمُ لَكَ الْجَوَازُ التَّيْمُ بِالْحَشَنَ وَالصُّورَ الْكَبِيرَ
 وَالْجَبَابَ وَالْعَضَاةَ وَهُوَ الطَّنُّ حُرٌّ وَمُرَادُهُ مِنْ مَعْنَى التَّيْمِ بِكَ بِمَعْنَى نَحْوِهَا إِذَا
 تَعَلَّقَ بِالْأَيِّامِ وَتَحَالَطَ فِي كَلْمٍ أَوَّلِيٍّ سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ أَكْمَلُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ
 غَدَاوَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْيَسِينَةِ وَتَحَالَطَ الرُّوَابِيتُ عَنْ تَيْمٍ كَمَا فِي نَحْوِهَا وَالْجَوَازُ التَّيْمُ بِالْعَضَاةِ
 الْمَطْلُوعَةِ أَيْ الْكَوْنُ بِمَدِّ الْحَرْفِ وَتَحَالَطَ الْوَلَدُ وَهُوَ تَرَاوَعُ اللَّذَابِ لَوْ قَعِدَ عَلَى غَيْرِ حَشَنٍ
 الْأَرْضِ تَمَّ بِقَبْلِ الْعَضَاةِ وَظَهَرَ عَلَى التَّوَكُّبِ فَأَيُّهَا مَنْ مَطْلُوعًا بِالْأَيِّامِ لَجَوَازُ
 التَّيْمِ وَمَالِيسَ مَطْلُوعًا بِجَوَازِ الْأَذْكَانِ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْعَضَاةِ الْمَطْلُوعَةِ عِبَارَةً فَانْطَلَقَ
 جَوَازُ تَحَالَطَ نَحْوِهَا عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْتَقْدَمِ وَتَوَكَّبَ بِالْحَرْفِ أَيْ الْخَطِّ الْأَذْكَانِ

ارسله
ان صح

والتواقيح
على معسكر الحلفاء
العشار بالحق
طاهر بن علي
النجاشي

مجموع من التواقيح

پیر احمدی

اس سقیمی باروے چنڈا
طیروانہ دشتی
چنڈا و چولند
وہر طیارانہ نیایدو
بشن شندر

متخذ من الغراب غاصر ولم يجعل بين يمينه أدوية كالخيل والسهم ومما كان يجعل
 في الطين الذي تحتها إبرة أو خاراً التي تخرج به وإن لم يكن عليه خار وإن كان في يمينه
 منها فهو كالمنطق بالأنك فان يمينه الزناد لا يجوز وان انحطت الزناد بالغراب كان
 الغراب لا يجوز وان كان الزناد غالياً لا يجوز لان حكمه للغراب وان اصابته
 نجاسة كنفثه أو رقيقه كنفث البعش أو غيره فله قربة باعتبار الغالب وذهب
 أصحاب المن والود والزانية خاذة الصاوة عليه الحكم بغير اعتبارها ولا يجوز التيمم
 في ظاهرها وإن لم يدم ظهورها وتحقق في المخرج وروى عن يحيى بن الجوزي أيضاً
 وهي رواية شاذة رواها ابن كاس وأما يمين الرجل من موضع فيمينه حين ذلك الموضع
 يعني أيضاً جاز لان المستعمل في يمينه بعد الموضع دون غيره واليمين في يمينه ولو طفت
 سواء أعيته التيمم عليه العمل ولو على الوضوء وحده وهي الفترتان باليمين الموضوعة
 وهذا جامع لا يلوصل إلى التيمم وجد لما في الوقت بعيد لأنه إذاها بالقدرة
 تكاثرت بعد انقضاء سببها أو الرجل الموضوعة في الموضع يتيمم لصاوة الحد إذا دخل
 الوقت بسبب الوضوء عند انحطاف الشاقي أو الوالي لأنه ينظر في انحطاف الوقت ولا
 الاستئناس به بعد تقيد خوف الوقت لأن الوقت وعينه في ذلك سواء على انقضاء
 فاشترى ولذلك أخذنا الموضوعة أين شرب بالوضوء فيصاوة العبد يمينه وعينه في
 الموضوعة وقال لا يجوز له التيمم لأنه من الوقت والاشترى كما دخل الامام وإن فرغ
 الامام وإن انحطاف الوقت أو زادها من قبل أو عثر أو غاب عن صلاة فدل على ان
 لأنه لو شرب باليمين فالحق يجوز له ان يمينه اتفاقاً أو خلافاً تأمروا في ذلك في
 الأدراك وعدمه حتى لو غاب عن طرفة عود عن عرض الموضع باليمين لجماعاً وإن انحطاف
 الوقت في صلاة العبد يمينه وفي انحراف لانهما جعل في الوقت واليمين على
 غيرها وخوف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الموضع كما عدا صلاة العبد في
 لا يمين عند يمينه فموضع خرج الوقت وقال في يمينه ولا يمين في الصلاة قال لا يمين
 قال غلبت في يمينه الوقت وذكر من جاز في الموضع لم يمينه مكانها هو بان كان على ذلك
 محالاً وأبطل بالمعنى وانحطط في قدر على ان يسبح حتى يحس مكانها هو ان يخرج الوقت
 فعلى الأصل الامام ولا يمين فقدر غير المعنى يخرج الوقت لجزا انما عدا في غير جواز

المستعمل الاول فيه يد يد على موضوعه ضرر به

ان علم

طهرانی قاضی
درستی در جو علی

والاجساد

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some faint smudges and discoloration, characteristic of old paper. The left edge of the page shows the binding of the book.

والتدريج في الحكم واحد
على سبيل ما في الأرض المضافة بعد التخصيص
فان قيل في حق التخصيص عن اي قلاية
ان قيل زكوة الارض
يتمس بها وروى عبد الله
عنه جصوف الارض
ظهورها كيد
في الارض المضافة
بعد التخصيص

الحيث
ومقطعة الخيض والساكن

وذكر في الكافي
بمجاز أيضا للوي

لأنه عاود على غيرهم لا قلت
لأنه عاود على غيرهم لا قلت
لأنه عاود على غيرهم لا قلت

التحصيل المملوك في رتبتهما فلم يفرجه
قولهم ان القوائم التي خلفت كذا
لان الخلف بصير قضا بعد الوقت
ولا دليل على ان القضاء اولى من
الاداء اللهم

نقد و مصلحت
در مکرده کوشش برین
نقد و مصلحت
کوشش بر این

فاذا هو سراب

منه الى الفقه
الذي هو
الحق

ما احدثت يتم للاجل الكبريت

عنه
ولهما شارة واه او اود واه الحار ان عرو
من العاص قال صليت يا صبي الصبح
وانا منته خاضرت النجوم فصيحك ولم
يقبل شيئا وكما واه البخاري ان ابن عباس
رضي الله عنهما ام وهو منكم
فما ان اذوى حكمة

والذي وجبت عليه لعمارة ملكه مطلقا لو لم يكن له
والما في كاحل العزبان فقط فان قيل النوب بذلك كما
لان نجاسة النوب لا تزول بدون الماء بخلاف ذلك فان قيل
موضوعين يجوز فعله عند الحسنة والى يوسف فالحمد فان عند طهارة
ضعيفة فلا يجوز بها الطهارة على ما وعددها من القعدة على استعمال الماء
عندنا فلا يكون طهارة اصغف وكذلك هذا الخلاف القاعدا ثم قولنا فان عند
يجوز عندنا لا يجوز لان صلوة القانين اقوى لهم ان اخر صلوة صار على
صلية عليه وسلم صلواتها قاعدا ونقصه خلفه فانهم والما في حلف وعنه
المجوزة فان يوم الغسلين بالانفاق للاجتماع على ذلك اذ تركه حرمه هو من
علا منقولة او في نزع الاب بجانف وفي غيرها لا يقع لما تصاحبه لثابت

وكذا سائر صحابا لا يذبح الا بالحق ولا يصح امانة الا وهو الذي يحرم قراه
ما يجوز به كقصة للقاء الذي يحرم ذلك ولو اذى صاحب اذرو الا في
بمنالهما جاز لوجود الجوز من جميع وانما ذكره في المسائل استطراداً وحدها
الافتاء وسند كرهان شاء الله تعالى في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة
الى الوضوء والغسل واذا لم يجد الماء لم يجز وهو ما يسن في العرف ما يسن
حاجة الى ذكره في بيان احكام المياه والى ما ذكره وما لا يذبح الا في
وما لا يذبح الا في نيبان وما لا يذبح الا في نيبان وما لا يذبح الا في نيبان
واسكان كياه بعدها مرة ممدودة في جميع بئر وما لا يذبح الا في نيبان
بالماء المذكورة في النجاسة مطلقا حكيم كانت وهي احكام الشريعة بوجوب الوضوء والغسل
او احكامها عند اذلة لقصة لاجل احسنه وهي انما في الغسل ولا يجوز الا في
الحاجة بالماء المنيعة وهو ما يحتاج في تعريفه انه الذي لا يذبح الا في نيبان
الاستحباب كالرأس ونحوه وما انما مثل النجاسات ونحوه وما لا يذبح الا في نيبان
واقفاً ونحو ذلك ونقص الماء الذي يفيض في الحرم قبل جواز الوضوء فيه
لا وهو الا حوط وما لا يذبح الا في نيبان وما لا يذبح الا في نيبان وما لا يذبح الا في نيبان
وهو الماء الذي يفيض ومثل المرق اعني ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وما الزودج وهو

الذي وجبت عليه لعمارة ملكه مطلقا لو لم يكن له
والما في كاحل العزبان فقط فان قيل النوب بذلك كما
لان نجاسة النوب لا تزول بدون الماء بخلاف ذلك فان قيل
موضوعين يجوز فعله عند الحسنة والى يوسف فالحمد فان عند طهارة
ضعيفة فلا يجوز بها الطهارة على ما وعددها من القعدة على استعمال الماء
عندنا فلا يكون طهارة اصغف وكذلك هذا الخلاف القاعدا ثم قولنا فان عند
يجوز عندنا لا يجوز لان صلوة القانين اقوى لهم ان اخر صلوة صار على
صلية عليه وسلم صلواتها قاعدا ونقصه خلفه فانهم والما في حلف وعنه
المجوزة فان يوم الغسلين بالانفاق للاجتماع على ذلك اذ تركه حرمه هو من
علا منقولة او في نزع الاب بجانف وفي غيرها لا يقع لما تصاحبه لثابت

عنه
ولهما شارة واه او اود واه الحار ان عرو
من العاص قال صليت يا صبي الصبح
وانا منته خاضرت النجوم فصيحك ولم
يقبل شيئا وكما واه البخاري ان ابن عباس
رضي الله عنهما ام وهو منكم
فما ان اذوى حكمة

وما يخرج من العصور المنقوعة فيطرح ولا يصعب به وهذا اذا كان غنياً اذا ذكي
ورقيقاً على اصله لا يجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المذبح ونحوه وما لا يذبح الا في نيبان
والحد ايضا ما يخرج من الزينة او ما يستخرج من طبخ كالبخنج والود
وكذا لا يجوز الطهارة بما لا يذبح وما لا يذبح الا في نيبان وما لا يذبح الا في نيبان
ونحو ذلك لا يذبح وما لا يذبح الا في نيبان وما لا يذبح الا في نيبان

وما يخرج من العصور المنقوعة فيطرح ولا يصعب به وهذا اذا كان غنياً اذا ذكي
ورقيقاً على اصله لا يجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المذبح ونحوه وما لا يذبح الا في نيبان
والحد ايضا ما يخرج من الزينة او ما يستخرج من طبخ كالبخنج والود
وكذا لا يجوز الطهارة بما لا يذبح وما لا يذبح الا في نيبان وما لا يذبح الا في نيبان
ونحو ذلك لا يذبح وما لا يذبح الا في نيبان وما لا يذبح الا في نيبان

وما يخرج من العصور المنقوعة فيطرح ولا يصعب به وهذا اذا كان غنياً اذا ذكي
ورقيقاً على اصله لا يجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المذبح ونحوه وما لا يذبح الا في نيبان
والحد ايضا ما يخرج من الزينة او ما يستخرج من طبخ كالبخنج والود
وكذا لا يجوز الطهارة بما لا يذبح وما لا يذبح الا في نيبان وما لا يذبح الا في نيبان
ونحو ذلك لا يذبح وما لا يذبح الا في نيبان وما لا يذبح الا في نيبان

عنه
ولهما شارة واه او اود واه الحار ان عرو
من العاص قال صليت يا صبي الصبح
وانا منته خاضرت النجوم فصيحك ولم
يقبل شيئا وكما واه البخاري ان ابن عباس
رضي الله عنهما ام وهو منكم
فما ان اذوى حكمة

مستزاد و مشايخ
سید الشیخ

الحمد لله

24
من الولوج قلب لسانك اطرافه
صوتي يلائق ورائحه

او توفى بالى الماء الذى فى اسفل الثقب انشا قال صغير ابن جعفر وادى
 بكون كاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجذ فلا يغسل بعضه الى بعض فيكون وقع
 النجاسة او الماء المستعمل فى ما قبل فيه دفعه وقال عبد الله بن المبارك وادى
 الكبرى التجارية لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجذ عشرة عشر وان كان
 اى ولو كان الماء متصلا بالجذ لكونه عشرة عشر غيره والفقهاء على قول فيه
 وادى بكون ما قبلها وانما اذا كان تحت الجذ متصلا عنه يجوز الوضوء ولا يفيد
 الماء لكونه عشرة عشر لم ينفصل بعضه عن سائر بخلاف الصورة الاولى
 يجوز بخلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض
 مستقيما وفى الشفق فانه كان الماء متصلا بالشفق والكوة دون عشرة
 عشره الماء يوقع الحوض وان كان مستقيما لا يفيد ولا اذا كان وهو الحوض
 المنجد كالحوض المستقيم فى السطح ولكل من التفصيل وان ثقب الجذ فانه الماء
 فلا يخلو اما ان يدعى عاوى وجب الجذ او يلوغ الثقب كما فى القدم فان عاوى
 فى الثقب كالماء فى القدر فلو فيه الحكة او اصابته نجاسة اخرى يتنجس منه
 عاوى العلماء ولم يعتبر الماء الذى تحت الجذ فكان ما فى الشفق يفرغ من الماء القليل
 اذا نتجس فلم تنزل نجاسة اى فلا تزول ما لم يخرج ملة الثقب اى ما كان فيه وقت
 التنجس من الماء على ما يافى في حوض طير وعوى ولو توفى انشا من ثقب الجذ لكان
 ولم تقع على انشا الماء عاوى وضوءه على كل حال كبير كان الثقب والصغير وان
 وقعت فيه وجودون عشره عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع فى الثقب المذكور
 سائة او غيرها فانت ان كان الماء تحت الجذ عشرة عشر لا يتنجس فى الثقب ايضا
 لان الموت يحصل غالباً بعد الشراعية لوعلم ان الموت حصل فى الثقب قبل
 التفرقة وان كان الواقع متيقن فان ما فى الثقب يتنجس ولو كان الماء
 تحت الجذ اقل من عشرة عشر نتجس جميع الماء ولما ان عاوى الماء وانما طلع
 وجه الجذ وكان عشرة عشر ولا يتنجس الا بغيره لا يتنجس ولا يتنجس ولو ان ماء
 الحوض كان عشرة عشر فثقل اى نزل فصار سبعة عشر مثله فو قوت
 النجاسة فى نتجس لانه العبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا

لا بد كالتقسيم
 انشا ابن جعفر
 او توفى بالى الماء
 او توفى بالى الماء
 او توفى بالى الماء

انما اذا كان هذا الثقب عشرة
 او توفى بالى الماء
 او توفى بالى الماء
 او توفى بالى الماء

او توفى بالى الماء

او توفى بالى الماء
 او توفى بالى الماء
 او توفى بالى الماء

ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاولى من حوض كبير يماضى فيه نجسا
 فانه اذا قيل هو نجس فنفس الماء شيا فاشتملنا وقيل لا يتنجس لكونه كبير
 وبما اى بعد التنجس لغيره من نجسا كذا كرمه لغيره والنجس ان الماء ان دخل من
 مكان نجس او اضل بالنجاسة شيئا فنجس وان دخل من مكان طاهر فنجس
 قبل تصاد بالنجاسة حتى صار غلظا في غيره انما هو بالنجاسة لا يتنجس ذكره فافهم
 وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد نتجس ماؤه وخرج من جانب
 حوض وانما لا يبرك لا عشم لا يطهر ما لم يخرج مثلا كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غلظا
 اولان صورته اذا نتجس فانهما تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثلا كان
 فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر البغدادي يطهر ثلث الدخول من جانب والحوض
 من جانب وان لم يخرج مثلا كان فى الحوض وهو اقل من جعفر اختيار الفقيه
 لانه يصير حاريا ونجاسا لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من
 جانب ويخرج من جانب او توفى فيه انشا وقعت على فيه ان كان الحوض
 ديفا فافهم فادون يجوز الوضوء لان ثقبها من الماء المستعمل لا يستغفر مثله
 بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكثر من ذلك اى من اربعة ارباع
 لا يجوز لان الماء المستعمل يستغفره فلا يكون كالجاري فيترك استعماله الا ان
 في موضع التخلو وفي موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسما حاريا
 في حوض وكان الماء يخرج منها اى من يتبعها ان كان يتحرك الماء حوله فافهم
 جانب ينبوع قد تروى العين باعتبارها وهو الماء لا يتنجس بالنجاسة على الخروج
 من العين يجوز الوضوء فيها لانها حار الماء المستعمل لا يستغفر لشدته والنجاسة
 الماء حار من ينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيه وقال
 القاضي امامنا فى الدين انما كان فى هذه الصورة والنجاسة الا ان هذا التقدير
 غير لازم وانما الاعتدال على المعنى فيضرب فيه ان خرج الماء المستعمل اى لم يخرج
 من سابعة لكثرة اى كثرة الماء وقوت يجوز الوضوء فى الحوض والعين والاولى
 وان لم يخرج من الماء المستعمل فلا يجوز الوضوء بالنجاسة اذا كانا باحتياط
 على العوض يجوز لانه ما جاز ولا يبرك انما قد روى استعماله كذلك ولا اى وان لم

حوض وانما لا يبرك
 او توفى بالى الماء
 او توفى بالى الماء

او توفى بالى الماء

او توفى بالى الماء

او توفى بالى الماء

او توفى بالى الماء

او توفى بالى الماء
 او توفى بالى الماء
 او توفى بالى الماء

او توفى بالى الماء
 او توفى بالى الماء
 او توفى بالى الماء

او توفى بالى الماء
 او توفى بالى الماء
 او توفى بالى الماء

قد انسخ
على الخف
من عدم الجواز لان
الثاني

لا تهاوا كغيره من المتعجبين لانه صا حقا فلا يبع فوق هذا المقبر وان كان قد
اقل من يوم وليلة ثم يمشي يوم وليلة لا يهاجمه المتعجب من ليس فوقه فلو
سبح عليه الموقر ما ليس فوقه فلو كان له وقد يكون من جلد من الكبرياء من
غيره فلان كان الكبرياء لا يجوز المسح عليه الا لافاق الا ان علم ان ليله فذلك لا يفسد
مقدار الفضل ولا يجلد جلد يسترا لاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء
لبس وحده او فوقه فيجوز في ذلك من الاديان او الصبر وكذلك الخف فوقه فلو
عن الرجل لا عن الخف فلو لبس او لم يلبس فوقه فيجوز رقيق من كبرياء وتجوهر
جاز المسح عليه كما افاد المولى حسنة ذرره وصاحب القسوس ولا اعتبار بما
انقلد من فرقة في فرع المجمع من فتاوى الشافعي رحمه الله ولا يجوز تقليد فيما
يخالف اصوله فان افضال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشيء اذا لو كان
شرا لكان يجاز المسح على الجوق وتام البحث في الشئ فان احب بعد لبس شيء قبل
لبس الجوقين وسبح على خفيين اوله مسحة ثم ليس بمرحوقين لا يمسح على الجوقين
لان شرا لجواز المسح عليهما ان يلبس قبل خفيين كما في الخفيين ولو نزع احد الجوقين
بعد المسح عليه يوازي خرج احدهما بلا قصد قلنا نزع الاخر وسبح على خفيه وان
شاد اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرحه ولا يجوز ان يقصده
سبح او نزعه من غير اعاده المسح على غير المرفوع ولا يجوز المسح على المرفوع
المخوف وان كان احد الجوقين خفاء غير مخفيين قياسا على خفيين وكذلك لا يجوز
المسح على خفيه عرف كبريين اي يظهر منه اي من الخف مقدار ثلث اصبع
طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والحد فاطمورة
وهو الاصبع والمقبر اصغر اصابع اذا لم يكن الخف عند الاصابع وان كان عند هامتيه
ظهروا لثلاثة عند طرفه فان كان الخف في خفيين اقل من ذلك جاز المسح عليه
خارجا لافروا لثاني لان القليل معقول في المجمع وما دون ثلث اصابع قليل
لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخف في خف واحد قدر
اصبعين في موضع من اربعة موضعين في الخف الاخر قدر اصبع اربعة
كذلك جاز المسح لان المانع كون قدرا لاصابع الثلث خف واحد فلا يجمع

عنه
الاصبع
خف
كامل
هو كالمرفوع
فوق الخف
المسح عليه

فان لم يرد
فان لم يرد
القدم

الخف الذي في
شبهين

من الجواز ان
كان

والتي يجرى لها والي والنون من الكسرة
المسح عليه على يده واحد وضيق
وهو اذا كان يكون رابعا فثانيه حلقه

والتي يجرى لها والي والنون من الكسرة
المسح عليه على يده واحد وضيق
وهو اذا كان يكون رابعا فثانيه حلقه

لو كان في خفيين خلافا لو كان قد رخص في مسحهما فلو لم يكن في احد الخفيين
فوق الخف الاخر حيث يجمع بين جوار كصاوة والذوالاكتشف عن كل
كاملها غير يجمع ايضا ويمنع والي مذكور في الشئ وان كان الخف قد رخص
من الخف قد رخص يجمع في خف والاصبع في الحكم بالاصبع فلا يجوز المسح لوجود
المانع وهو قدر ثلث اصابع خف واحد ويستعمل في الخف في الاصابع بها لها
في الاصبع خلافا لما لا يكتفى بالاصبع من ان ظهور الاصل وحدها مانع ولو ظهر
الاصل وحدها فقد رخص في مسحها من غير الاصبع جاز المسح لان الخف
اذا كان عند الاصابع فالمقبر رخص في مسحها وان كان موضع اخر غير
قد رخص فيها ولو كان طول الخف اكثر من قدر ثلث اصابع وانفاجا غير
ما يتفق منه اقل من ذلك القدر لا يجمع جواز المسح لان غير شفعين
حكم الخف لعدم ظهور رخصته وكذلك الحكم لو لم يفرق خفة الا اذا كان
لا يري من قد يمسح جواز المسح لما قلنا ولو كان الخف المذكور والمراد المقدر
المانع بيد وحالة المشق احواله دفع القدم ولا يمد وحالة الوضع يجمع
جواز المسح لان المقبر حال المشي كما ذكره في المحظ ولو كان الامر بالعكس
لا يجمع وكذا الخف اذا كان فوق الكعب لا يجمع لان الخف لما فوق الكعب
ليس بغيره ولذا جاز المسح على الكعب وفوقه في فاضلنا وما يقاله بالقدم
جاء في ان كان يمسح القدم لا يري من العقب ولا يري من القدم الا قد رخص
او اصبعين جاز المسح عليه في قوله وكذا على الخف الذي يقاله بالفارسية
وهو ان يكون مستوقفا مسدودا وفيه يلبس من كعب لا يري من كعبه وقدمه الا
مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له وانما
ارد المسح على الخف ان يجمع خفيه فزع القدم من موضع من خفيين
القدم في الساق بعد تنقضي خفة الجناح وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد
روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه اذا خفي عن عقب خفي تنقضي المسح لان
العقب ربع القدم ولزج حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابن حنبل اذا
صار الخف نحال فقد انقضت الخف مع تنقضي المسح والا فلا فان المقبر

والتي يجرى لها والي والنون من الكسرة
المسح عليه على يده واحد وضيق
وهو اذا كان يكون رابعا فثانيه حلقه

والتي يجرى لها والي والنون من الكسرة
المسح عليه على يده واحد وضيق
وهو اذا كان يكون رابعا فثانيه حلقه

والتي يجرى لها والي والنون من الكسرة
المسح عليه على يده واحد وضيق
وهو اذا كان يكون رابعا فثانيه حلقه

والتي يجرى لها والي والنون من الكسرة
المسح عليه على يده واحد وضيق
وهو اذا كان يكون رابعا فثانيه حلقه

والتي يجرى لها والي والنون من الكسرة
المسح عليه على يده واحد وضيق
وهو اذا كان يكون رابعا فثانيه حلقه

والتي يجرى لها والي والنون من الكسرة
المسح عليه على يده واحد وضيق
وهو اذا كان يكون رابعا فثانيه حلقه

والتي يجرى لها والي والنون من الكسرة
المسح عليه على يده واحد وضيق
وهو اذا كان يكون رابعا فثانيه حلقه

والتي يجرى لها والي والنون من الكسرة
المسح عليه على يده واحد وضيق
وهو اذا كان يكون رابعا فثانيه حلقه

والتي يجرى لها والي والنون من الكسرة
المسح عليه على يده واحد وضيق
وهو اذا كان يكون رابعا فثانيه حلقه

والتي يجرى لها والي والنون من الكسرة
المسح عليه على يده واحد وضيق
وهو اذا كان يكون رابعا فثانيه حلقه

والتي يجرى لها والي والنون من الكسرة
المسح عليه على يده واحد وضيق
وهو اذا كان يكون رابعا فثانيه حلقه

والتي يجرى لها والي والنون من الكسرة
المسح عليه على يده واحد وضيق
وهو اذا كان يكون رابعا فثانيه حلقه

فان لم يخرج اكر القدم بان
خرج نصف او اقل
فلا يتقصم المسح حسب

فعل م

الاشغال بحق اوجلاي

الفتق بار من وليهم
واجتمع ودكش شريه
سوكلك احسن

الفرز دكش خراز
او ك ويا شق دكش

فان سده باشه كيون نقه كمر
اخره دن او كمره او سون
فان جيره فريده كمره
فان امي على ما قبل ان المسح على
الكثيره مسحه من الحج سكي او
فان المسح من فريده وعنده جيره
اصطلاحه وسنه فري او جب زكونه فري
الاصح حذر لان الشئ ضامه
فانه كان ضامه رايه رسول الله صلوات الله عليه
في ساره فانه ضامه لوائي في الدنيا والاخره فقال على ما
اصح عدوهم من غير فضل سونوكان
وبلاوتر الوجوه

فان لم يخرج اكر القدم بان
خرج نصف او اقل
فلا يتقصم المسح حسب

امكان متابعه الشئ في وانه عنة ان خرج اكثر القدم الى ساق خلف اتفق
المسح والا فلا قاله الهداية وغيرها هو التصحيح لان لاكثر حكم الكل وفيه
يلتصق بخروج نصف القدم وفي بعض الزوايا بان يبقى في موضع قرار
القدم مقدار ثلث صابع من ظهور القدم سوى اصابعها لا يلتصق بالمسح وهو
اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المتأخرين وقال في الكتابي وعليه
اكثر المتأخرين لان مقدار فرض المسح باق في كل المسح وفي كتاب الفتاوى لا ي
عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اغتاضه في الماء ان ي
جميع احدي القديسين ابتلا لاهو غسل يلتصق بمسحه وكذا لو ابتل اكثر احد
فجيب عليه ان يكل غسل جيبه لئلا يكون جاهل بالمسح والفضل والمسح رجل خرج
عقبه من عقب خلفه لان مقدم قدمه قد خلفه اي في موضع المسح لان
يسمى ما لم يخرج صدق قد بين خلفه اي عن موضع القدم سنة الى الشئ اي
الى اذن الشئ من خلف وهذا موافق لقول محمد وذكره بعض المتأخرين
من الفتاوى ان كان صمد راقدا في موضعه ولكن العقاب يخرج من عقبه
وبدخل لا يلتصق بمسحه لعدم النزوع وكذا لو كان خلف وسقا اذ رقع القدم
يرتفع العقاب حتى يخرج الى ساق خلفه واذا وضع القدم عاد العقاب الى
لا يلتصق بالمسح وكذا لو كان اعرج لم يمسح على صدره وظهره وقدمه والوجه
عن موضعه بالمسح وعن محمد ان قال خلف فيرق فيرق مسح وبطانية لم يمسح
خرقة ومن غيرهما مسمى خرقة اي حال كونه ذلك الشئ الذي هو القفا
خرقة في خلف وفي بعض الشئ خرقة غير الف بالزفر او بالخلف جاز للمسح
اعدم ظهور مقدار ثلث صابع كما ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على الناحية
والفأشوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل الغسل النوجة وهو ما يجعل البرقع على
وجهاه مخروقا كما عاذا في غير ما يمسح ولا على القفا في بدل الغسل اليدين وهو
ما يلبس في اليد وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز
المسح على الجوارح جيرة وهي ما في ذلك العظم المتكسر من العظم والوجه
اي ولو سدها على غير موضعه باجاء في لائمة الجيرة في المسح في الغسل فان

انما يخرج من
اجزاء من
فان لم يخرج اكر القدم بان
خرج نصف او اقل
فلا يتقصم المسح حسب

مستطابا
او حان من

خلف

سقطت بعد المسح من غير ان يمسح بطل المسح لبعاء سبب شيعته وان
سقطت عن بر بطل الزوايا فيجب غسلها كان غشا وان كان الشئ عن بر
في الفتاوى لزم الاستيناف ولا يجوز البناء في المسح على الجوارح انما يجوز اذا
لم يقدر على الغسل ولا على المسح على الفرجة نفسها بان كان يمسحها الماء
من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح
على نفس الفرجة فلا يجوز له المسح على الجيرة ونحوها لعدم الضرورة ولهم
قال بهان الذين صاحبها لم يمسحوا في حفظ هذا فان الناس عنة عافوا
اي يظنون ان اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الفرجة تبع عدم ضرر المسح
على نفس الفرجة ليس كذلك وان ترك المسح على الجيرة والمحال ان المسح
عليها لا يضره جاز عند في حصة خلفه كما قاله فان عندها لا يجوز لان
النهي صلي الله عليه وسلم امر على ذلك والامر للوجوب ولان الفرجة
لا تثبت بغير الوحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في
مسح الجيرة فنظر عند البعض وهو رواية الحسن عن الجيرة وبعضهم
كنه في اسلام خوارزمه قاله اذا مسح على اكثرها جاز واليه ما اصاب
الهداية ونحوه في الكاظم ولو كان المسح على الكف اقل لا يجوز ويكتفى
في مسح الجيرة بالمسح مرة واحدة كسائر ارجاسه التصحيح لان المسح لم
يلتصق كراهه وقيل بركب لثنا موضع مسحه ولو كانت جيرة في موضع مسحه
جميع الجيرة ونحوها جيرة ويصحب على جعل الجيرة مقدار جيرة فحط على
على كل جيرة تبعا لموضع جيرة لان الجيرة والعصاة لا يذنبون اذ يذنب
جيرة فحققت الضرورة الى جواز المسح على الزايد اذا كان يضره حمل الغسل
ما هو الجيرة وان كان لا يضره ذلك المسح على جيرة وغسل ما حولها ولا فرق
في جميع ما تقدم بين الجيرة وعصاة الفسادة والفرق والبرجعات ثم المسح
على الجيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يمسح مع الغسل ولا يفرق بين
فلو كان باليد الخلية فرقة فمسح عليها وغسل تصحبه جاز لا يمسح
بين الغسل والمسح فالوبس الخلف على التصحبة وحدها لا يجوز ان يمسح

فان لم يخرج اكر القدم بان
خرج نصف او اقل
فلا يتقصم المسح حسب

الفتق بار من وليهم
واجتمع ودكش شريه
سوكلك احسن

الفرز دكش خراز
او ك ويا شق دكش

فان سده باشه كيون نقه كمر
اخره دن او كمره او سون
فان جيره فريده كمره
فان امي على ما قبل ان المسح على
الكثيره مسحه من الحج سكي او
فان المسح من فريده وعنده جيره
اصطلاحه وسنه فري او جب زكونه فري
الاصح حذر لان الشئ ضامه
فانه كان ضامه رايه رسول الله صلوات الله عليه
في ساره فانه ضامه لوائي في الدنيا والاخره فقال على ما
اصح عدوهم من غير فضل سونوكان
وبلاوتر الوجوه

على الخلق لا يكون جمعا بين الفعل والمفعول فان لم يشر الخلق عليه جازا لم يشر
على الخلقين ولو كان مقطوعا احدى الرجلين من الكعب ودونها احدى
الكعب فان على موضع القطع ومنه على موضع القطع والرجل الصاعدة
وليس خفية ثم احسن ينظر ان كان بين ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث
واكثر يمس على الخلقين فالأى ان كان بين ظهر القدم المقطوعة مقدار
ثلث اصابع يمسها أى كلا الرجلين لانه الى ان كان وجب على موضع الخلق
ولا يجوز المسح على الخلف الملبوس عليه ليقطع عن مقدار الفرض واذا وجب
المقطع وجب غسل الرجل فصاحبة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان قاسلا
مقطوعا لا يمسح من احدى الرجلين وكذا ما اوجب من خلع خال من القدم المسح
على الخلف فان وقع المسح على الخلف على الخلق الى ما بين القدم الى ان وقع
المسح على المقدار الذي قد تم خلع خال يكون ذلك المسح عليه مقدارا لثالث اصابع
جاز المسح لوجود مسح المتعارفين ومنه ولا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع
على الموضع الذى فيه القدم من الخلف لا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اياها
الخلق واسحا وبعضها من القدم والحاصل ان مقدار الفرض يتبين من القدم لا من
فان وقع تمام على القدم جاز وان وقع اقل من على القدم لا يجوز رجل ومسا على
الجمرة وليس خفية ثم احسن ينظر ان كان بين ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع
كامله مالم يبرأ من جاز له امانة الالتواء فان احب بعد ما برأ لا يمسح لانه ليس
لخلفين على طرفة نا قصه ذكره شرح الاسبغيات وقد حققناه في الشرح واذا
كان الشقاق في رجله او في رجله لم يخل عليه الدواء كالرمم ويخو او الشقاق يترك
فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفى المسح لعدم الضرورة وان كان
الشقاق في يده وفي غيره عن الوضوء ينفضه يستعين بغيره بوضوء استعاضا
الوجيزة وجوبا عندها فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند الحاجة
خلافه لما هو على خلافه اذا كان لا يقدر على استقباله وعلى الفحول عن الحاجة
ووجد من يوجهه او يوجهه عليه الاستعانة عنده لان عند المكلف فأكبر
بقدر نفسه لا بقدر غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان
فاستعان

على الخلق لا يكون جمعا بين الفعل والمفعول فان لم يشر الخلق عليه جازا لم يشر
على الخلقين ولو كان مقطوعا احدى الرجلين من الكعب ودونها احدى
الكعب فان على موضع القطع ومنه على موضع القطع والرجل الصاعدة
وليس خفية ثم احسن ينظر ان كان بين ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث
واكثر يمس على الخلقين فالأى ان كان بين ظهر القدم المقطوعة مقدار
ثلث اصابع يمسها أى كلا الرجلين لانه الى ان كان وجب على موضع الخلق
ولا يجوز المسح على الخلف الملبوس عليه ليقطع عن مقدار الفرض واذا وجب
المقطع وجب غسل الرجل فصاحبة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان قاسلا
مقطوعا لا يمسح من احدى الرجلين وكذا ما اوجب من خلع خال من القدم المسح
على الخلف فان وقع المسح على الخلف على الخلق الى ما بين القدم الى ان وقع
المسح على المقدار الذي قد تم خلع خال يكون ذلك المسح عليه مقدارا لثالث اصابع
جاز المسح لوجود مسح المتعارفين ومنه ولا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع
على الموضع الذى فيه القدم من الخلف لا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اياها
الخلق واسحا وبعضها من القدم والحاصل ان مقدار الفرض يتبين من القدم لا من
فان وقع تمام على القدم جاز وان وقع اقل من على القدم لا يجوز رجل ومسا على
الجمرة وليس خفية ثم احسن ينظر ان كان بين ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع
كامله مالم يبرأ من جاز له امانة الالتواء فان احب بعد ما برأ لا يمسح لانه ليس
لخلفين على طرفة نا قصه ذكره شرح الاسبغيات وقد حققناه في الشرح واذا
كان الشقاق في رجله او في رجله لم يخل عليه الدواء كالرمم ويخو او الشقاق يترك
فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفى المسح لعدم الضرورة وان كان
الشقاق في يده وفي غيره عن الوضوء ينفضه يستعين بغيره بوضوء استعاضا
الوجيزة وجوبا عندها فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند الحاجة
خلافه لما هو على خلافه اذا كان لا يقدر على استقباله وعلى الفحول عن الحاجة
ووجد من يوجهه او يوجهه عليه الاستعانة عنده لان عند المكلف فأكبر
بقدر نفسه لا بقدر غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان
فاستعان

فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان
فاستعان

على الخلق لا يكون جمعا بين الفعل والمفعول فان لم يشر الخلق عليه جازا لم يشر
على الخلقين ولو كان مقطوعا احدى الرجلين من الكعب ودونها احدى
الكعب فان على موضع القطع ومنه على موضع القطع والرجل الصاعدة
وليس خفية ثم احسن ينظر ان كان بين ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث
واكثر يمس على الخلقين فالأى ان كان بين ظهر القدم المقطوعة مقدار
ثلث اصابع يمسها أى كلا الرجلين لانه الى ان كان وجب على موضع الخلق
ولا يجوز المسح على الخلف الملبوس عليه ليقطع عن مقدار الفرض واذا وجب
المقطع وجب غسل الرجل فصاحبة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان قاسلا
مقطوعا لا يمسح من احدى الرجلين وكذا ما اوجب من خلع خال من القدم المسح
على الخلف فان وقع المسح على الخلف على الخلق الى ما بين القدم الى ان وقع
المسح على المقدار الذي قد تم خلع خال يكون ذلك المسح عليه مقدارا لثالث اصابع
جاز المسح لوجود مسح المتعارفين ومنه ولا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع
على الموضع الذى فيه القدم من الخلف لا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اياها
الخلق واسحا وبعضها من القدم والحاصل ان مقدار الفرض يتبين من القدم لا من
فان وقع تمام على القدم جاز وان وقع اقل من على القدم لا يجوز رجل ومسا على
الجمرة وليس خفية ثم احسن ينظر ان كان بين ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع
كامله مالم يبرأ من جاز له امانة الالتواء فان احب بعد ما برأ لا يمسح لانه ليس
لخلفين على طرفة نا قصه ذكره شرح الاسبغيات وقد حققناه في الشرح واذا
كان الشقاق في رجله او في رجله لم يخل عليه الدواء كالرمم ويخو او الشقاق يترك
فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفى المسح لعدم الضرورة وان كان
الشقاق في يده وفي غيره عن الوضوء ينفضه يستعين بغيره بوضوء استعاضا
الوجيزة وجوبا عندها فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند الحاجة
خلافه لما هو على خلافه اذا كان لا يقدر على استقباله وعلى الفحول عن الحاجة
ووجد من يوجهه او يوجهه عليه الاستعانة عنده لان عند المكلف فأكبر
بقدر نفسه لا بقدر غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان
فاستعان

فاستعان به فاجازت صلاته بخلاف التحقق الجرح من كل وجه وانما المسح
على الجرح بجمع جوب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يمتنع
ولا يجوز وكما فلا يجوز غسل في حصة لان يكونا جرحين اعلى عيب الجرح
ما يبرأ القدم مع الكعب وميتلين اعلى الجرح على الا يفر من حاشية الكعب
للرجل وكما يجوز المسح عليها اذا كانا خنثيين لا ينفقان فانه الميؤب شفت
الغريب واذا وقع في ما ورث من به صبر ومين اذا كانا خنثيين لا ينفقان
وتحلى الشقوق تأكيد للخنثاء وفي بعض الكتب لا ينفقان لما ولا ينفقان
فالاول لا ينفق الجرحان الماء المصبها كالادوية والآخرهم وفناء ينفق
لا ينجوا وان الماء الى القدم كذا فينا وعطافنا وعلى اى قول يبرون
ونحوه الفتوى فانه الذخيرة وقبل رجوع اليه حصة في قوله ما في افر من
دوى انه لما فر من على الجرح من غير غسل وقال لو ادى فقلت ما كنت
عندنا فاستدركنا لوجوده وحده جوب الخنثى ان يمسح اى يمسح ولا يمسح
على الساقين غير ان يمسح بعضه عند عدم ضيق وهذا حاشا لخنثيين غير
ما تقدم وقال الزاهد فان كان خنثيا يمسح به فسخا فصاعدا كجواب
احكامه فعمل بخلاف انتهى مسئلة في الامامة وهو حرج محدود ولذا قال المصنف
فيجوز المسح على الخفاف الخنثى من البدن التركية لانهما قطع المسافة بها فاعلم
قطع المسافة لانه هو المقصود من مسحة الرجل ثم قال الزاهد ذكر من لا يمسح
ان يجوز مسح النوع من المرنجى والرجل والشعر والجمل والرقبة والكباس وكر
التفاصيل في الاربع من الخنثى والرقبة والمغسل وغير المغسل والمبطن وما قال
فلا يجوز المسح عليه كيف كان انتهى وقسمه من اسم الجرح ليس هو
ما يمسح على اليد من الغزل بل يطلق على ما عدا من كراس وغيره ايضا وعلم
ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لطيف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان يكون
اسم لما هو من غزل القطن والكتان ما هو مثله في السخانة كالكاف ولا يبرئ
وحينه فلا يجوز من الجرح لخلخت ما هو الغزل لا تحت الكراس بل الخنثى
ومقتضاها لا يجوز في التفصيل من انه اذا كان محله او مغلا او مغطا يجوز

فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان
فاستعان

وكذا اذا خرج في العين والارض
فقد انما يخرج في العين والارض
فقد انما يخرج في العين والارض

الحال انفس اولى اذ ثمن ان سال ذلك الدم الموضع يجب عليه عند
الاغتسال وهو ما جاز فقبلة لانت وصالح الاذن الخارج نقص او
ولن سال الى قبلة لانت وداخل صالح الاذن ولم يجاوز لا ينقص
وان مسخ الدم عن راس الجرح بقطة او غيرهما ثم خرج مسخ الدم والقي
التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسريره في نظر ان كان محال لوجه
ولم يسعه ولم ينع عليه شيئا لئلا ينقص الا فلا ينقص لان المحتجج
ما من شأن ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المائل لو يترك وفي ادم
فانه ينظر ان كان البراق غالبا بان كان في الدنيا اقرب فلا وضو عليه وان
كان كدم غالبا بان كان في الجنة اقرب فعليه وضو لان غلبته تدل على
نقص وضو ما بينه على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفة شديدة
تار حجة يتوضا احتياطا لان سبيلانه بنفسه فغير وثنها الوضوء في
فراى اثر الدم عليه فلا وضو عليه وكذا لو راى الدم على الجرح لانه
بالمائل قال فليضو وقال بعض الشايخين ان يوضع كدم او صفة في ذلك
الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اى في النش الذي وضعه من الكدم ونحوه ففعل
الوضو والا فلا وفيها اوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين
فقال ان كان موضعه معلوما وسال فنضن هو نجس وان لم يعلم خرج
البراق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن عطاء قال لا يخرج
عينية ويذهب بسيل الدم منها اى عن عينية امره فعل مضارع من موقوف
بالوضو لو وقت كالمسألة اى كسائر اصحاب الاعداد لاني اخاف ان يكون ما
يسبيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين النسخ
والنشا بان لانه ذكر النسخ باعتبار اكثر ولا فرق بين الرد وغيره
من الاوجاع بل كلما نتج من علة مع وجع سواء كان من العين او
الاذن او الشرة او الندى ونحوها فانه ناقص على الاصح لانه صديدا
بخلاف اذا كان بدون وجع وفيه فاقوى حجة العين وهو يفتح العين
الجمعة وسكون الماء يخرج نفعه فاما في نغلة الجرح الذي لا يرقا الى

وكذا لو استاك بسواك فوجد
فقد اثر الدم لم ينقص ما لم يرق
السيلان فيه

صديقه فان ابراهيم

او يخرج في العين والارض
او يخرج في العين والارض
او يخرج في العين والارض

يخفى ولا يسكن وهذا اذا انجز لانه من جملة الفروع وانما صاحب الجرح الذي
لا يرقا بالجمعة الى يسكن دمه عن النزف ومن به سلسل يول عدم حقه
والمستحاة وكذا من به رعا فدايم او فقلدت ربح او استغراق بطن
يتوضون لو وقت كل ساعة فيصلون بذلك الوضوء في وقت ما شاءوا من الفرائض
في الوضوء اذا خرج لو وقت بطل وضوهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيفاء
الوضوء اصولا لغيره وهو لفظ القدر وفيه دفع نوحه ان يبطل وضوهم
بالنظر لصلوة ولا يبطل بالنظر لصلوة اخرى وان توضأت المستحاة
حين تقطع الشمس يبيها ربا حتى يذهب وضوها فحينها عند حصة واحدة
خلا فلا يبطل وضوهم بغيرها وان كان وضوهم ينقص بخروج الوقت فقط
عند حصة واحدة ومحمد و بالذي هو فقط عند ذفر و باها وجد عند ذفر
ففي الوضوء المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينقص عند ذفر
وذفر لا عند حصة واحدة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس غلظت
وجد خروج ولم يوجد الدخول فينقص عند الثلثة لا عند ذفر وينبغي
وجوبا لمخرج ان يربط جرحه تقبلا للنجاسة وان لم يكن متعاطيا فان كان
واجبة بقدر الامكان وان اصابه الجرح من ذلك الدم امكن قدر الدم
ثبوته غلظت لان نجاسة غلظت هذا اذا علم او غلظت اذا علم لا ينقص
ثابتا قبل اذا اصابه ليكون افضل مفيدا ولو كان الغوب الذي اصابه
ذلك الدم محال فينقص قبل الفروع من اصابه ثابتا جازيا لا يبطل جرحه
هو بخلاف الفتوى وقيل لا بد ان يبطل في وقت كل صلوة مرة وصاحب الجرح
اذا منع الدم ونحوه عن الخروج علاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه
تمكن اصابه مع الطهارة الكاملة لعدم المانع ولهذا المقتصد يكون
صاحب عذر بخلاف حاله اذا احسنت وضعت الدم من خروج حيث
لا يخرج من ان يكون حائضا لان صفة نجاسة اذا تفرقت لا يتوقف بقاؤها
على حقيقة خروج الدم بخلاف كذا فانه متعلق بحقيقة خروج الناقض
ولم توجد رجلا يجد في جرح منها ما يصد به هو سائل وقد صار به

في جرحه من غير اذنا بحيث لا يقدّر
ان يستحيا وراى استغراق البطن
كما سبق اليها فيها

عنه وان غلبه ما لا يحصى يعلم الوضوء
فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون
لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

فكل صلوة فرض وانما قيل ولا يكون

لهم المثل بوضوء الفرض

[illegible]

صاحب عذر فتوصاه من ثم سال القحة التي لم تكن ساللة لنقص الفلك
وضوءه لان الجدر في قروح معدودة لا قرحه واحد فصار بمنزلة جرحين
في موضعين من اليد احدهما لارقا او نوصا لاجدة سال الاخر وعنده
ساله المصنف ان كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فوصاه
ثم سال الذي لم يكن يسيل ينقص وضوءه لما قلنا (وصاحب حدث الدائم
ليس من ينقص بخرجه من الخش من غير انقطاع به ومن لا ينقص عذر
صلوة كاعل الا لو حدث الذي ابتلى به يوجد منه في هذا فذكر بعض الصلوة
في البقاء بعد تقري كونه صاحب عذر فادام يوجد منه في كل وقت صلوة
ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقريه ابتداء عما يكون بان لا
يكنه ان يوصاه ويصل جالسا من العذر الذي ابتلى به من اول وقت صلوة
الى اخره في شرط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه النقص
كما يشترط في الرواى استيعاب الوقت بالطهارة ثم بان بعض الوقت
يوجد ذلك الحدث فيه ونهاين ذلك على البقاء وجود الحدث في كل وقت
فانما قاله نوصا صاحب عذر لحدث اخر غير الذي ابتلى به والدم ونحوه
من الحدث الذي ابتلى به منقطع ثم سال فعليه وضوء ذكوه في الحكم لفق
الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينقطع الوقت ما وقع له
واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كان اخره من ان يكون صاحب
عذر بان انقطع الى العذر المنقطع فان كان قد توصاه وصلى على الانقطاع ودل
الانقطاع لا بعد ذلك فوصاه على طهارة الانقطاع وان كان على السبلان ونحوه
الانقطاع لانه معدود واحد بطهارة المعدودين وكذا الوضوء على الانقطاع
وصلى على السبلان لان العذر انما اعتبر للاء وهو قائم وقت الاداء وان
توصاه على السبلان وصلى على الانقطاع ونحوه الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
النافع عادة لصلوة ذكوى الاعذار والعذر منقطع كذا على الخلق وصل
نحوه اى استخرج ساعة افقه بالنفس شققت من افقه كشكولهم في الكتابة
بافقه لمدة المحقة من نحو الخمر والطيب والمراد به هنا قطعة مجمعة من

1

في هذه الأحوال في الصلوة اما خارجا فيكون هذا والماله في الموضع
قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو الموضع عن شئ لا يمتد لحدوثه
في الخلاصة فظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي المداينة
من غير عدم الفرق والمعتكدين ان نام على اية المنة في تسجود رافعا يديه عن سجدة
مجاثبا مرتفع عن جنبه لا يكون حدثا ولا اذن حدث لوجود نهاية استرخاء اليدين
سواء في الصلوة او خارجها وتمام حقيقة في الفرج وان نام قاعدا متربعاً وغير
متربع من هيات القعدة او واثما اليدين على عقبه حال الكونه متربعاً في حال
او واثما يبطنه على تخذيده لا ينتقض وضوءه ولو سجد في الصلوة او في غيرها
لوانام قاعدا ووضع اليدين على عقبه وصار شبه المنكب على وجهه في ابواب
عليه وضوءه كذا في المصطلح انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل
بطنه على تخذيده ارفع جانب خلف من مقعده وذال اليدين واما الوجه واليدين
على عقبه ولم يبطنه على تخذيده فعدم انتقض ظاهر وهذا الصورة هي المذكورة
في فتاوى قاضيه بخلاف صورة المنك ولو نام محتجبا بان جلس على اليدين
ركبته وسد ساقه خلفه بنحو يحيط من ظهره عليه لا وضوء عليه لانه كان
المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبته لما قلنا
وفي خلاصة فان نام متربعاً لا ينتقض وضوءه وكذا لو نام متوركا وهو يخرج قد
من جانب ويلصق اليدين بالارض وان سقط النائم يوما غير ناقض بظن ان
انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن الحسينية ان انتبه عند اصابة
الارض لا فصل لا ينتقض وعن ابو يوسف لا ينتقض وان انتبه قبل السجود فلا
وضوء عليه وعن محمد ان كان زائلا مقعدا في الارض قبل ان ينشأ ينتقض وضوءه وان
انتبه قبل ان يزيلها فلا قائل في خلاصة الفتوى على رواية قوله الحسينية وان نام
على اية غير اية ينتقض ان كان نومة عليها حاله اقعده اوجاله الاستواء لا
ينتقض وضوءه لكن مقعدة وان كان ذلك حاله الموقوف ينتقض لعدم ثبوتها
ولو كان ذلك في الكافي وفي السجود لا ينتقض وضوءه في حال اي حال الموقوف
وضوء من المقعدة والاستواء وكذا الاعاءة ولو سجدت كل منهما ناقض للوضوء وان

ان كان لم يكن النوم على وجهه في الموضع
حدثا فان قلت النوم في الصلوة حدث
هو موقوف وقت قارعة الامام العبد
في السجود يا الله توبه جلالة فيقول
انظروا الى عبادي ربي قد فعلوا
وفا عني في دليل علي ان النوم في
لا يكون حدثا والا فاسجد بغير طهارة
كفر او كبرية فكيف يكون في طهارة
نفسه

اعادوا

ان كان لم يكن النوم على وجهه في الموضع
حدثا فان قلت النوم في الصلوة حدث
هو موقوف وقت قارعة الامام العبد
في السجود يا الله توبه جلالة فيقول
انظروا الى عبادي ربي قد فعلوا
وفا عني في دليل علي ان النوم في
لا يكون حدثا والا فاسجد بغير طهارة
كفر او كبرية فكيف يكون في طهارة
نفسه

والقول حرمه بطريق اخر

فان قيل
في فتاوى
في فتاوى
في فتاوى

اي ولو قل لكونها فوق النوم لان النائم اذا انشأ في سجدة بخلافها وكذا التكرار ناقض
ايضا وحده السكوت اعلم ان لا يعرف السكوت انزل من المرة هذا عند
لحسينية في اجاب الحد لانه نفس الوضوء وانما هو في حد في النفس ما قاله صاحب
انه اذا دخل في سجدة بكسر الهمزة في سجدة واحدة في سجدة واحدة في سجدة واحدة في سجدة واحدة
وضوءه لزوال اليدين في سجدة واحدة في سجدة واحدة في سجدة واحدة في سجدة واحدة
جسما سواء كان المقعد قائما عالما بان في الصلوة او ناسيا ذلك لغوا عليه لانه
من شذو في الصلوة قهقهة فليد وضوء الوضوء والصلوة وان قهره في صلوة واحدة
وسجدة واحدة لا ينتقض وضوءه لان الحد يندرج في صلوة مطلقة وهي الكاملة
ذات الركوع والتسجود وان نام في صلاة ثم قهره في صلاة ولا ينتقض وضوءه
ذركه لانه قائله خلاصة هو مختار وقال في محيط فستصلاته وضوءه
وبما اخذ عامة المتأخرين وعن الحسينية تنتقض الوضوء ولا نفد الصلوة
والذي اخذوا في ركوعه في الاصل ومن بعد من الامويين ان قهره في التام في
الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهره
الصلوة في صلاة لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى المجاورة واما التسليم فلا ينتقض
الوضوء بالاجماع وكذا لا ينتقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام اغير المسموع وحده
القرينة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررين وهذا القول غير مبرور
نادرا لوقوع الصحيح قوله ويكون مسموحا ولا يجزئ ايش عندك هو الذي
أخذ ما جمعه العلماء سواء ثبت توليد اوله وقال بعضهم وهو شاذ لا يفتقر
اذ ثبت توليد وصحة التعليل عن القرينة فهو قهقهة والتوليد بالذات لا يفتقر
في الاصل ارس قبل اقصاها وقيل لا ياتي بحد التسليم ما لا يكون مسموحا
اصلا لانه لا يجزئ وذكر في الفتاوى المجاورة او غيرها التسليم لا يبطل
ولا الصلوة والفتن لا بد للصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفتقر
لان النفس في القهقهة والفتن دونها وحده الفتن ان يكون مسموحا ولا
جزئ وكذا المباني في الفتنة ناقضة للوضوء والركوع والمداينة لم يخرج
عند الحسينية وابو يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بغيره وقهره في ركوعه

ان كان لم يكن النوم على وجهه في الموضع
حدثا فان قلت النوم في الصلوة حدث
هو موقوف وقت قارعة الامام العبد
في السجود يا الله توبه جلالة فيقول
انظروا الى عبادي ربي قد فعلوا
وفا عني في دليل علي ان النوم في
لا يكون حدثا والا فاسجد بغير طهارة
كفر او كبرية فكيف يكون في طهارة
نفسه

ان كان لم يكن النوم على وجهه في الموضع
حدثا فان قلت النوم في الصلوة حدث
هو موقوف وقت قارعة الامام العبد
في السجود يا الله توبه جلالة فيقول
انظروا الى عبادي ربي قد فعلوا
وفا عني في دليل علي ان النوم في
لا يكون حدثا والا فاسجد بغير طهارة
كفر او كبرية فكيف يكون في طهارة
نفسه

ان كان لم يكن النوم على وجهه في الموضع
حدثا فان قلت النوم في الصلوة حدث
هو موقوف وقت قارعة الامام العبد
في السجود يا الله توبه جلالة فيقول
انظروا الى عبادي ربي قد فعلوا
وفا عني في دليل علي ان النوم في
لا يكون حدثا والا فاسجد بغير طهارة
كفر او كبرية فكيف يكون في طهارة
نفسه

ان كان لم يكن النوم على وجهه في الموضع
حدثا فان قلت النوم في الصلوة حدث
هو موقوف وقت قارعة الامام العبد
في السجود يا الله توبه جلالة فيقول
انظروا الى عبادي ربي قد فعلوا
وفا عني في دليل علي ان النوم في
لا يكون حدثا والا فاسجد بغير طهارة
كفر او كبرية فكيف يكون في طهارة
نفسه

ان كان لم يكن النوم على وجهه في الموضع
حدثا فان قلت النوم في الصلوة حدث
هو موقوف وقت قارعة الامام العبد
في السجود يا الله توبه جلالة فيقول
انظروا الى عبادي ربي قد فعلوا
وفا عني في دليل علي ان النوم في
لا يكون حدثا والا فاسجد بغير طهارة
كفر او كبرية فكيف يكون في طهارة
نفسه

الحق من اجل طاعها على اناس
سب قريته او ضاع او ضاع
سب قريته او ضاع

منشتر فمراس غير جائل من جهة الضيل والكذب وذلك لان هذا حاله قلب
في ارجوع المذقة فتم السبب لها انما لم يسبب وانما سبب المذكور او كان في مسبة
انما انما شدة كانه لا رجاء في كونه فانه لا ينقض الوضوء عند خلافه لا شافى
في سبب الذكر وانما اكل ما سبب لتعارف الشافى لم يخالف فيه ومالك واحد يوافق
الشافى وكذا السيرة لا ينقض الوضوء عند ناسوا كان بشهوة او بدونها وقال
الشافى في انفسه ولو علم ان السبب مطلقا وقال ان لم ينفذ ان كان جنبة وذلك
بعد ما نوتنا لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا
مسح لان الغسل لا يجب في كل وقت من حكمة الدين كبرين عند الاحتياط في
العمل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض عصابة بقر قد انتبه جلد
فوقع الغسل عليه ففتر وقدره جلد رجله او غيرها من اجزاء
او اقل لا يظلم طرارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن ينقض الوضوء اي الوضوء
وشك في كونه فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء
وتيقن في حديثه ان يتغيره انما شك هل توشى بعد ذلك ام لا فعلى الوضوء
لما قلنا ومن شك في اعادة الوضوء في غسل بعض عصابة هل غسل ام لا فعدم عليه
كان متيقنا فلا يزول بالشك فعلى كل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام
الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزم غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله
لان التمام قرينة توجب غسله وكذا من علمه ان قد الوضوء وشك هل توشى ام لا
فوقه وضوء ومن علم انه جالس قضاء الحاجة وشك هل قضاه ام لا فعلى
الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عصابة من اجزاء الوضوء وشك
اي عصابة هو ذكره مجموع الغوازل ان يغسل الرجل اليسرى ومن رأى لجلده
لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان في ما عرقل اعادة الوضوء وان كان القبطا
يريد كسيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشك في كونه يتيقن ان يغسل
وسه او بول الماء اذا توشى فعلا لو سوسه او عجنه في القطن **فصل**
في بيا النجاسة الحقيقية النجاسة على من يمتنع اي يمتنع نجاسة غليظة ونجاسة

ان كان لا يمتنع وتقع منه امر
فلا يلزم التوضوء

في العلم بعوده للوضوء
وضوءه لان عودته للطهارة
قرينة من جهة احد طرفي الشك
وهو كونه متوضئا

ما خرج من بين الحكمة وتطهرها احد
اي بالوضوء وبالتم وضفا شرع في بيان
النجاسة الحقيقية وتقدم الحكمة
كثرة وتوعها حكمة

ومن العلم بالنجاسة
لا يزول بالشك
من علم ان النجاسة
الافرش الماء
المسح يظلم
بغيره وازاره
عقب الوضوء
يجوز ان رأى على
يحدث من الماء
لا من البول
حكمة

خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالقردة وهي رجب لانها والبول
اي بول النمل يسمى الغريس الذي المسحوق ويغسل الكلب اي رجليه وكذا
وكذا سائر سباع الهائم ولحم خنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء ونجاستها
تجمع عليها لا ينقض كونه فان في غير نجاسة نواقض الماء لا ينجس وكذا الحولاء
يؤكل لحدا لم يكن مذكورا بالشمية حقيقة وحكما والذابح مسلم او كتابي فان
ذلك اللحم نجس نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالشمية حقيقة
او حكما كتابي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى مع دم لحمه وجد عليه
الذباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة
واختصاص ان اللحم لا يطهر بالذكاة فانه في الاسر وغيره وقد حقت في الشرح
الخنزير فانه لا يتجوز لتساوه مع لحدا را على الذرهم وكذا جلدته فانه اذا
ذبح بالشمية لا يطهر لحمه ولا جلده لا ينجس لحمه واما اودع جلدته ففقد
الزواية عن اصحابنا انه لا يطهره عليه عانة شياخ لما تقدم انه جسد عين وروي
عن ابى يوسف في غير هذا الزواية انه يطهر بالذباغة ويجوز بيعه والانتقال
وتساوه فيه وهو غير الصانع اما الارواح وجميع روث وهو جمع ذواها
والاخفاة جرح خفي وهو جميع نوع البقر والضيل فكلها نجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواح والاختصاص في الغليظة وقد
في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وجرى البجيج والبطا وكذا هر الخنزير
والجبارى وما اشبه ذلك مما يتجسس الى ناس وضاد نجس نجاسة غليظة اجمالا
ولما النجاسة الغليظة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابى يوسف
اما عند مجزى بول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخز ملا يؤكل لحمه الطير
ولحمه هو رجب الطير وكون خز ملا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة اغا هو خز وادوية
البحر بعض الهندى عند ابي حنيفة وروى عنه ان نجاسة غليظة وروى
ان نجاسة غليظة وعندهما طاهر ومحمدا شمس لانه النجاسة في مسبوطة
وفي الجامع الصغير لقاضنا انه نجسة عندنا ما علقه عند مجزى صاحب الهداية
وقول النجس وقال مجزى كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه طاهر غير ما

والنجاسة
وحيثما غلبت
وحيثما غلبت
والنجاسة
والنجاسة

طائفة من خفت انفسه او عجز
او وثق او سحر ترك الشبهة
عنه او لم يزل شكه

ولا يجوز بيع جلدته لما في الصحيحين
عن جابر انه سمع رسول الله يقول
عالم الفقه وهو كماله ان الله وسوله
حرم بيعه ونجاسة الخنزير و
الاختصاص حكمة

بكون طرقت ان وقاطرة اشكره
لوقوف الاختلاف في نجاستها
او روى

كل من ترك غسله في السجدة
فان ذلك من اجزاء نجاسته وقال
الفرق من اجزاء نجاسته في سجدة
ولا يؤمن من نجاسة الشك في سجدة
على اربعة حكمة

فصل

من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ابن حزم مالا يؤكل طاهر عند تحريمه وما يابى له
 ما يؤكل فقام وقد ذكرناه وانما يؤكل من غير طاهر المذهب هو من غير نجاسة
 وروى عن محمد بن الذي يعتاد البلولان بولها من الضرورة وعموم البلوى عند
 الأصح انما عنه وقاله في بعضه بغير نجاسة لان بلون النوب وهو من لا إعادة
 عليه الا في فلا ضرورة في حقا بخلاف كتاب وأما من ماله كل من الطيور
 سوى الذبابة والبط والاوز وعوها فطاهر عندنا وذلك لانها من العصفية
 وعوها لا يجمع لها فتنة بل لا يجمع لها من الطير طاهرها فلو كانها نجاسة
 فيها ولو وقع في الماء لا يفسد كونه طاهرا وكذلك الغارة اذا وقع في الدهن
 لا يفسد اذا كان قليلا بحيث لا يفسد طعم عموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الف
 وفي فتاوى قاضي خان وبول المرأة والغارة نجس في الطهر والزيات يفسد الماء والفتنة
 ولو نجس لغيره فادع مع الخطأ ولم يظهر أثره في الضرورة البيضاء او وقعت
 من الذبابة في الماء او في الفتنة لا يفسد وكذلك السجدة اذا وقعت من امرأة
 في الماء لا يفسد لان الرطوبة التي عليها ليست نجاسة كونه نجاسة فلو كانها
 بكسامة ففتح الفاء وقد كسر في موضع فيكون في موضع من اجزاء الهي طاهر
 عند بصيرة الطاهر من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندنا طاهر
 نجس وجامد متنجس تطهر بالاعمال ما لو خرجت من مدكاته فادخل في طهره
 وخلافه من الميتة هذا انما الماء المستعمل فيسحق نجاسة غليظة عندنا في حنفية
 في رواية الحسن بن زياد عنه وعندنا يوسف نجس نجاسة خفيفة وفي رواية عن
 حنيفة ايضا عند محمد وفي رواية عن الحنفية ايضا طاهر غير جهود اخرى
 مطهرون اذكر انهم كشافوا وهو طاهر لرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النجاسة
 والنجاسة التي ذكره عن مكان طاهر لم يرو عنهم انهم حملوه في شاة ساجدة
 العديعة الماء ولا ان بعضهم اخذ من عتو غيره واستعمله فدل على عدم نجس
 مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمل نجسا او غير نجس فلو كانا في غير
 الحديث قلنا المستعمل هو كل ما ازيل به نجاسة كما في السجدة من جهود
 بلا نجاسة او استعمل في المدين على وجه النجاسة اي العبادات اى قصد باستعماله في
 الصلاة

الاصح انما عنه وقاله في بعضه بغير نجاسة لان بلون النوب وهو من لا إعادة عليه الا في فلا ضرورة في حقا بخلاف كتاب وأما من ماله كل من الطيور سوى الذبابة والبط والاوز وعوها فطاهر عندنا وذلك لانها من العصفية وعوها لا يجمع لها فتنة بل لا يجمع لها من الطير طاهرها فلو كانها نجاسة فيها ولو وقع في الماء لا يفسد كونه طاهرا وكذلك الغارة اذا وقع في الدهن لا يفسد اذا كان قليلا بحيث لا يفسد طعم عموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الف وفي فتاوى قاضي خان وبول المرأة والغارة نجس في الطهر والزيات يفسد الماء والفتنة ولو نجس لغيره فادع مع الخطأ ولم يظهر أثره في الضرورة البيضاء او وقعت من الذبابة في الماء او في الفتنة لا يفسد وكذلك السجدة اذا وقعت من امرأة في الماء لا يفسد لان الرطوبة التي عليها ليست نجاسة كونه نجاسة فلو كانها بكسامة ففتح الفاء وقد كسر في موضع فيكون في موضع من اجزاء الهي طاهر عند بصيرة الطاهر من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندنا طاهر نجس وجامد متنجس تطهر بالاعمال ما لو خرجت من مدكاته فادخل في طهره وخلافه من الميتة هذا انما الماء المستعمل فيسحق نجاسة غليظة عندنا في حنفية في رواية الحسن بن زياد عنه وعندنا يوسف نجس نجاسة خفيفة وفي رواية عن حنيفة ايضا عند محمد وفي رواية عن الحنفية ايضا طاهر غير جهود اخرى مطهرون اذكر انهم كشافوا وهو طاهر لرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النجاسة والنجاسة التي ذكره عن مكان طاهر لم يرو عنهم انهم حملوه في شاة ساجدة العديعة الماء ولا ان بعضهم اخذ من عتو غيره واستعمله فدل على عدم نجس مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمل نجسا او غير نجس فلو كانا في غير الحديث قلنا المستعمل هو كل ما ازيل به نجاسة كما في السجدة من جهود بلا نجاسة او استعمل في المدين على وجه النجاسة اي العبادات اى قصد باستعماله في الصلاة

هذا عندنا المستعمل على قول ابي يونس

البصبي

الحالته ولو كان مستعمل غير نجس كالوضوء على الوضوء في موضع نجس لا ينجس به
 امر عن عبد الجليل بن يوسف وقال لم ينجس بالبول ولا يصيب مستعملا الا بالقرية فلو نجس
 او غسل وهو نجس بالبول في كعبه او غيرها والتبريد لا يصير نجسا ومستعمل عندنا
 كان قد ازيل به النجاسة لعدم نجاسة القرية ثم انما يصير مستعملا اذا ازال عن الميتة في الغل
 او عن العتو الذي استعمل فيه في الوضوء وغيره وانما تطهره وعند البعض لا يصير مستعملا
 حتى يستقر في مكان والقتل انما كان اكل العتو مستعملا لنزول الضرورة
 وقوله اذا استعمل في المدين احذر انما اذا استعمل في نجس كان نجس مثله فانه لا
 يصير مستعملا ولو كان مع نجاسة القرية ويذكر فيه بالوضوء يدينه قبل الطعام او يدينه
 بنجاسة فانه لا يصير مستعملا ويترفع على ما ذكرناه امره اغتسل في
 اذا اقتضى وجب غسل يده عن الوضوء او من الوضوء لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن
 على يد واحد بالانفا فادع وجوه من الامم والافضل قوله نجس خالصا ونجسا
 فاصح الحديث الحديث انما ينجس بالبول والافضل قوله نجس خالصا ونجسا
 ينجس لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في نجس لم ينجس بالبول ولا يصير مستعملا
 وكذا المجرى في الغل ينجس بالبول ولا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو
 ادخل يده او وجهه للتبريد ولو سجد نجس الماء ينجس بالبول ولا يصير مستعملا عندنا
 وقال ابو يوسف لا ينجس به رافا في نجس هو العتو وان ادخل نجس بالبول والنجس يدينه
 في الاناء يربو الغل ان ادخل نجس يدينه الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف نجس
 مستعملا كذا في الخلافه وقيل انما ينجس بالبول في الغل في البنية القرية فيه وان غسل
 طلب ولو لم ينجس به نجاسة ولم يد لك نجس لم يفسد عنده جميعا قول وكما لو
 ذكره لاذ الوضوء وضوء نجس في نجس غير نجس الوضوء فاصح ان لا يصير مستعملا وكذا
 اذا غسل ثوبا او انا طاهرا وان ادخل الصبي يدينه الماء وعلم ان ليس به نجس
 يجوز الوضوء به وان شاك في نجس او ثوبا ينجس بالبول يفسد وان نوحا نجسا هذا
 اذا لم ينجس به فان نوحا نجسا ينجس بالبول يفسد في المفاضرون ونجاسة رافا يصير مستعملا
 اذا كان عاقلة لانه نجس في نجس معتبرة وان انقض من غسله ليجب الا يذ
 لا يفسد الماء اما ان سجد في نجس فانه يفسد وعلى هذا لحسن الحكم وعلى قوله
 من قاله ان نجس فانه

هذا عندنا المستعمل على قول ابي يونس

الاصح انما عنه وقاله في بعضه بغير نجاسة لان بلون النوب وهو من لا إعادة عليه الا في فلا ضرورة في حقا بخلاف كتاب وأما من ماله كل من الطيور سوى الذبابة والبط والاوز وعوها فطاهر عندنا وذلك لانها من العصفية وعوها لا يجمع لها فتنة بل لا يجمع لها من الطير طاهرها فلو كانها نجاسة فيها ولو وقع في الماء لا يفسد كونه طاهرا وكذلك الغارة اذا وقع في الدهن لا يفسد اذا كان قليلا بحيث لا يفسد طعم عموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الف وفي فتاوى قاضي خان وبول المرأة والغارة نجس في الطهر والزيات يفسد الماء والفتنة ولو نجس لغيره فادع مع الخطأ ولم يظهر أثره في الضرورة البيضاء او وقعت من الذبابة في الماء او في الفتنة لا يفسد وكذلك السجدة اذا وقعت من امرأة في الماء لا يفسد لان الرطوبة التي عليها ليست نجاسة كونه نجاسة فلو كانها بكسامة ففتح الفاء وقد كسر في موضع فيكون في موضع من اجزاء الهي طاهر عند بصيرة الطاهر من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندنا طاهر نجس وجامد متنجس تطهر بالاعمال ما لو خرجت من مدكاته فادخل في طهره وخلافه من الميتة هذا انما الماء المستعمل فيسحق نجاسة غليظة عندنا في حنفية في رواية الحسن بن زياد عنه وعندنا يوسف نجس نجاسة خفيفة وفي رواية عن حنيفة ايضا عند محمد وفي رواية عن الحنفية ايضا طاهر غير جهود اخرى مطهرون اذكر انهم كشافوا وهو طاهر لرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النجاسة والنجاسة التي ذكره عن مكان طاهر لم يرو عنهم انهم حملوه في شاة ساجدة العديعة الماء ولا ان بعضهم اخذ من عتو غيره واستعمله فدل على عدم نجس مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمل نجسا او غير نجس فلو كانا في غير الحديث قلنا المستعمل هو كل ما ازيل به نجاسة كما في السجدة من جهود بلا نجاسة او استعمل في المدين على وجه النجاسة اي العبادات اى قصد باستعماله في الصلاة

والذي يوسف ان ذوق سباع الطير يحسن نجاسة عطفه لا يقدر النوب
 الا اذا حنن ويقتلها وان كان كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفد الماء الكثير
 ما لم يغير كسائر النجاسات ويقتلها ولا يوان قل الامكان صوابه ولا يفد ما
 البئر الخفيفة صوابه وان كانت شاة او بقرة او غيرها مما يؤكل لحمه البئر
 لا تحفة النجاسة لا تظهر في الماء ويكن صواب البئر من ذلك الاعتدال لا ينظر
 عنه وان فطرت دم او غيره في البئر ولو قطرة واحدة ينسأ البئر كله للنجس
 وفي الذخيرة جنب نزع من البئر ولو قصب على رأسه ثم سقى دلو اخرى
 من جده في البئر وان قد ان الماء المستعمل ينسأ للضرورة اذا في الخمر نعت
 في هذا الخلاف وان وقع جنب او حدث في البئر او دخل فيها الطيب المذ
 اى لم يوافل والوضوء قال ابو حنيفة في رواية البرجل جنب والماء نجس لا
 لا تم باؤا لافاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا يبقية الاغتسال وهو
 فلم يزل على الحديث في عينه ثابتة وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا
 تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية
 يجوز ان يقرأ القرآن يخرج من جنابة قال في المذابة وعندنا الرجل طهر
 الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الغسل للضرورة وهو وفق الروايات عنه
 انتهى وهو لا يخفى وقال ابن يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابابوسف
 بشرط الطهارة وما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يظهر الرجل
 قال لم يزل حديث ولا يستعمل القرية حتى تكافأ وقال محمد كلاهما طاهر
 لخروج من الحدث والماء لا يمتنع بقرية لعدم النية هذا كله اذا لم يكن عليه
 ونوبه نجاسة حقيقة وان كانت عليه نوبه نجاسة حقيقة وكان يتنجس
 بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الخافض كما بعد انقطاع الخوض
 فهو كالجنب وان كان فيه فكا الطاهر لم يحد ولو وقعت في البئر اكثر من
 قارة فيقيد روى عن ابى يوسف انه قال في اربع نزع عشرون دلو او ثلثون
 فكم الاربع حكم الواحد وان كانت الفارات الواحدة خمس نزع اربع دلو
 او خمس نزع فكم الاربع على الاربع نزع حكم النجاسة فان كانت النجاسة

ابو حنيفة في الفارة
او في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

لا يوق الفيران

الفيران عشرة نزع ماء البئر كمنزلة الكتاب وعن محمد الفارتان ان كانا كالبئر
 التجاجة ينزع اربعون وفي التبرين ينزع كل طهر كذا في التبرين وهو اقبس
 قول ابى يوسف لان يكون مراده الضفائر التي ليس بها قدر التجاجة ونحوها
 فلا خلاف حنيفة في حقيقة وان كانت البئر مبعبة لا يمكن زجرها الا بجمع
 اخرجوا مقدار كان فيها من الماء وقت ابتداء النزع ثم انما المتأخر اختلفوا
 كيف يقدر مكان في البئر قال بعضهم بجمع طهره مثل على الماء وطوله وعرضه
 ويخص فينزع الماء حتى يملأ الخفيرة وهو مروي عن ابو حنيفة وابى يوسف
 وقال بعضهم وبوعن ابو حنيفة ايضا يحكم ذواعدل من اهل البصرة بالماء فينجس
 منها بحكمه ان كان في ذلك الوقت الف دلو مثلا نزع ذلك وهذا البئر
 بالقدر قال في المذابة وفي الكافي هو مروي عن روى عن محمد انه قال ينزع من
 مائتا دلو الى ثلثمائة دلو والماء الجاب بذلك بناء على كثرة الماء ابا بقراد
 كذا في السوط والمروي عن ابو حنيفة انه اذا نزع منها مائة دلو ينجس وهو بناء على
 اباد الكوفة لقلة الماء في كذا في الكفاية وهذا على اعتبار غالب اباد البلد ايسر على
 الناس واعتبار قلة عدد الذين احوطوا وانزع بوضع الفارة عشرون دلو او
 ثلثون طهر الدلو والرتا بالكسرة المدة ويوجب كذا الطهر الكثرة ونحوها
 ويدل المستقيما الطهارة البئر وكذا في كل موضع نزع مقدار ساجد
 وجوب نزع الحق اذا وصل الحصة لا يعلل بغيره الدلو كان نزع البئر يحكم
 بطهارة البئر ونحوها ذكر البرازي وذكر قاضي حنيفة ان الذي مقدار ذواعدل او
 ذراعين يصير الماء طهرا وطهرا وهو واسع وهذا لا يحوط ولو زجر ابدل
 فان كان يجمع فيه اكثر من نصف فهو بمنزلة الضفائر ذكره البرازي ايضا وموت
 ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبقي انما ينجس
 والنجاسات والزناير بجميع انواعها والعقارب والحناش والعلق ومثاله
 ذلك من الفيران وصغار الحشرات وكذا موت ما يعض في الماء اذا مات في الماء
 او وقع ميتا فيه لا ينجس كالمسك والصفير الماء والشراب والحلية لما فيه
 وان ما ليس به غير ذلك من الاجنة ولا شربة فيه فيقتل الماء المتعلق فانه لا

اشكاله جريان اياه صو
اي ان كان في البئر عينا جارية

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

ابو حنيفة في البئر

في حالاته فهو يلفح على قوله ان الرأيا

ان الاما بين بخالفه لكذا ذكره القدرى اى ذكر ان عرقه طاهر
الزوايا المشبوهة وفي بعض الزوايا ان تفرغ ليدخل جوفها في الثوب
واليدن للقدرة وفي بعضها نجاسة حفيفة والمشهور على الصواب انها طاهرة
ولين الاتان اى الحارة نجس في ظاهر الزاوية عن اصحابنا الثلاثة ودوى
عن محمد في الزوائد انه طاهر ولكن لا ياكل وهو الصحيح لم يرضه
بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب باليد من
الكدور لا ينجس جواز الصلوة وان لم يمسس اى ولو كان نجس بعد كثره فاجنأ
طاهرا كانه نكروا الصلوة مع كبره الوضوء واكل منه وان لم يمسس اليد نجس
او نجس ثم يمسس ثم يمسس ولا يصح انما كرامة ترم على انشاء الكسبي وقيل
تخرج على انشاء الطهور وان اصاب الثوب او اليد من غير ان يمسس
لا ينجس جواز الصلوة ايضا وان لم يمسس ودوى عن ابي سنان قال ينجس
بناء على ان نجس نجاسة حفيفة والصحيح ان الشك في طهروية لا يظهر به
بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او اليد من غير ان يمسس
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدم او دوى من جوفها ينجس جواز الصلوة ان
النجاسة الغليظة اذا كانت قدر دم او دوى من جوفها ينجس جواز الصلوة عند
وعند دوى من جوفها ينجس جواز الصلوة وان قلت وكذا عند ما لا يمسس
ينجس ان تغسل وان كانت اى ولو كانت للنجاسة اقل من قدر الدم على ما تقدم
في الاصل من ان الثوب او اليد اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر
الدم لم ينجس ثم اصابته من النجاسة اقل من قدر الدم ينجس اى ينجس تلك
النجاسة التي اصابته الا لا ينجس مجموع اكثر من قدر الدم من تلك النجاسة
فصل جواز الصلوة بالاجماع وقد دوى عن بعض حنفية انه يغسل يديه من قدر
دم اصابته الزيادة ودعى ومما تقدم على ان اصابته ودق ان القوي اثم
الدم المقتدر به هو قدر الدم الكبير الشبه بالي كسرتين منو المثل
اسم موضع وهو مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل اصابعه
القصية اى جفرا لم يند له بقدر اوزن اى الدم الوزى وهو ما ينجس

وهو وجهه ان القوي هو كسرتين منو المثل
بأنه كسرتين منو المثل
ان يعرف ولم يروا انهم يغسل
يدونه او يوجب منه حلقه

ان القوي هو كسرتين منو المثل
ان يعرف ولم يروا انهم يغسل
يدونه او يوجب منه حلقه

ان القوي هو كسرتين منو المثل
ان يعرف ولم يروا انهم يغسل
يدونه او يوجب منه حلقه

وزنه متعالا في النجاسة المتجددة ذات الجرم والجد كالعدرة ولم يمتنع
وخوها بقدر البسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة لانه لا يمسس
كالبول والمخ والدم المائع وخوها فالمعتبر في الكنف وزن ذات النجاسة
وفي الزريق محلها وان اصابته اى النجس دهن نجس هو اقل من قدر الدم
وقتا اصابته ثم يمسس بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدم قال بعضهم
يعتبر وقت الاصابة فلا ينجس جواز وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر
صلوة به وحديث يمنع الصلوة به اى بالقول لنا في يوحى لان مسحة
النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدم وما لم يمسس قبل لا يمسس طاهرا لانه
القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وشرب اى
الدهن في الجلد او دخل التجل يده في السمين النجس او غيره من الاذهان
النجسة والمرأة اختصت بالحناء النجس او غيره من لخصاب النجاسة
اذا صبغ بالصبغ بالكسرة النجس في غسل كل من الانشاء المذكورة فله مرات
ظهر الجلد من النجس المشرب والنوب من الصبيغ النجس واليد من الدهن
النجس ولخصاب النجس وان بقي اى ولو بقي اثر الدهن من التسوية في اليد
والجلد واثر الصبيغ في النوب واثر لخصاب في اليد لان الحرا الذي يشق زواله
لا يضر بقاؤه وما شرب الجلد من الدهن فمعه عفو لذلك وذكر في المحط
يظهر لنوب اى الصبيغ يشق نجس بشرط ان يغسل يديه بماء و
منه الماء الا يمسس اى لخصاب من لون الصبيغ وكذا قال فاضلا في خصا
اليد ينجس ان يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملو بون الحنا وان غسل
اى ولو غسل انشاء المذكورة بالماء بقدر عرض وانما بون وخوها فانما يظهر
اذا لم يمسس الماء بون الا يمسس الحنا ودوى عن ابن سفيان تطهير الدهن النجس
اى النجس اذا جعل الدهن في اناء وضبت عليه ماء فغسلوا الدهن عليه
اناء فترقع بشئ وراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا غفل كذلك لشربان ثم
يطهارة الدهن خلافا لحدى القوي على قول اى يوسف وذكر في الخفية

وهن جوف او هان بقية الهرة
رنية وحنين وسائر حنوبه
اخراج اولها باخذ

في حال بطريق اللغز اى نجس جوف الصلوة
معدرة وبرة لا تجوز معه وبها الركن
النجس حلقه

طف على ايد

تقوى زنا ليدوم الاحتياج الى نجس
ومعه

وتقوى زنا ليدوم الاحتياج الى نجس
ومعه

وقال لا يمسس الدهن النجس
بوضو من الوجهه
وعنه

في قوله تعالى
والماء
فانما

واقال في الاخرة في جبل رمت عينه فومنت بكسر الهمزة وجتمع دمعها
 فتمتعوا وهو وسع ابيض يجتمع في الموقر في جبابا لعين مما على لاف
 قال يجب ان يتكلم في اتصال الماء في تحت الرضوان في بصره ايضا
 كما يجب ان يتكلم في اتصال الماء الى الماق في حال الفضا هنا وهذه المسئلة محله
 صياحت الوضوء والغسل اذا صبر الرجل دهنه اذ نه مكث في دماغه
 ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل الغسل وكذا ان خرج
 من الفم فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فغسل الوضوء قبل ان
 يخرج من الفم فما خرج بعد الوضوء الى اللبوف وهو محل الغسل وان دخل الماء فانه
 عند الاعتقال ثم خرج من الفم فلا وضوء عليه وكذا ان عاين اذنه وهذه
 المسائل وان كان محلها باقوا وضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يوجب
 تحت اناسب ذكرها في مباحث الغسالة اما ما بعد فالحال لا يشترط في
 الوضوء قوله الفرجة اذا برئت وارفع قشرها وهو الجلد الذكيان تحت
 المادة ولكن اطراف الفرجة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي
 كان يخرج منه القبيح فانه منفذ غير متصل بالثم فوضوءا صاحب الفرجة في
 ذلك الجلد المرتفع فلا وضوء وان لم ي او لم يصل الماء حال الوضوء الى
 اى الحيا تحت الجلد لان ما تحتها باطن وهو ما يورث الغسل الظاهر ولو
 الرجل ثم خلق راسه وحشية او فلم يخلق لم يجب امر الماء على تلك الحيا
 وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يربط من ثم القاتم فهو طاهر سواء
 كان متصلا من الفم او متصلا من اللبوف وذكره محيط ان ان جف بغير
 داغ اى ربي او لون فهو نجس وقال في المنتقط هو طاهر اذا علم انما
 من الجوف وهو ميان سب ما في المحيط وهو الاحوط واما الغسالة المتفردة
 وهي كبول ما يؤكل فانها مقدرة في جوار الضلالة بالكثير الفاضل الذي
 استخرج لطباخ الشريعة وطبيعة الجبل ودوى من حشيتة انه مقدور
 في شبره هكذا في جميع الشئ ومصلبان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن
 حشيتة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدور بدع في ذراع ودوى من

يقول قد نزل الدهن وغيره من الدماغ
 الى الحشيتة من غير ان يصل الى الجوف كما
 في البعوض فينبغي ان اذا علم نزوله الى الحشيتة
 فغسل لا يفتق
 الدهن اذا صار رجا او صبرا فانه ح
 يتفقد الوضوء حله
 وقد روينا في كتابنا رسالة من اولاد
 بكرة وجبنا له دبر

في قوله تعالى
والماء
فانما

المعنى ان الفرج الفاضل ما يكون وهو
 الفرجة الحقيقية
 شفرته حله
 في قوله تعالى
والماء
فانما

في قوله تعالى
والماء
فانما

في قوله تعالى
والماء
فانما

في قوله تعالى
والماء
فانما

ادهن رجليه ثم توثقا وتعل رجليه فام تقبل الرجل لما تجاز وضوءه لان
 الفرجان غسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبين احاطة في ثوبه
 نجاسة اقل من قدر الذرهم فغذت الى طمانه فصاوا نجسا باعتبار
 اكثر من قدر الذرهم يمنع في النجس جوار الضلالة عند محمد لان الطمانه
 مع الظفارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانها في حكم ثوب واحد
 ولو نفذت النجس الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان
 الثوب ضميريا لا يمنع بالاتفاق والاولان يؤخذ بقول ابي يوسف في المصرب
 وبقول محمد في غير المصرب لان المصرب يصير ثوبا واحدا واذا المصرب
 المبول النجس في ثوب طاهر باين فظهرت ندوة اى ندوة المبول على ظاهر
 ولكن لا يصير طاهرا بحيث يسيل من شئ الى عصر بكان بحيث لو عصر لا يسيل
 منه شئ ولا يتقاطر اختلف لسانه فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد
 من المبول المبول الى الماء لا المبول بعين النجاسة كما لبول فانه الظاهر
 لو لغت في المبول بالبول فظهرت فيه الندوة ينتج عليه احقنا في
 الشرح وكذا المراد انما لم يظهر في الظاهر اثر النجاسة من لون او ريح او طعم
 شئ من ذلك نجس وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض
 نجسة وطبة بالماء فظهرت رطوبة فيها فيه لكن لا يطر لعصاة لانه نجس
 وكذا لو كان الثوب سبلا ولا ارض ياسة نجسة لا ينتج وكذا لو كان
 الثوب مالم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على ارض نجسة فغيره وبطل
 الفراش من عرفه فانه لم يجب بلل الفراش بعد ابتلا بالعرف جنة
 لا ينتج جنة وكذا اذا غسل رجليه ومضى على يديه نجس فابطل الذب النجس
 رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابطلت كآرض
 من بلل رجليه واسوة وبسوة الارض لكن لم يظهر اثر البليل المتصل بالارض
 في رجليه لم ينتج رجله وجازت صلاته اعدم ظهور عين النجاسة فجمع
 ذلك واما ان صادت الارض رجلا رجلا بين بلل رجله فاصفا ذلك الظن
 رجله فحينئذ ينتج رجله لا يجزى وضوءه تمامه بل ان كان قد رما بها
 وقال

في قوله تعالى
والماء
فانما

في قوله تعالى
والماء
فانما

في قوله تعالى
والماء
فانما

باب

النجس النجس اذا جعل في القبر فله فيه يومنا وليلة كذلك في هذا النجس الذي
والا يفرغ اذا كان في عورة الكلب فانه اذا ترك يومنا وليلة في النجس حتى جف
الماء عليه يظهر من عرقه ولا يجف في شريط ان لا يبقى النجاسة في موضع
او دمج الا ان الاستدلال على المسئلة اثبت بغير هذه المسئلة وقيل ان عليه فيه
نظرا لا يخفى ولو كان على يد نجاسة وضرب واحد من ذلك العرق والنجاسة الى
الابرين من النجاس كل اصابة لما في اذا غسل يدك باليد العرق فانه العرق نلنا
ظهرت اليد وظهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى النجاسة اذ
غير متساوي المعصين فصب اذا اصابه نجاسة تجف يدك الى النجاسة تحت النجاسة
ثم يغسل ثوبا متوايما من غير احتياج الى تجفيف لانه يصب النجاسة
وان كانت النجاسة رطبة غسل ثوبا ولا يحتاج الى شئ اخر هذا اذا كان بين
من اصابه من النجاسة كاصابة النجاسة بالثياب وان كان في معصين يري غسل
يدك ويغسل ثوبا مرة بان يتركه حتى ينقطع النقا طرقة لانه يشرب النجاسة فانه حينئذ
يظهر عند ابريقه بناء على ان كان يظهر ما لا يبرص عنه وعليه لغت في خلاف
وفي الموازاة الصابت الخنزير والاجر في الغرض نجاسة ان كان ذلك الخنزير
والاجر قدما اى متعلا يظهر بالثياب ثلثا سوار جففا ولم يجف لانه لا يشرب
النجاسة وان كان جاد غير متعل بحيث يشرب النجاسة فلا بد ان يجف كل شيء
ينقطع النقا طرقة وقد تقدم ان الثلث قائم مقام كثير الراى واسترطاب صليح
وان قد حضر وقد تقدم ان الثلث قائم مقام كثير الراى واسترطاب صليح
مع ذلك ان لا يوجد من طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها طرقة انما حقيقة
الكثير الراى لا يخفى ان هذا الاشترط لان اكبر الراى لا يحصل مع وجود شئ
من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان
وجد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وفيه
اكثر المشقة بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو لم يبق له شيء من هذه الاشياء
من الاثبات كما كان وعونها بالماء النجس ثم يؤخذ بالماء الطاهر ثلث مرات يظهر
عند ابريقه خلط الخنزير وانما تظهر فائدة الخلاف في الحل في اصابه انا في حق النجاسة

على البدن

وقد علمنا ان النجاسة من اليد
شعره وقد تكرر من العروة لا يحكم
طهارة العروة لظهوره الى
بل يحتاج الى شئ من العروة مرة
النجاسة

النجاسة في طهارة

فانه يقول المختص في النجاسة انما
هذه النجاسة فلا يغسل العرق
منه جميع الوجوه النجاسة فلا يطهر
فقط من النجاسة النجاسة ايضا
مؤثر في استحقاقها

من باب الاضطرار ان
يقضى استبراء اكبر الراى
عن ذكر هذه الاشياء
لا يتجوز الاكبر الراى
بما جاء في الاسترطاب

انما هو في النجاسة
انما هو في النجاسة
انما هو في النجاسة

باب في قطع به بطيخا او غيره من الارض ان لا يتجس لانه المقطوع وفي الحيط عرق
الشخص في الارض اذا جفت بعد اصابه النجاسة فلم يبين ان النجاسة فيها تظهر
سواء وقع عليها النجس او لم يقع وقد تقدم مستوى في التيمم ولو لم يظهرها
عالمها فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا
لو صب عليها ماء بخرقة واحدة لا يظهر ان النجاسة وان كان يربا لها على اقله يوجب
النجاسة جازة لصلوه عليها ايضا وان حصل ان نجست جفت النجاسة او ذهب
انها تظهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير متصل عنها فانه حينئذ متصلا
في حكمه وكذا البيل بكسر الشا والماء وهو الخيل وخيشن وهو الكلدان اليك
وكذا سائر ما يثبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينجس عنها
فانه يظهر بالنجاسة طهارة سوار جففا بالثياب وبدونها اذا ذهب ان النجاسة
ذكره الرزدي وشي وغيره لان ما يغسل بالارض حكمه في ذلك وذكر عن ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال لما اذا اصابه اشئ من اى الثياب الثابت في الشيل ووقع على
على المشيلة الغسل الى الثياب ثلث مرات ووقع عليها الشئ فجعفت ثلث مرات فقد
طهر الشيل لدعيها وبها ثلث مرات من الاضطرار حيث شرطه وقع النجاسة
ثم الجفاف ثلث مرات ولحم على الاول وعليه الفتوى وكذا الخنزير اذا كان موقفا
اى سنباته في الارض يظهر الجفاف وذهاب النجاسة بالارض وانما ان كانت في
والاجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تغسل وتغسل من مكان الى مكان فحينئذ
لا بد من طهارة من العن ولا يظهر للجفاف لعدم تبعه لارض وكذا الشاة اذا
كانت موقوفة او تجست تجاوزت الصورة عليها بعد الجفاف وذهاب النجاسة بالارض
وذكر في موضع اخر من فتاوى فاضلنا بعد ذكر هذه المسائل باسرها ان كانت النجاسة
تنقع وتغسل ثلث مرات النجاسة كنجاسة النجاسة يظهر الجفاف وذهاب النجاسة بالارض وان كانت
الحجر كما تشرب النجاسة كخرابة لا تظهر الا بالارض والنجاسة بالارض وانما بالبحر
او بالثبات الى ان ينقطع النقا طرقة الماء والثراب اذا خلط وكان احدهما نجسا فالطين
الحاصل من النجس لا ينجس الا لخلطه بالنجس طاهره وهذا هو الصحيح وقيل العبرة بالماء وقيل
لثواب وقيل الغالب وقيل العبرة بالماء فانما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب النجاسة

او يكون من ثوبه
نحوه ساقه او يصب به وشئ من ارضه
نحوه ساقه او يصب به وشئ من ارضه
نحوه ساقه او يصب به وشئ من ارضه

ولو يغير ثيابا كالحبس الموضوعة على
الارض او يغير ثيابا كالحبس الموضوعة على
الارض او يغير ثيابا كالحبس الموضوعة على
الارض او يغير ثيابا كالحبس الموضوعة على

كبرية طهارة

منه على ذلك الرضا

منه على ذلك الرضا

منه على ذلك الرضا

منه على ذلك الرضا

وبعض فخره وفيه نظير ذلك لشرح والطين بحسن ما جعل منه الكواكب
او غيرها فطبع يكون طاهرا لئلا ينجس بالثاقل وهذا اذا لم يكن انما نجاسة
ظاهرا فيه بعد الطبع ولو احترق العبد في البروق فصار كالميتا وما اذا
لحمه في الحماة وكذلك ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب وحشيره لو وقع في
مخا او وقع في البروق ونحوه فانه نجس وانما نجاسة وطهره عند غسله لا
فان عند الحرق لا يفسد العين نجسة بل يبقى الزمان نجسا او القوم على قول
لنقل تلك العين بالكلية وصورتها حقيقة اخرى كالحمار اذا صار نجسا
المص لو وقع ذلك الزمان في الماء العذب انما ينجس وبولس يصحح الا
ابن يوسف صرح بغيره التنجيس وكذا الاجرة المنفصل عن الاداء اذا انجس
يظهر بالعدل ثانيا والنجاسة كل مرة لكن انما يظهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت
قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحقق لان نجاسة
الى باطنه فاذا اذن عن ظاهره بالعدل في الماء ينجس وعلى هذا الوجه المصلحة
صلواته كونه طاهرا لئلا ينجس بحماره طاهرا فخرج من ريشته فاصاب من ذلك الرق
نوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتبين انما ذلك الرق بوله وكذا
ان ريشته العود في الماء فخرج منها ريشته فاصاب نوبان فلهذا في ريشته الا فلا
هذا هو المختار وبه اخذ الفقهاء بولس سواء كان لما جاز او لا وكذا في قمار
فاحصا فرق بين جاري وغيره فبولس جاز فقال اذا باه بقماءه واكد فاصاب
الرقن كتر من درهمه انما ينجس ببوله فخرج جواز الصلوة به وذكر في المحقق الفضل
عكس اختيار الفقهاء في جاري والركوع وبوله اذا كان في جوارح العرس نجاسة
اي الرقن فخشى لما يخرج من ريشته فاحصا ببول الكلب صاذا النوب اي موضع
الاصابة من النوب نجسا سواء كان ذلك الماء واكد او جازيا وان لم يكن في ذلك
نجاسة فلا يضره الا لا يصح هو الاول لان النجس الاول بالثقل وقد سئل بعض
الداس عن من غسل الذئبة فيصبين ذلك الماء الذي غسل منها شئ او يصب
من عرقه شئ قال لا يضره قليل وان كانت اي ولو كانت قد عرقته في بولها
ورويها قال لا يضره شئ وذهب عنه لا يضره ايضا وذكر في الحديث اذا

بعض فخره وفيه نظير ذلك لشرح والطين بحسن ما جعل منه الكواكب او غيرها فطبع يكون طاهرا لئلا ينجس بالثاقل وهذا اذا لم يكن انما نجاسة ظاهرا فيه بعد الطبع ولو احترق العبد في البروق فصار كالميتا وما اذا لحمه في الحماة وكذلك ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب وحشيره لو وقع في مخا او وقع في البروق ونحوه فانه نجس وانما نجاسة وطهره عند غسله لا فان عند الحرق لا يفسد العين نجسة بل يبقى الزمان نجسا او القوم على قول لنقل تلك العين بالكلية وصورتها حقيقة اخرى كالحمار اذا صار نجسا المص لو وقع ذلك الزمان في الماء العذب انما ينجس وبولس يصحح الا ابن يوسف صرح بغيره التنجيس وكذا الاجرة المنفصل عن الاداء اذا انجس يظهر بالعدل ثانيا والنجاسة كل مرة لكن انما يظهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحقق لان نجاسة الى باطنه فاذا اذن عن ظاهره بالعدل في الماء ينجس وعلى هذا الوجه المصلحة صلواته كونه طاهرا لئلا ينجس بحماره طاهرا فخرج من ريشته فاصاب من ذلك الرق نوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتبين انما ذلك الرق بوله وكذا ان ريشته العود في الماء فخرج منها ريشته فاصاب نوبان فلهذا في ريشته الا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقهاء بولس سواء كان لما جاز او لا وكذا في قمار فاحصا فرق بين جاري وغيره فبولس جاز فقال اذا باه بقماءه واكد فاصاب الرقن كتر من درهمه انما ينجس ببوله فخرج جواز الصلوة به وذكر في المحقق الفضل عكس اختيار الفقهاء في جاري والركوع وبوله اذا كان في جوارح العرس نجاسة اي الرقن فخشى لما يخرج من ريشته فاحصا ببول الكلب صاذا النوب اي موضع الاصابة من النوب نجسا سواء كان ذلك الماء واكد او جازيا وان لم يكن في ذلك نجاسة فلا يضره الا لا يصح هو الاول لان النجس الاول بالثقل وقد سئل بعض الداس عن من غسل الذئبة فيصبين ذلك الماء الذي غسل منها شئ او يصب من عرقه شئ قال لا يضره قليل وان كانت اي ولو كانت قد عرقته في بولها ورويها قال لا يضره شئ وذهب عنه لا يضره ايضا وذكر في الحديث اذا

بعض فخره وفيه نظير ذلك لشرح والطين بحسن ما جعل منه الكواكب او غيرها فطبع يكون طاهرا لئلا ينجس بالثاقل وهذا اذا لم يكن انما نجاسة ظاهرا فيه بعد الطبع ولو احترق العبد في البروق فصار كالميتا وما اذا لحمه في الحماة وكذلك ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب وحشيره لو وقع في مخا او وقع في البروق ونحوه فانه نجس وانما نجاسة وطهره عند غسله لا فان عند الحرق لا يفسد العين نجسة بل يبقى الزمان نجسا او القوم على قول لنقل تلك العين بالكلية وصورتها حقيقة اخرى كالحمار اذا صار نجسا المص لو وقع ذلك الزمان في الماء العذب انما ينجس وبولس يصحح الا ابن يوسف صرح بغيره التنجيس وكذا الاجرة المنفصل عن الاداء اذا انجس يظهر بالعدل ثانيا والنجاسة كل مرة لكن انما يظهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحقق لان نجاسة الى باطنه فاذا اذن عن ظاهره بالعدل في الماء ينجس وعلى هذا الوجه المصلحة صلواته كونه طاهرا لئلا ينجس بحماره طاهرا فخرج من ريشته فاصاب من ذلك الرق نوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتبين انما ذلك الرق بوله وكذا ان ريشته العود في الماء فخرج منها ريشته فاصاب نوبان فلهذا في ريشته الا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقهاء بولس سواء كان لما جاز او لا وكذا في قمار فاحصا فرق بين جاري وغيره فبولس جاز فقال اذا باه بقماءه واكد فاصاب الرقن كتر من درهمه انما ينجس ببوله فخرج جواز الصلوة به وذكر في المحقق الفضل عكس اختيار الفقهاء في جاري والركوع وبوله اذا كان في جوارح العرس نجاسة اي الرقن فخشى لما يخرج من ريشته فاحصا ببول الكلب صاذا النوب اي موضع الاصابة من النوب نجسا سواء كان ذلك الماء واكد او جازيا وان لم يكن في ذلك نجاسة فلا يضره الا لا يصح هو الاول لان النجس الاول بالثقل وقد سئل بعض الداس عن من غسل الذئبة فيصبين ذلك الماء الذي غسل منها شئ او يصب من عرقه شئ قال لا يضره قليل وان كانت اي ولو كانت قد عرقته في بولها ورويها قال لا يضره شئ وذهب عنه لا يضره ايضا وذكر في الحديث اذا

منه على ذلك الرضا

الرجل المناع في البعدرة في الماء بجاري فارتقت قطران فاصاب ثوب
اكثر من قدر الذرع قال ابو بكر بن الرازي لا يجلس له لان يظهر فيه
في الجنب كون النجاسة وقال بعضه ينجس من يجس عليه ولا يصح قوله لان
لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر لبنت الفرس قد اذره جازت الصلوة
لانما طاهر وبه اخذ بعضه بوجوب المندوب وانما طاهر البعدرة وغيرهما
من المشايخ وهو الصحيح وروي عن الجعفي رواية مشادة التاج والعلامة
به لان نجس فيه اخذ من ينجس وبولس يصحح لان نجاسة اذا لم يكن نجسا فليكن
يكون شعرا لبنت الفرس نجسا بجزء البعدرة كسقيته لانما طاهر على النجاسة كالقبي
ونحوه كسقيته وقد تفتي ما بعده البعدرة بعد التبراع فيصير نجسا والشرع في النجاسة
بكسرها فاما الزنك طاهرا وكذا جرة كل حيوان الذي نجس كالبقرة والغنم والطيور كلها
كحمار ذئبة ومارية كل حيوان بولها لانما طاهر وهو نجس لكونها من الفضائل اذا
وقع جلد الانسان في الماء وان كان مقدرا طهرا في اي نجاسة لان ما بين يدي
في نجس وان كان اقل من الظفر فهو عفو ودفع الحرج فان الغنم عن وقوع الطلح
منعش وفي اسناد الادريجي اختلاف المشايخ وكما يصح الذي هو ظاهر الرواية
انما طاهرة وذكر في الفتاوى بطلان قطع جلد كلب اي غير مديونة ولا مذكي
الفرس بجرحة في الراس اي جعل بركة فوق الجرحه بعيد ما ينجس اي بذلك الجرح
اذا كان اكثر من قدر الذرع وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى موشورا
وجبة او نحوها مما ليس بوزن نجس يجوز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه وانما العبد
فان لم يكن على ظاهره نجاسة مائة فذلك والا فلا يجوز صلاته كما لو جازيا لا يستحب
بنفسه وثانيا بوجوب نجاسة مائة بجاري المستحب لان الصلوة ليس بحالة للنجاسة التي
عليه بخلاف موشور ونحوه مما سوره نجس اذا جلد المصلي فانه لا يجوز صلاته لا بعد حال
للنجاسة التي على ظاهره اما ما جازي على نفسه ولم يجل فلي روي انه نجس العين كذلك
لا يحاط به وجوبه واما على رواية القصة فينبغي ان يجوز صلاته لانه نجس على الجازي
واذا لمحت لم يركب كف رجل او موشورا عن مديونة وكذا كره ان يدعى بفعل ذلك لان
دفعه بركوه والتاوت بالمرء ومكرهه وكذا كره ان ياكل او يشرب ما ينجس من اصابه

الرجل المناع في البعدرة في الماء بجاري فارتقت قطران فاصاب ثوب اكثر من قدر الذرع قال ابو بكر بن الرازي لا يجلس له لان يظهر فيه في الجنب كون النجاسة وقال بعضه ينجس من يجس عليه ولا يصح قوله لان لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر لبنت الفرس قد اذره جازت الصلوة لانما طاهر وبه اخذ بعضه بوجوب المندوب وانما طاهر البعدرة وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن الجعفي رواية مشادة التاج والعلامة به لان نجس فيه اخذ من ينجس وبولس يصحح لان نجاسة اذا لم يكن نجسا فليكن يكون شعرا لبنت الفرس نجسا بجزء البعدرة كسقيته لانما طاهر على النجاسة كالقبي ونحوه كسقيته وقد تفتي ما بعده البعدرة بعد التبراع فيصير نجسا والشرع في النجاسة بكسرها فاما الزنك طاهرا وكذا جرة كل حيوان الذي نجس كالبقرة والغنم والطيور كلها كحمار ذئبة ومارية كل حيوان بولها لانما طاهر وهو نجس لكونها من الفضائل اذا وقع جلد الانسان في الماء وان كان مقدرا طهرا في اي نجاسة لان ما بين يدي في نجس وان كان اقل من الظفر فهو عفو ودفع الحرج فان الغنم عن وقوع الطلح منعش وفي اسناد الادريجي اختلاف المشايخ وكما يصح الذي هو ظاهر الرواية انما طاهرة وذكر في الفتاوى بطلان قطع جلد كلب اي غير مديونة ولا مذكي الفرس بجرحة في الراس اي جعل بركة فوق الجرحه بعيد ما ينجس اي بذلك الجرح اذا كان اكثر من قدر الذرع وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى موشورا وجبة او نحوها مما ليس بوزن نجس يجوز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه وانما العبد فان لم يكن على ظاهره نجاسة مائة فذلك والا فلا يجوز صلاته كما لو جازيا لا يستحب بنفسه وثانيا بوجوب نجاسة مائة بجاري المستحب لان الصلوة ليس بحالة للنجاسة التي عليه بخلاف موشور ونحوه مما سوره نجس اذا جلد المصلي فانه لا يجوز صلاته لا بعد حال للنجاسة التي على ظاهره اما ما جازي على نفسه ولم يجل فلي روي انه نجس العين كذلك لا يحاط به وجوبه واما على رواية القصة فينبغي ان يجوز صلاته لانه نجس على الجازي واذا لمحت لم يركب كف رجل او موشورا عن مديونة وكذا كره ان يدعى بفعل ذلك لان دفعه بركوه والتاوت بالمرء ومكرهه وكذا كره ان ياكل او يشرب ما ينجس من اصابه

الرجل المناع في البعدرة في الماء بجاري فارتقت قطران فاصاب ثوب اكثر من قدر الذرع قال ابو بكر بن الرازي لا يجلس له لان يظهر فيه في الجنب كون النجاسة وقال بعضه ينجس من يجس عليه ولا يصح قوله لان لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر لبنت الفرس قد اذره جازت الصلوة لانما طاهر وبه اخذ بعضه بوجوب المندوب وانما طاهر البعدرة وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن الجعفي رواية مشادة التاج والعلامة به لان نجس فيه اخذ من ينجس وبولس يصحح لان نجاسة اذا لم يكن نجسا فليكن يكون شعرا لبنت الفرس نجسا بجزء البعدرة كسقيته لانما طاهر على النجاسة كالقبي ونحوه كسقيته وقد تفتي ما بعده البعدرة بعد التبراع فيصير نجسا والشرع في النجاسة بكسرها فاما الزنك طاهرا وكذا جرة كل حيوان الذي نجس كالبقرة والغنم والطيور كلها كحمار ذئبة ومارية كل حيوان بولها لانما طاهر وهو نجس لكونها من الفضائل اذا وقع جلد الانسان في الماء وان كان مقدرا طهرا في اي نجاسة لان ما بين يدي في نجس وان كان اقل من الظفر فهو عفو ودفع الحرج فان الغنم عن وقوع الطلح منعش وفي اسناد الادريجي اختلاف المشايخ وكما يصح الذي هو ظاهر الرواية انما طاهرة وذكر في الفتاوى بطلان قطع جلد كلب اي غير مديونة ولا مذكي الفرس بجرحة في الراس اي جعل بركة فوق الجرحه بعيد ما ينجس اي بذلك الجرح اذا كان اكثر من قدر الذرع وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى موشورا وجبة او نحوها مما ليس بوزن نجس يجوز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه وانما العبد فان لم يكن على ظاهره نجاسة مائة فذلك والا فلا يجوز صلاته كما لو جازيا لا يستحب بنفسه وثانيا بوجوب نجاسة مائة بجاري المستحب لان الصلوة ليس بحالة للنجاسة التي عليه بخلاف موشور ونحوه مما سوره نجس اذا جلد المصلي فانه لا يجوز صلاته لا بعد حال للنجاسة التي على ظاهره اما ما جازي على نفسه ولم يجل فلي روي انه نجس العين كذلك لا يحاط به وجوبه واما على رواية القصة فينبغي ان يجوز صلاته لانه نجس على الجازي واذا لمحت لم يركب كف رجل او موشورا عن مديونة وكذا كره ان يدعى بفعل ذلك لان دفعه بركوه والتاوت بالمرء ومكرهه وكذا كره ان ياكل او يشرب ما ينجس من اصابه

منه على ذلك الرضا

منه على ذلك الرضا

منه على ذلك الرضا

منه على ذلك الرضا

منه على ذلك الرضا

منه على ذلك الرضا

منه على ذلك الرضا

منه على ذلك الرضا

منه على ذلك الرضا

منه على ذلك الرضا

منه على ذلك الرضا

لعلها او ذكر موضع اخر ان ان تست عضوا نشا فصل قبل ان ينزل ذلك
 لعضو خاز فله القيامة والاعيان بقية وهذا لا يخالف ما قبله
 لا تنافي لجواز ان يكونه تستحب ان انه وفعل تستحب وان تركه
 الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الذم فاستحب
 ان يستحب ينلنه تجار وانما في موضع الاستنجاء ولم يبدى ما قاله
 الغيبة ابو الليث في فتاويه بحرية من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه باجماع
 نأخذ في خلافه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك رجع قبل ان
 يبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من البس بموضع الذي لم يمس له ام لا
 اختلف فيه كذا في الاصح انه ان لم يمس موضع الذي لم يمس لا يتنجس خلافا لما
 لما اختاره شمس لا يمتد للحال انه ان يتنجس وكذا لو وقع الرجز على نجاسة واما
 ثوبا لم يمس له لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع ان عليه ان يعيد الاستنجاء
 لان الرجز نجس بل لا يمس جرح منه الرجز بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي
 دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الرجل النجاسة ثم حرم ولا يخرج
 لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب غلظته وكذا اذا كان قد لبس سراويله ببلل
 فخرج منه رجز حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحال انه اذا اذيع
 بخارج الكيف اذ يغسله ويحذر المرطبات في المكان الذي يربط فيه الدواب
 كالاصطبل فاستحب ذلك بخارجي حميد في الكوة مائة في التسف واللودار
 او استحب في كتابه ثم ذاب الجرد وقصر على احد فاستحب ان يوبدنه فانه يتنجس
 لان ذلك البلد اجتمع من اجزاء النجاسة والذود في القفاوي فاضحا وغويا
 ان التنجس في امساك الاستحسان ان لا يتنجس للمصروفة وعسر الخرد وكذا
 الحكم في بخارج الحمام ونحو ذلك مما فيه الغاشا كلب منقوش على طين وطع موضع
 دجل فنه على ذلك الطين في موضع الكلب يتنجس قدمه لا يتنجس ذلك الموضع
 بان تصال جمل الكلب به وكذا الحكم اذا شفى الكلب على نبح والنسج وطع
 وهو كذا بنا على ان الكلب نجس لعين والاصح خلافا ذكره ابن المعام وان
 كان النائي الذي منى عليه الكلب جامدا ليس فيه طوبه فربطوا به لان اتصال
 النجس

ليس مضاعف
 ما قبله من البس
 فربطوا به

ثم من موضع الاستنجاء
 ثوبون لم يمسوا
 هذا من قالان دومان

هذا

النجس نجاف بالظاهر لا يتنجس الكلب اذا دخل غشاوات او قبه
 لا يتنجس ما لم يظهر فيه دليل لانه يتنجس بالمشك سواء كان ذلك كله احيانا
 في حال النعاس او كان غريبا ذكره في المقتط وهو مختار خلافا لما قبل
 انه حال النعاس يتنجس ببلل لاه وفي حال الغضب لا يتنجس في الكلب
 اكل حشود الغنم في حال النعاس ثلثا التنجس لاهما كما يدل انما من ولحق
 ثلثا وكذا ما قبله بعد بلل الغنم وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل وفي
 الكلب وما اصابه لاه بسبعا احدهن بالتراب لكونه استنجى عند ما كان وجها
 عند النشافي ولعمد وتحقيق الدليل في النجس ولو عبر رجل الغنم فادخله
 اخرج منه الدم وسال ذلك الدم على العنبر يغسل ولا يظهر اثر الدم فيه
 لا يتنجس وهذا القول قول الحنفية وايضا في ثلثا في الماء الخارج عنه في الحظ
 وفيه منه ان لم يكن العنبر سلا وقت الاذمرا وطهر اثر الدم فيه فيكون نجسا
 ولا يمكن نظيره في لو صار خرقة ثم غفل فاختار ان لا يظهر قال في خلاصه
 ان وقعت القارة في دين فخر فسادت خلافة تظهر اذا روي بالقارة قبل الغسل وان
 تفسفت القارة لا يباح ولو وقعت القارة في العنبر ثم غفر ثم غفل لا يكون غير له
 ما وقعت في الخرد وكذا لو وقع الكلب في العنبر ثم غفر ثم غفل في خلافة
 لعله لعالم ان لا يظهر اثره في فعل ان العنبر اذا يتنجس ثم صاد خرقة ثم غفل لا يظهر
 وان نوحا الرجل بالماء المشكوك او بالماء المأكروه ثم وجد ماء خالصا من المشكوك
 واكرهه فغسله ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك والمأكروه لانهما طاهران
 الا انه يستحب لانه اذا اكرهه ما فرغ من الدم السائل بالماء ثم يغسل في الخرد
 الخرد والعروق من الدم غير السائل فليس يتنجس لان النجس انما هو الدم
 في اختيار الجرد وفي الايضاح الدم كلبا في الغروق طاهر وعن ابن عباس
 يعني في الاكل دون كتاب ودون عايشه كانت تحب برئها من النجس
 الذلة الغنية وفي اصابه دم اقلب يتنجس وذكر صاحب المحطة في الحظ قال في رد
 في بعض الكتب لغسل الكلب بالغسل اذا شفى وخرج منه دم ليس بالماء فليس يتنجس
 ليس بشئ معتبه في التنجيس وفي خلاصة الدم كذا يخرج من الكلب ان لم يكن فيه
 حذر

يعقب

في موضع الاستنجاء
 في موضع الاستنجاء
 في موضع الاستنجاء

الواجب الوضوء
 في موضع الاستنجاء
 في موضع الاستنجاء

صراط كونه

من شرب الكلب من الازنا وبالطراسان

من شرب الكلب من الازنا وبالطراسان

من شرب الكلب من الازنا وبالطراسان

من شرب الكلب من الازنا وبالطراسان

من شرب الكلب من الازنا وبالطراسان

من شرب الكلب من الازنا وبالطراسان

من شرب الكلب من الازنا وبالطراسان

من شرب الكلب من الازنا وبالطراسان

من شرب الكلب من الازنا وبالطراسان

من شرب الكلب من الازنا وبالطراسان

من شرب الكلب من الازنا وبالطراسان

من شرب الكلب من الازنا وبالطراسان

من شرب الكلب من الازنا وبالطراسان

من شرب الكلب من الازنا وبالطراسان

من شرب الكلب من الازنا وبالطراسان

من شرب الكلب من الازنا وبالطراسان

خلا
 لا يطهر رت حال الاتصال عرفت
 نفسا على ضوف القدس ضرورة
 الامر بترك غسل بقاوه صلوة
 رتقوه بلكونه واما فهم فاذ
 الحادوا من الصلاة
 الفصل المزمع على قوله التمسيد
 عاد الاصل على سائر الاء وازوالها
 تلك الضرورة فيجب حقه
ادالكنت باسنة
 فلا تجزئ صلوة المدة التي
 لم قدر الاذكرن كونها
 ح حها حله للنجاسة
 لا الصبي كما تقدم
 ط
 ولا يصح كونه دما في الاصل بل
 الدم قد تقدم نصا رت في
 كجا في القدرة واما التراب
 فالحظ طهارة
 كذا
 من غير دماء
 له حشوه
 الجوز
 بالذباغة
 في
 الاصل
 طهارة
 صلواته
 ح

وصفت البقية
التي في داخلها

[illegible]

ولما انه ان وجد في السقارة مية
والا يدر منها متى وقعت ولم يتفق
اعادوا صفة يوم وليلة واما ان
كانت صفة او تقبضت اعادوا
صفة ثلثة ايام وليلة
البقرة
مل
تجلى لعلك اذ
ناب مطر وكذا
العا منها المرض
ان وجد عا ناسا والا يدر
يكون الصفة وبعده
الامام الامل ان يوجد
طريق الامة لا خلق راس
خرج عن حرامه انما
ان في صورة كون الرب السبع او اقله ظاهر
ان في العرش النسخ يكون في واحد
وبم طهارة الشوب وكونه ثانيا
ترك فوض وهو سخر الصفة
والرعب والسيب وعلق بالعد الصفة
الشوب النسخ واصل لان الضم
عام لا يتنسخ بالصفة ورض الظهارة
يتنسخ بالصفة وانه لا يدر في
ان خطب الظهور في علم الله
فصار هذه الشوب طهارة الكبر
على كيفية العودة في حال التمدد
والرعب والبرد والصفة عا واما
يكون خيرا بين القيام رعا كذا
او اعاد بها وبعده

49

الصلوة في غير وقتها
أو في غير المكان
أو في غير الهيئة
أو في غير النية
أو في غير الإقبال
أو في غير الإحسان

لا في طهارة المكان شرط والمراد إذا كان الخس قد لمّا فيها أو وصل على
شئ من طهارة في باطنه قد لا يفي بطهارة خاصة من طهارة في باطنه
المبطن مخيطاً أي ضرباً لا يجوز صلاته إذا كانت الخاصة تحت موضع
لا في ثوب واحد وإن لم يكن مخيطاً جاز صلاته لأنه في حكم ثوبين لكن بشرط
أن يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها ثوب النجاسة ولا يجرى كالماء البسيط
على الأرض النجسة ولو سجد على ثوب نجس نجاسة مانعة تفصله: سواء
عاد سجوده على ثوبها هو أو لم يجد هذا في حصة ومحمد وقال أبو يوسف إن عاد
سجوده حين علم أنه سجد على النجس على ثوبها هو لا في صلاة وإن كان
موضع قدسه وكتبته طاهر وموضع جسمه وأفيه نجس فقد روي في
أنه قال سجد على نفسه وجوز صلاته لأن موضع لاف من فاق من قدر الذم
نظراً لما كان عندهما لا يجوز إلا انقضاء على لاف في السجود بلا عذر في غير
وفي رواية عن أبي حنيفة أيضاً أنه لا يجوز لأن السجود لما يقع النجاسة
ضار لعدم السجود وهذا الرواية هي الأصح وإن كان موضع النجس غير
الموضع أي أيها طاهر جاز صلاته باختلاف لاف إلا انقضاء على الجبهة في السجود
جائز لا اتفاق فكانه أقصر عليها ولم يقع لاف وموضع لاف من قدر الذم
فأبصره أقصاه أنه قد كثر من الأئمة القس على أنه إذا نسا النجاسة في موضع
الكفين والركبتين جازت صلاة لأن موضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بغرض بل هو سنة عندنا فالأصل شرط طهارة موضعها وكان موضعها النجاسة كعدمه
وهو غير مفيد وقال أبو العيون هذا ينبغي وجوبه إذا الصلوة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين وداية نشأته أي غير مشروعة وانكروا التقية أبو البث والصحاح أيضاً
أن كان على النجس في موضع وكتبته لا يجوز صلاته ولم يذكر المصنف ما إذا كانت النجاسة
في موضع اليدين وتقصي أن الحكم في موضع اليدين أيضاً كذلك ولما أصل أن موضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بغرض كونه موضع شيئاً من أجزائها لاف في موضع جواز
الصلوة إذا كان قدراً ما عداً واحداً أو مضطراً غير ذلك وإن كان موضع أحد من
نجس لا يجوز صلاته إذا كان قد وضع يدهما إذا لم يضعهما فإنه يجوز صلاة لأن الغرض

مبطن الجنب سائر
نوب
لا في أدنى مكان مع النجاسة
فقدت الصلوة فلو
كانت أي طهارة كان أو أدها أو
مع كشف العورة أو نجاسة
الثوب أو اليدين حيث تقص
أجاءاً كذا هرباً عنه مما حلت

قد يجوز الانقضاء على لاف
حينئذ ولو كانت النجاسة
أقل من قدر الذم خلت

علمه

وضع أحد من القدمين لا يكتبها وإن كان تحت كل قدم أقل من الذم ولو
جمع يمينه من قدر الذم ينجس وهو يؤيد ما قد ساء في اليدين والركبتين
من المذكور في فتاوى فضة لما كان ينجس إذا كان في ثوب ذي طهارة في كل
طهارة أقل من قدر الذم ولو جمع زاد على الذم فإنه ينجس إذا لم يوساً أو جمل أو إذا
ذلك تحت قدم والظن به ضرب وإن افتح الصلوة فكما إذا لم يقل قد سجدت
على شيء نجس قام أي مكث عليه أن لم يكث مقدار ما يؤدى ركناً أي مقدار أدركه
جاءت صلاة اتفاقاً وإلا أي وإن لم يكن لم يكث يكث مقدار ما يؤدى ركناً
فلا إلا يجوز صلاته وهذا عند أبي يوسف وقال أحمد يجوز ما لم يؤد ركناً على ذلك
الحال وكذا أن دفع أي حمل الغلبة في الصلوة وعليه ما قد روي أن الذي معه ما كان
فئة صلاة اتفاقاً وإن لم يؤد ركناً لم يكث مقدار ما يؤدى ركناً لاف اتفاقاً
وإن مكث قدراً ما يؤدى ركناً تقعد عند أبي يوسف لأحمد محمد وأحمد في قوله
أبي يوسف في الجميع لا في السجود وقال في فتاوى أهل سمرقند لو كان المصلي بحيث
أن السجود تقع ثياب يده على ثوب نجس جازت صلاته إذا كانت تلك النجاسة يابسة لم
يحصل منها ثلث بقدر ما يقع ولم يقبل أن ينجس من عناء وسجود وفي اختلاف ذكر
في الكتاب المسمى باختلاف دفع ويقرب إذا كانت نجاسة على باطن اللبنة أو
الأجرة وهو طهارة هاهنا فاصطلم تعد صلاته وكذا السجود وبمثل ذلك على النجاسة
وهو عدم الغاء إذا جلت النجاسة نجس بقدر ما وصل على الوجه العا ههنا أنه
عاطف نجس بحيث يقبل القطع أي يمكن أن ينشئها بين الوجه لاف النجاسة
صريح الوجه الآخر يجوز الصلوة عليها والأفلا لا ينزله اللبنة في الوجه إلا قبل
وبنزلة الوجه لثاناً وإذا أضاف إلى ذلك نجاسة رطبة أو يابسة فوشها
بطين أو جف فصل على جاز لا ينافي ذلك للقول وليكن في قوله لو فرض على
رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرض على يابسة لم يطين فانه إذا كان التراب يلبس
بحيث لو نشئته ما يجد رطبة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه وإلا أي وإن لم يكن يلبس
بكله كذا في نسخة كذا في نسخة لا توجد رطبة النجاسة لا يجوز صلاته عليه وكذا في النجس
إذا فرض على النجاسة يابسة فانه لا يرقباً شيئاً من النجاسة أو توجد منه رطبة النجاسة

الشك بالغلبة والتمسك بالاحتياط
هذا هو كذا كذا

الصلوة في غير وقتها
أو في غير المكان
أو في غير الهيئة
أو في غير النية
أو في غير الإقبال
أو في غير الإحسان
الصلوة في غير وقتها
أو في غير المكان
أو في غير الهيئة
أو في غير النية
أو في غير الإقبال
أو في غير الإحسان
الصلوة في غير وقتها
أو في غير المكان
أو في غير الهيئة
أو في غير النية
أو في غير الإقبال
أو في غير الإحسان

والا تفسد بغير الاذن والوجه
والا تفسد بغير الاذن والوجه

في انفسهم
في انفسهم

من ساعته ولا يفسد صلاته بذلك تفويض ولكن يكون استدراكه لغيره
صلى الله عليه وسلم حين سألنا ما ينافي عن الالتفات في الصلوة هو غلة
بغلة شفتها من صلوة العهد وقوله عليه السلام لا تنزل اليك ولا يلتفت
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هو كذا **لوطن المصل** انه اذا حدث ففوض
لوصوفيه علم انه لم ينجس قبل ان يخرج من المسجد ثم يفسد صلاته عند ما يخرج
لانه استبد به لا يمكن التوفيق بالقصد لاصلاح وان علم انه لم ينجس بعد خروج
من المسجد ففسد صلاته بالالتفات لان اختلاف المكان يبطل عهده والمجسدة

واحد فمادام لم ينجس لم يفسد صلاته بخلافه من هذا اذا لم يكن اماما وتخلط
مكانه فان كان اماما واستغفرت علم انه لم ينجس فمادام لم ينجس لان
في غير محلته انما يخرج من المسجد وكذا الوطن انه اذا حدث ففوض فمادام لم ينجس
متوضعا ففسد صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا الوطن انه اذا حدث ففوض فمادام لم ينجس
فانصرف فمادام لم ينجس وان لم يخرج من المسجد وكذا الوطن انه اذا حدث ففوض فمادام لم ينجس
لم ينجس ففسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لان الصلوة لا تصدق الا على
فقد البناء بخلاف الذي في الحديث وان صلى في الجماعة فكان البصر
لحكم المسجد حتى لو لم ينجس قبل الجواز وتباعدت عن المسجد لم يفسد وان تباعدت
فقد هذا انه ذهب الخلف وان توجهت فمادام لم ينجس ففسد صلاته وان تباعدت
وعده ان كان لا يفسد وان لم يفسد وان لم يفسد وان لم يفسد وان لم يفسد وان لم يفسد

اعتبر بجواز قد روي عن سجوده وعدمه **فروغ** فخرج من كل اولى الكعبة اسم
للمعزة فان لم يخطى في موضع من موضعها فمادام لم ينجس ففسد صلاته وان تباعدت
الكعبة او لم يخطى في موضع من موضعها فمادام لم ينجس ففسد صلاته وان تباعدت
فلا بد من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يبطل حيث خرجت من
ان يستقبل القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحريم فمادام لم ينجس ففسد صلاته
ان صلى منفردا جازت صلوة لكل وان صلى جماعة لم يفسد صلاته من
خالف ما به علما بان الجواز لا يفسد صلاته وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه
نفسه قوم صلواتهم من سجدة وفيهم موقوف ولا يخفى فلما سلم الامام قاما

وعدهم كبره لان اعتقاده ان صلوة الام
الامر القبلة فقد اقر به علما بان
صلواته قامة حقة

في انفسهم
في انفسهم

في انفسهم
في انفسهم

في انفسهم
في انفسهم

في انفسهم
في انفسهم

في انفسهم
في انفسهم

لأنه ساعته ولا يفسد صلاته بذلك تفويض ولكن يكون استدراكه لغيره
صلى الله عليه وسلم حين سألنا ما ينافي عن الالتفات في الصلوة هو غلة
بغلة شفتها من صلوة العهد وقوله عليه السلام لا تنزل اليك ولا يلتفت
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هو كذا **لوطن المصل** انه اذا حدث ففوض
لوصوفيه علم انه لم ينجس قبل ان يخرج من المسجد ثم يفسد صلاته عند ما يخرج
لانه استبد به لا يمكن التوفيق بالقصد لاصلاح وان علم انه لم ينجس بعد خروج
من المسجد ففسد صلاته بالالتفات لان اختلاف المكان يبطل عهده والمجسدة

واحد فمادام لم ينجس لم يفسد صلاته بخلافه من هذا اذا لم يكن اماما وتخلط
مكانه فان كان اماما واستغفرت علم انه لم ينجس فمادام لم ينجس لان
في غير محلته انما يخرج من المسجد وكذا الوطن انه اذا حدث ففوض فمادام لم ينجس
متوضعا ففسد صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا الوطن انه اذا حدث ففوض فمادام لم ينجس
فانصرف فمادام لم ينجس وان لم يخرج من المسجد وكذا الوطن انه اذا حدث ففوض فمادام لم ينجس
لم ينجس ففسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لان الصلوة لا تصدق الا على
فقد البناء بخلاف الذي في الحديث وان صلى في الجماعة فكان البصر
لحكم المسجد حتى لو لم ينجس قبل الجواز وتباعدت عن المسجد لم يفسد وان تباعدت
فقد هذا انه ذهب الخلف وان توجهت فمادام لم ينجس ففسد صلاته وان تباعدت
وعده ان كان لا يفسد وان لم يفسد وان لم يفسد وان لم يفسد وان لم يفسد وان لم يفسد

اعتبر بجواز قد روي عن سجوده وعدمه **فروغ** فخرج من كل اولى الكعبة اسم
للمعزة فان لم يخطى في موضع من موضعها فمادام لم ينجس ففسد صلاته وان تباعدت
الكعبة او لم يخطى في موضع من موضعها فمادام لم ينجس ففسد صلاته وان تباعدت
فلا بد من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يبطل حيث خرجت من
ان يستقبل القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحريم فمادام لم ينجس ففسد صلاته
ان صلى منفردا جازت صلوة لكل وان صلى جماعة لم يفسد صلاته من
خالف ما به علما بان الجواز لا يفسد صلاته وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه
نفسه قوم صلواتهم من سجدة وفيهم موقوف ولا يخفى فلما سلم الامام قاما

وعدهم كبره لان اعتقاده ان صلوة الام
الامر القبلة فقد اقر به علما بان
صلواته قامة حقة

في انفسهم
في انفسهم

في انفسهم
في انفسهم

في انفسهم
في انفسهم

في انفسهم
في انفسهم

فرايض الزامات واقظهار
للصواب

مع خوارزم و لا یعلم
العامه
ولی وعظ
و در سه
علم
مراد
نشد
من
کمال

او بين العشاء فعدا
في اول وقتها وهو

تقبل اليه نفسه وحضر العشاء فانه رواه الشيخان
بالعشاء وحضر العشاء فانه رواه الشيخان

57

لا يبق بالانتباه ولو قبل النوم وإذا كان يتق بالانتباه فما حذر من الخلل
أفضل لقوله عليك من تحاشا لا يقوم من آخر الليل فليؤثر بركه من ثم
يقوم آخر فليؤثر بركه من آخر الليل فهو قوة وذلك أفضل وأدرك
اليوم يوم ظهر الغيم فاستحبته في الجهر والظهر والمغرب وأخبره بايع في ذلك
عدم التحجيل فأنزل الوقت لا التأخير ليدل الذي يشك بسببه بقاء الوقت قال
في المحيط المرد من تأخير المغرب فقد يحصل التيقن بالمغرب والمحب يوم الغيم
على من العصر والعشاء تحجلا المراد تحجيم العصر وقد ياتي عن أن لا يقع حال
غير التيقن والتحجيل العشاء التحجيل قبل على الوقت المعتاد كذا في المحيط للأن لا
يلجأ لحول الوقت ودون ذلك عن لوجسنة التأخير فليعلم يوم الغيم أنه لا يترك
التيقن قبل الوقت **أما** الأوقات التي ذكرها في الصلوة فمعرفة المراد من الكراهة ما لم
عدم الجواز أيضا فكما لا يجوز يومه ومثله في الأوقات من تلك التي ذكرها فيها
الغرض والطوع فالكراهة في الغرض من الصلوة لوجوبه بسبب كمال وكذا
الواجبات لفائدة كبره صلاة وصلة صلاة في وقت غير مكره وجواز
صحته فيه ولو تركها وجبت كاملة فلا تروى قصة الكراهة في الطوع لا في
العصية ولكنها كرهت بحكم تحقيق ذلك في الفتح وذلك المذكور من الكراهة كالم
عند طالع الفتح عند غروب الشمس يوم يوم وقت الزوال انتهى عليه السلام عن الصلوة
في هذه الأوقات واستحب عصر يومه لأنه يقع عند الغروب لا بعد وجب أيضا فادرك
وجب بخلاف عصر يوم آخر غير يوم الغيوب على ما حققنا في كتاب الأصول
ودون في أبي يوسف **أما** الغيوب المتقدمة عند إيجاز الطوع وقت الزوال يوم الجمعة
أي غير كراهة ووليده وجب في الفتح ولا يصح فيها أي في الأوقات الثلاثة المذكورة
صلوة الجمعة ولا يصح في التأخير إذا كانت صحت أو ثبت في وقت غير مكره لما عرفت
ولا يصح قبل الساعة من غير الأضواء ولو ضيق فيها أصلا مفرضة بعد
عدم صحتها على ما عرفت من إيجابها في وقت من الأوقات الثلاثة أي سجدة
فلا يفضل أن لا يسجد فيها ولا غير من الثلاثة فإن سجدة لها ذلك الوقت لا يسجد
لأنها ما حاجت وكذا أن سجدة غير وقتها من الأوقات الثلاثة يقع عنها

خلافا
لأن السبب هو كونه الذي يتصل به
لأنها ما حاجت وكذا أن سجدة غير وقتها من الأوقات الثلاثة يقع عنها
خلافا
لأن السبب هو كونه الذي يتصل به
لأنها ما حاجت وكذا أن سجدة غير وقتها من الأوقات الثلاثة يقع عنها

فأما الصلوة في وقتها
فأما الصلوة في وقتها
فأما الصلوة في وقتها

فأما الصلوة في وقتها
فأما الصلوة في وقتها
فأما الصلوة في وقتها

فأما الصلوة في وقتها
فأما الصلوة في وقتها
فأما الصلوة في وقتها

فأما الصلوة في وقتها
فأما الصلوة في وقتها
فأما الصلوة في وقتها

فأما الصلوة في وقتها
فأما الصلوة في وقتها
فأما الصلوة في وقتها

فأما الصلوة في وقتها
فأما الصلوة في وقتها
فأما الصلوة في وقتها

[illegible][illegible]

ففي الحج لا يجزئ الا الاستماع والا فباعتدائه لا يكون ولا يشرع في صلوة الصلوة على الا
وقوات الفضة فالافضل ان يعطى من غير محرم ومغصا على
والويل يعطى بل ثم شفعها في المساء وانما طاعة النبي مع هذا الاستماع على
ليس عليه اعادة ما صلح لا يذوقه في صلاة الفجر والوضوء والمطالع والوقتين اى
بعد طلوع الفجر المطلوع الشمس وبعد صلوة العصر في التفرغ بها ثم اعادة صلاة
وقدمه من هذا ان قوله سبحانه ثم يعرض اليه يوم القيمة فبذاته الاوقات ثم
وافدع عن اكرام الله فلهذا ما عارض فيه في الرحمن اولا ولو انما خلت فذاته
ووقت منعت غير كونه ثم افاضها الوفاء لا يعرض فيها بعد اعمل بل هو
الافضل ان يعطى من غير محرم ومغصا على

[illegible]

كما حال فهو غير ان بالثمة كما في قوله فان اذ في هذه النكاح وقيل بعوضه بعد
النجس

٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠

ذكرها في قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر فقام بعد طلوع
 وصلى ركعتين من غير ان يسلم في ركنه من ركني ركنه عن ركني ركنه عن ركنه
 الى ركنه الى يوسف وعمر وهو يقول اللهم اكملوا لي ركني عن ركني ركني
 ظاهر الركوع بنا على ان الشئ نوري فكل ركنه فكل ركنه فكل ركنه
 الحسن عن ركنه لا يوجب وذكره في ركنه ولو صلى ركعتين على ركنه انى
 لم يطلع الفجر وقد تبين او بعد ذلك انى انى فكان قد طلع الفجر بعد الشافعي
 عن ركنه انى ركنه عن ركنه عن ركنه عن ركنه عن ركنه عن ركنه
 عن ركنه انى ركنه عن ركنه عن ركنه عن ركنه عن ركنه عن ركنه

[illegible][illegible]

انما يخرج
فانما هو التمتع على الحقيقة في الشرح والصريح كافي خلاص قال في
وقت الاضطرار ان تقارن بالشروع بان تقصص بالتمتع وتقول النية مادام المصلي قد فعل في ذلك الوقت
وقيل نحو قيل بان يرسن في الشروع او ان يقصص بالتمتع او ان يرسن في الشروع او ان يقصص بالتمتع او ان يرسن في الشروع
انما المصلحة انما يخرج في العدم وانما انما يخرج في العدم وانما انما يخرج في العدم وانما انما يخرج في العدم
والامام وانما يخرج في العدم وانما انما يخرج في العدم وانما انما يخرج في العدم وانما انما يخرج في العدم
انما في العدم

وهذا اذا اريد بطلب
وكتب بلسا نصح

وغيره من الأئمة من غيرهم الصلوة
لأنهم قد جعلوا أنفسهم شعا لا لهم
من غيرهم صلوا بما عيلا الامام
لان الأئمة عبارة عن الجماعة والمشاركة
في صلواتهم واداءة الصلاة الا ان كانت
صلاة من صلوة الامام فلهذا الاطراف
منه في الصلاة

60

وَأَنَا

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some minor discoloration and small dark spots, possibly due to age or handling. There is no text or other markings on the page.

فما لم ينجي... جباله نيرة الصلوة والافاء

فان تقدم اليه الطهارة او في مكان آخر
بعد ان لم يوجد يجلس على التكبيرة جاز
نفا لكل واحد منهن وعلى فاطمة

وإذا أقام من أن يكون بحيث لو عد له
لا يسمع من حيث لا يسمع
وإذا أقام بحق ما كثر ربه في حق

صلوة

عن ابن عباس حين قال يا رسول الله
ان لي بوابا في بيتك اقبل صلوة
فان عدم صلوة فاما ما كان في ذلك
فان صلوة على من في بيته

المشقة **الصلوة** هي التي هي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يجوز بخلافه انما قاله وان يخرج المومن عن الصلاة حقيقة وحكما بان كان في
عليه الا ان يحلف ان قام ان يذبحه ويحلف بوجهه او يحلف ان يذبحه بوجهه
قاعد ان يركع ويحلف لقوله عليه السلام صل فانما فان لم تستمع فعاذ فان لم
تستمع فعلى جيب فان لم تستمع فستأقوا وكان يحلفه حسب القيام في حق
من غير ان يذبحه ولا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا
او خادما قال الحارثي في الصحيح ان يترك القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله
كراهه ذلك من كان لا يقدر الا على قدره من القيام في حق من قام ما ثم بعد
فان لم يستمع الركوع والسجود فعاذ او ما برأسه بها ايما وجعل السجود
اجف من الركوع ولا يرق الى وجهه شيئا لا يسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله عليه السلام المومن عاده فراق يصلي على وسادة فاحذها في حقها وقال
على الارض ان استعنت والا فاقوم ايما وجعل السجود لك اجف من ركوعك
ورواية ابن الجوزي وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فافعل
والا فاقوم برأسك ولو رقع شيئا فاستجد عليه فان كان يخفى راسه في سجده
صلته بالايما ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليه باحد ايها لكان ان كان
يقدر عذرا فيكون صلاته بالركوع والسجود والايما ايضا وفي النجعة
فان لم يستطع القعود استلق على ظهره وجعل رجله الى القبلة فادعها على الارض
والسجود وجعل تحت كتفه وسادة لم يكنه بالايما بالراس وان تدرك القبلة مستندا
لوجه ذلك والايما والاستسقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة
واي حاز ايضا والاستسقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الا بالايما برأسه
اصلا اخذت الصلاة عن يمينه رواية لم تستطع اذا كان يعقل وفي رواية تستطع
بالكلية وان كان يعقل اذا ادخله على يوم وابلة ولا يوي بعينه ولا يقبله الا بالايما
وهذا هو ظاهر الرواية ومن يوسع في يوي بعينه ويجا حبه لا يقبله وعن زفر
يوي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برأى من العجز عن الايام بالراس فانه يلزم
عليه ان كان يعقل الصلاة حاله المرض والخروج عن الايام بالراس فانه يلزم

والمستطع الوجه اذ كان الوسادة
تحت راسه متوجه الى القبلة
اعضا له في كل حال يتدفق المقتضى
على جنبه فانه عند الايام واستسقاء
الى جهة يمينه كذا في الكبر

على ما قدمناه ولما اكثرت النجوة فلا خلاف انه يصير شاد كما ذكره في الحديث
الا انه ذكره الله تعالى عقيب ذكر الكافي في النجوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف
الخلاف في ما لو ادخل المذنب انما انظره الله كما يدخل في قوله تعالى لا بد ان
وتنبيه بقدر صلته ان حصل في اننا عند اكثر الناس ولا يصير شاد كما
في ابتدائها ويحرف نوعها لاذ استقام ومقتضاها الشك وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا يمين بينهما اي بين المذنب وعدمه لا تقص الصلاة والاستقام بحمل
يكون للمقبر لكن الاول صحيح لا يثبت هذا الجمل لا يصح عذر ولا انشا لا يصح
ان يقر نفسه ولو قضي الى كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فرغ الامام
قوله الله لا يصير شاد عا في غيرها روايات وان وقع قوله كبر بقوله لا اتم كبر وقوله
قال الله مع قول الامام الله وبعد ولكن فرغ من قوله كبر قبل فرغ الامام من قوله
كبر فلا يصح له لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شاد عا بالكلية في مجموع الله
كبر لا يقول الله فقط وكبر فقط في كل وقت وكذا لو ادرك الامام راكعا
فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله كبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لان الشك وقع في النجوة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به
لا يصير شاد عا في صلاة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شاد عا في صلاة نفسه
في رواية النذور وفي صلته شاد عا في صلاة نفسه وفي رواية النذور في صلاة
قول ابن يوسف الاول قوله ولوانه اي الذي كبر قبل الامام كبره ما كبر الامام
يفض كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير المخرج في صلاة الامام والا فانه به يصير شاد عا
في صلاة الامام وقاها لما كان شرا في علة تقديره من شروعه في صلاة نفسه
والا فاضل ان يكون كبره المقتدي مع كبره الامام لا بعدد جدي حقيقته لانه
فيه مسادة الى العبادة وفيه منفعة وقال لا يثبت اي الا فضل ان يكبر المقتدي بوجوه
الامام ليعرف الاستنباط بالكلية وحتى قبل فرغ الامام من فاتحة اورد في رباب
كبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي ان كبر مع الامام اي قبله او بعده فكلما كبر
داخرا في بقاء الصلاة فان سعى لثبات اي الامران للذان وقع فيها الشك فانه
اي التكبير او الشروع به بغيره حلاله على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليلزم

والا فاضل
والا فاضل
والا فاضل
والا فاضل

في الجوزي مع قوله كبر واذا كان
مقتديا بغيره انما كان في صلاة
فانما كان في صلاة الامام في ركوع
فانما كان في صلاة الامام في ركوع
فانما كان في صلاة الامام في ركوع

المقرب
حتى لو تهاقه لا ينقص وضوئه
حتى لو تهاقه لا ينقص وضوئه

فانما كان في صلاة الامام في ركوع
فانما كان في صلاة الامام في ركوع
فانما كان في صلاة الامام في ركوع

فانما كان في صلاة الامام في ركوع
فانما كان في صلاة الامام في ركوع
فانما كان في صلاة الامام في ركوع

٦٦
 واما في هذا الباب فانه قد
 قد مر في باب الفقه في
 في باب الفقه في
 في باب الفقه في

وان لم يكن
موقوفه على شرط

القرآن في السان

في حكمة الصلوة والا فقه قال
الشيخ من يعمل صلاة غير
هذه انما يتقن ان يوحى اليه
الواحد قراءة لانها عليها عمل
شك

أو عرف واحد خوفي ومن قال كل حرف منهما آية عند بعض المرافقة لاختلاف
 المتأخر في آية يكون مجزأ عن الغرض والاصح أن لا يجوز لأنه لا يمتنع في
 به وإن قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المائدة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
 إذا قلنا يتيم يد إلى آخرها ففي البعض آية النصف منها ركعة والبعض الآخر
 في الركعة الأخرى فقد خالفوا فيها فقال بعضهم لا يجوز لأنه دون آية وأما
 أنه يجوز على آية خفيفة وكذا على قوله لا لأنه يزيد على ثلث آيات قصار والذكا
 يحسن أن يقال الآية واحدة لا يرد التكرار أي كارتكك الآية عند آية عند
 وعند هذا يلزم التكرار ثلث مرات وأما القادر على قراءة آية لو كان نصفها من آية أو
 فلا يجوز عند القادر على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندها **والركعة** هي الركعة
 الركعة وهو الركوع المرفوض طائفة الرأس أي خفض الرأس مع اعتدال الظهر لا
 هو المرفوض من موضع المغة ولذا قال وإن طأ طأ رأسه قليلا أي قدرا قليلا ولم
 يعتدل أي ولم يصل الحجد الاعتدال ليس الركوع أن كان إلى الركوع الكامل فلهذا
 من الركعة جاز ركوعه لأن ما قرأ من آية في الركعة أو غيرها كان إلى القيام أقرب
 بأن لم ينجس ظهره بل طأ طأ أو استمع ميلان في تنكبه لا يجوز ركوعه لأنه لا يجوز
 إذا كان بغير ما أرجل يمتد إلى الإمام وهو واقع فلهذا الركعة ودفع تكبيره وهو
 أي والحال أنه إلى الركوع أقرب من القيام فصلاته فائدة عدم صحة ركعة عن
 الشوط دفع تكبيره الإجماع في بعض القيام ولم يوجد رجل أحسب بلغت حد الركعة
 يخص ركعة في الركوع تخفيفا لا انتقال من القيام إلى الركوع وذكره عيون القفا
 إذا أدرك الرجل الإمام وأدرك في ركعة بعد صلوات الإمام تلك الركعة نجاة
 في الركعة أو سجدة سجدة من نفسه صلواته كذا الفقهاء ولو كان كماله في
 موضع فوض عليه الاقتدار أو كان أدرك الإمام بعد ما ركع وهو بعد في الركعة
 الأولى فركع وحده وسجد التمجيد مع الإمام لا يفيد صلواته وإن كان يمشي
 لا تحسب تلك الركعة لأن زيادة ما دون الركعة غير مفيد للصلوة وإذا
 دخل المني قبل ركوع الإمام فرفع رأسه قبل أن يكمل الإمام لم يجز ذلك الركوع
 حتى لو لم يركع عند ركوع الإمام ومضى على صلاته مع الإمام في صلاته وإن أدرك

وأما حال الركوع فبما جاء الصلوة
 حتى يستوي الرأس مع العجز صلاته
 وقطعه الاعتدال فيه حاشية
 إذا قد يكون قيام بعض
 الناس لذلك حاله
 سجدة وحده وسجدة
 مع الإمام
 قال الإمام أن كل حرف منهما آية عند بعض المرافقة لاختلاف
 المتأخر في آية يكون مجزأ عن الغرض والاصح أن لا يجوز لأنه لا يمتنع في
 به وإن قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المائدة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
 إذا قلنا يتيم يد إلى آخرها ففي البعض آية النصف منها ركعة والبعض الآخر
 في الركعة الأخرى فقد خالفوا فيها فقال بعضهم لا يجوز لأنه دون آية وأما
 أنه يجوز على آية خفيفة وكذا على قوله لا لأنه يزيد على ثلث آيات قصار والذكا
 يحسن أن يقال الآية واحدة لا يرد التكرار أي كارتكك الآية عند آية عند
 وعند هذا يلزم التكرار ثلث مرات وأما القادر على قراءة آية لو كان نصفها من آية أو
 فلا يجوز عند القادر على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندها **والركعة** هي الركعة
 الركعة وهو الركوع المرفوض طائفة الرأس أي خفض الرأس مع اعتدال الظهر لا
 هو المرفوض من موضع المغة ولذا قال وإن طأ طأ رأسه قليلا أي قدرا قليلا ولم
 يعتدل أي ولم يصل الحجد الاعتدال ليس الركوع أن كان إلى الركوع الكامل فلهذا
 من الركعة جاز ركوعه لأن ما قرأ من آية في الركعة أو غيرها كان إلى القيام أقرب
 بأن لم ينجس ظهره بل طأ طأ أو استمع ميلان في تنكبه لا يجوز ركوعه لأنه لا يجوز
 إذا كان بغير ما أرجل يمتد إلى الإمام وهو واقع فلهذا الركعة ودفع تكبيره وهو
 أي والحال أنه إلى الركوع أقرب من القيام فصلاته فائدة عدم صحة ركعة عن
 الشوط دفع تكبيره الإجماع في بعض القيام ولم يوجد رجل أحسب بلغت حد الركعة
 يخص ركعة في الركوع تخفيفا لا انتقال من القيام إلى الركوع وذكره عيون القفا
 إذا أدرك الرجل الإمام وأدرك في ركعة بعد صلوات الإمام تلك الركعة نجاة
 في الركعة أو سجدة سجدة من نفسه صلواته كذا الفقهاء ولو كان كماله في
 موضع فوض عليه الاقتدار أو كان أدرك الإمام بعد ما ركع وهو بعد في الركعة
 الأولى فركع وحده وسجد التمجيد مع الإمام لا يفيد صلواته وإن كان يمشي
 لا تحسب تلك الركعة لأن زيادة ما دون الركعة غير مفيد للصلوة وإذا
 دخل المني قبل ركوع الإمام فرفع رأسه قبل أن يكمل الإمام لم يجز ذلك الركوع
 حتى لو لم يركع عند ركوع الإمام ومضى على صلاته مع الإمام في صلاته وإن أدرك

بدر رفع رأسه
 قال الإمام أن كل حرف منهما آية عند بعض المرافقة لاختلاف
 المتأخر في آية يكون مجزأ عن الغرض والاصح أن لا يجوز لأنه لا يمتنع في
 به وإن قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المائدة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
 إذا قلنا يتيم يد إلى آخرها ففي البعض آية النصف منها ركعة والبعض الآخر
 في الركعة الأخرى فقد خالفوا فيها فقال بعضهم لا يجوز لأنه دون آية وأما
 أنه يجوز على آية خفيفة وكذا على قوله لا لأنه يزيد على ثلث آيات قصار والذكا
 يحسن أن يقال الآية واحدة لا يرد التكرار أي كارتكك الآية عند آية عند
 وعند هذا يلزم التكرار ثلث مرات وأما القادر على قراءة آية لو كان نصفها من آية أو
 فلا يجوز عند القادر على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندها **والركعة** هي الركعة
 الركعة وهو الركوع المرفوض طائفة الرأس أي خفض الرأس مع اعتدال الظهر لا
 هو المرفوض من موضع المغة ولذا قال وإن طأ طأ رأسه قليلا أي قدرا قليلا ولم
 يعتدل أي ولم يصل الحجد الاعتدال ليس الركوع أن كان إلى الركوع الكامل فلهذا
 من الركعة جاز ركوعه لأن ما قرأ من آية في الركعة أو غيرها كان إلى القيام أقرب
 بأن لم ينجس ظهره بل طأ طأ أو استمع ميلان في تنكبه لا يجوز ركوعه لأنه لا يجوز
 إذا كان بغير ما أرجل يمتد إلى الإمام وهو واقع فلهذا الركعة ودفع تكبيره وهو
 أي والحال أنه إلى الركوع أقرب من القيام فصلاته فائدة عدم صحة ركعة عن
 الشوط دفع تكبيره الإجماع في بعض القيام ولم يوجد رجل أحسب بلغت حد الركعة
 يخص ركعة في الركوع تخفيفا لا انتقال من القيام إلى الركوع وذكره عيون القفا
 إذا أدرك الرجل الإمام وأدرك في ركعة بعد صلوات الإمام تلك الركعة نجاة
 في الركعة أو سجدة سجدة من نفسه صلواته كذا الفقهاء ولو كان كماله في
 موضع فوض عليه الاقتدار أو كان أدرك الإمام بعد ما ركع وهو بعد في الركعة
 الأولى فركع وحده وسجد التمجيد مع الإمام لا يفيد صلواته وإن كان يمشي
 لا تحسب تلك الركعة لأن زيادة ما دون الركعة غير مفيد للصلوة وإذا
 دخل المني قبل ركوع الإمام فرفع رأسه قبل أن يكمل الإمام لم يجز ذلك الركوع
 حتى لو لم يركع عند ركوع الإمام ومضى على صلاته مع الإمام في صلاته وإن أدرك

والركعة
 قال الإمام أن كل حرف منهما آية عند بعض المرافقة لاختلاف
 المتأخر في آية يكون مجزأ عن الغرض والاصح أن لا يجوز لأنه لا يمتنع في
 به وإن قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المائدة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
 إذا قلنا يتيم يد إلى آخرها ففي البعض آية النصف منها ركعة والبعض الآخر
 في الركعة الأخرى فقد خالفوا فيها فقال بعضهم لا يجوز لأنه دون آية وأما
 أنه يجوز على آية خفيفة وكذا على قوله لا لأنه يزيد على ثلث آيات قصار والذكا
 يحسن أن يقال الآية واحدة لا يرد التكرار أي كارتكك الآية عند آية عند
 وعند هذا يلزم التكرار ثلث مرات وأما القادر على قراءة آية لو كان نصفها من آية أو
 فلا يجوز عند القادر على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندها **والركعة** هي الركعة
 الركعة وهو الركوع المرفوض طائفة الرأس أي خفض الرأس مع اعتدال الظهر لا
 هو المرفوض من موضع المغة ولذا قال وإن طأ طأ رأسه قليلا أي قدرا قليلا ولم
 يعتدل أي ولم يصل الحجد الاعتدال ليس الركوع أن كان إلى الركوع الكامل فلهذا
 من الركعة جاز ركوعه لأن ما قرأ من آية في الركعة أو غيرها كان إلى القيام أقرب
 بأن لم ينجس ظهره بل طأ طأ أو استمع ميلان في تنكبه لا يجوز ركوعه لأنه لا يجوز
 إذا كان بغير ما أرجل يمتد إلى الإمام وهو واقع فلهذا الركعة ودفع تكبيره وهو
 أي والحال أنه إلى الركوع أقرب من القيام فصلاته فائدة عدم صحة ركعة عن
 الشوط دفع تكبيره الإجماع في بعض القيام ولم يوجد رجل أحسب بلغت حد الركعة
 يخص ركعة في الركوع تخفيفا لا انتقال من القيام إلى الركوع وذكره عيون القفا
 إذا أدرك الرجل الإمام وأدرك في ركعة بعد صلوات الإمام تلك الركعة نجاة
 في الركعة أو سجدة سجدة من نفسه صلواته كذا الفقهاء ولو كان كماله في
 موضع فوض عليه الاقتدار أو كان أدرك الإمام بعد ما ركع وهو بعد في الركعة
 الأولى فركع وحده وسجد التمجيد مع الإمام لا يفيد صلواته وإن كان يمشي
 لا تحسب تلك الركعة لأن زيادة ما دون الركعة غير مفيد للصلوة وإذا
 دخل المني قبل ركوع الإمام فرفع رأسه قبل أن يكمل الإمام لم يجز ذلك الركوع
 حتى لو لم يركع عند ركوع الإمام ومضى على صلاته مع الإمام في صلاته وإن أدرك

وهو الركوع بعد جهره أي جهر المتكلم ذلك الركوع عندنا خلافا لغيره
 وأما التمسك بالإمام وهي أحد الامام في الركعة فلهذا الركعة كبيرة الافتتاح ووقف
 في الإمام وأدرك الركعة لا يصح المني مدركا لتلك الركعة يكون سبوقا
 به وأما الركعة بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع دفع الإمام رأسه إلى
 حدة هو إلى القيام أقرب وقال في ركوعه مدركا لتلك الركعة ثم أعلم أن مدرك
 الإمام في الركعة لا يحتاج إلى تكبيرين خلافا للبعض ولو نوى تلك التكبير
 الواحدة الركعة لا الافتتاح جاز ولعل نية بغيره وقوعه في حال القيام
 كما تقدم وركنية الركوع متعلق بآية أي بطل عليه اسم الركوع لغة عند
 الحنفية ومحمد خلافا لمن شرط الطمأنينة على ما بيناه أو ذكره الفرج أي
 شرح الاستبصار أنه إن لم يقل ثلث تسبيحا أو تكبيرا مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
 وهذا قول شاذ كقول أبي طيغ البجلي بغيره التسبيحا الثلث في الركوع لا يجوز
 حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجودا وكذلك كتبه السجدة متعلق
 بآية ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الأرض وذكره في الفقه
 وكذا غيره أن أدنى تسبيحات الركوع أو سجودا الثلث وإن الأوسط عسرت
 ولا كل سبع مرات لقوله عليه السلام إذا ركع أحدكم فليقل ثلث مرات سبحا
 دجعا لعظمه وذلك لأنه وإذا سجد فليقل سبحا دجعا لثلاث مرات وهذا
 أدناه والمراد بآية ما تحصل التسبيح والركعة الثلث والركعة
 الثلث أدنى والمحب لا يترتب ناسب أن تكون الأوسط عسرا وأما التسبيح
 ويزيد المفرد ما شاء مع اختيار الإمام فلا يزيد على الثلث إلا بوضوح آية
والحائز من الفرائض السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة على الأرض
 أو ما يصلح بغيره لخفض الرأس على نهاية الركوع مع خروج عن حال القيام
 والكفاية وضع الجبهة والألف واليمين واليمين والركبتين وأما الفريضة
 والألف داخل في الجبهة لأن عظمها واحد وإن وضع جبهة دون الفريضة
 بالجماع ولكن الشك أن ذلك من سجدة كركعة ذكره المزيه والمفيد وذكره الفخمة

بدر رفع رأسه
 قال الإمام أن كل حرف منهما آية عند بعض المرافقة لاختلاف
 المتأخر في آية يكون مجزأ عن الغرض والاصح أن لا يجوز لأنه لا يمتنع في
 به وإن قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المائدة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
 إذا قلنا يتيم يد إلى آخرها ففي البعض آية النصف منها ركعة والبعض الآخر
 في الركعة الأخرى فقد خالفوا فيها فقال بعضهم لا يجوز لأنه دون آية وأما
 أنه يجوز على آية خفيفة وكذا على قوله لا لأنه يزيد على ثلث آيات قصار والذكا
 يحسن أن يقال الآية واحدة لا يرد التكرار أي كارتكك الآية عند آية عند
 وعند هذا يلزم التكرار ثلث مرات وأما القادر على قراءة آية لو كان نصفها من آية أو
 فلا يجوز عند القادر على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندها **والركعة** هي الركعة
 الركعة وهو الركوع المرفوض طائفة الرأس أي خفض الرأس مع اعتدال الظهر لا
 هو المرفوض من موضع المغة ولذا قال وإن طأ طأ رأسه قليلا أي قدرا قليلا ولم
 يعتدل أي ولم يصل الحجد الاعتدال ليس الركوع أن كان إلى الركوع الكامل فلهذا
 من الركعة جاز ركوعه لأن ما قرأ من آية في الركعة أو غيرها كان إلى القيام أقرب
 بأن لم ينجس ظهره بل طأ طأ أو استمع ميلان في تنكبه لا يجوز ركوعه لأنه لا يجوز
 إذا كان بغير ما أرجل يمتد إلى الإمام وهو واقع فلهذا الركعة ودفع تكبيره وهو
 أي والحال أنه إلى الركوع أقرب من القيام فصلاته فائدة عدم صحة ركعة عن
 الشوط دفع تكبيره الإجماع في بعض القيام ولم يوجد رجل أحسب بلغت حد الركعة
 يخص ركعة في الركوع تخفيفا لا انتقال من القيام إلى الركوع وذكره عيون القفا
 إذا أدرك الرجل الإمام وأدرك في ركعة بعد صلوات الإمام تلك الركعة نجاة
 في الركعة أو سجدة سجدة من نفسه صلواته كذا الفقهاء ولو كان كماله في
 موضع فوض عليه الاقتدار أو كان أدرك الإمام بعد ما ركع وهو بعد في الركعة
 الأولى فركع وحده وسجد التمجيد مع الإمام لا يفيد صلواته وإن كان يمشي
 لا تحسب تلك الركعة لأن زيادة ما دون الركعة غير مفيد للصلوة وإذا
 دخل المني قبل ركوع الإمام فرفع رأسه قبل أن يكمل الإمام لم يجز ذلك الركوع
 حتى لو لم يركع عند ركوع الإمام ومضى على صلاته مع الإمام في صلاته وإن أدرك

من الصلوة الرابعة لما عليه السلام
من أن لا يركعها

تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الأولى منها ومنها الأقسام
فيها أي في الركعتين الأولى على وجه واحد واجب أن تكون الفاتحة
كل ركعة من الأولى واحدة حتى لو تكررت ركعة واحدة وجب جودها
ووجهها لغة المتكلمين وقيل بالأولين لأن لا اقتصاد فيها على مرة في الركعة
ليس بواجب حتى لا يلزم سحر والتسبيح تكرار الفاتحة فيها سهوا ولو تعدل الأكره
ما لم يؤد إلى القبول على المعادة وأما أنه الركعة على ما قبلها ومن الوجبات عند
أي تقدم الفاتحة على سورة المواقفة ومنها جهل المسورة وأما يقوم مقامها
من الآيات التي تعدل سورة البقرة إلى الفاتحة في الركعتين الأولى للمواقفة أيضا
سنة عند الأئمة الثلاثة ومن الوجبات في الركعة الثانية في الركعة الأولى في الركعة
وتحذفها ومنها إغاضة بالقراءة فيما عاقت فيه ركعة الظهر وسجودها وقراءة
في الوتر ومنها قراءة التفتيد في الركعتين الأولى والأخيرة وهو ظاهر الركعة
وفي رواية قراءة التفتيد واجبة في الركعة الأخيرة فقط وفي الأولى سنة وفي
ظاهر الركعة الثانية واجبة في الركعة ومن الوجبات التفتيد في الركعة الأولى وسجود
فإنما مع كونها واجبة في الركعتين من الوجبات الصلوة أيضا إذا قلت في الركعة
أخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لأن سجدة السهو وقيل
في الركعة الأولى واجبة ومنها تكليات صلوة العيدين للمواظبة من غير تكليف
أيضا وأما التكليات الزوائد وأما تكبير الإحرام ففرض وتكبير الركوع والتسبيح
سنة الأكره ركعة الثانية فأن تكبير واجب لا تصالها بواجب وهي الزوائد ومنها
الاستعاذه من الفرض الذي هو تكبير الركعة فأنه واجب للركعة كما ذكره
بكوعين بوجوب السجود لا تنافي بين الفرض إلى غير الفرض الذي بعده وهو
وكذا السجدة ثلث سجدة أو قد عن التمسك إلى الثانية والاربعاء ثم قام ونحو
ذلك لما يخلف فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا ركعة الترتيب فيما تليها
سجدة أو ركعة أو فصل في كل الصلوة وفي كل ركعة على ما بيناه في الشرح ونحو
من الصلوة بألفاظ التسليم واجبة أيضا ولم يذكرها المصنف وأما التماسكة
الصلوة من ابتدائها إلى انتهائها على الترتيب حيوانه إذا أراد أن يحل أن يدخل
في الصلوة

ولا يركع من سجدة واحدة
وهو الركعة
لأن ما بعده الركعة لا يقع عليه
بل إن ركعة واحدة أو ركعتين
سنة أو ركعة واحدة أو ركعتين
أي ركعة واحدة أو ركعتين
ولا يركع من سجدة واحدة

الشك في الركعة

وهو الركعة المفروضة في الصلوة
الركعة الأولى أو الثانية
غير فرض على

بعض الأقسام أو ركعة المصلح من الصلوة
أي الركعة الثانية فقد يدل القام
إلى الركعة الرابعة ثم قام منها

أما فيما لم يذكر أصله كالتكبير
الاستعاذه والركعة الأخيرة
فالترتيب فيه فرض

من الصلوة الرابعة لما عليه السلام
من أن لا يركعها

في الصلوة الأولى وهي شرط كما مر وأخرج بيه عن كعب بن الأشعث وهو حديث
يفرض في شئ من الصلوة خلاف ما قلنا لا علم له بالفتن المصنفين فيه على ما بيناه
في الشرح ثم زادوا تكبير الإحرام ووجوبه في ركعة واحدة ولا فصل كون الركعة
مع التكبير ابتدأه عند ابتدائها وانتواهم عند انتهائها ودورة التفتيد أنه يرفع
يديه أولا ثم يكبر فأنه قال ولا يرفع يديه إلا ثم يكبر انتهى والمعنى أيضا
بأنه لا سلام وصاحب الحنفية وقاضيا وأما من ذكر الركعة عن البقاء
أنه قال هذا قول أصحابنا جميعا وقيل كبره أولا ثم يرفع ويوتر الركعة الأولى
من غير عدد يأتي لأن تركه أحياها أو السنة أن يرفع الرجل حين يجازي
بقابل يابا يسيه حتى لا يسه في فداوى قاضيا لم يسه يركب يابا يسيه أن يسه
الركعة الثالثة يرفع يديه لتكبيره ولأنه أن يبدأ أو يد منها الجناح فأن كان أخذ
تسكيب يركب طرف يابا يسيه استغنى عنه ويخرج أصابعه على الرفع لكن لا يرفع
كل التفتيد كما أنه لا يرفع كل الركعة بل يركبها على العادة ويوسد ساحة الرفع بضم
نحو القبلة كما أنه لا يركب عليها وقال بعضهم يجعل يمين كل ركعة في الكف
وأما الركعة فأنما يرفع يديه عند التكبير يديه يمينه بحيث تكون رؤس أصابعه أخذ
تسكيبها لا يركبها وقيل هذه هي الركعة أما لا يركبها الرجل وفي رواية الحسن عن
الحسين أن المرأة كالرجل والصحيح الأول والمفتي بكبر تكبيره بمقارنته بيمينه
عند أحسنه وعند ما يكبر بعد تكبير لأمم وخلاف فأنما هو في الفضيلة لا في الركعة
وقد تقدم ثم يضع يمينه على يمينه بعد التكبير ولا يركبها عند خالف مالك لما
روى عن علي بن إسماعيل كان يأخذ شماله بيمينه ويضع يمينه في يمينه يسري
إلى السنة أن يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته أن يضع كفا يمينه على كفة
ويجلى لأهله والمختص على الترتيب وبسط الأصابع الثلث على الذراع ويضعها
الرجل تحت السرة وعند الشافعي على القدم وهو رواية عن مالك وأحمد ولا
تضعها تحت يديه بالانقاف لأنه استمرها ثم لو وضعه لكل قيام فيه ذكره
عند أحسنه وله يوسف وعند محمد بن قيس في قراءة فيض في حال الشاء والركعة
وصلوة الجنازة عند العلاء وغيره في الركعة بين الركوع وبين تكبيرات

وأي سن رخص العبد لإعلام الأمام
بأنه ركع التكبير وهو عند
كل خفض ورفع لإعلام الأمام
بأنه ركع من ركعتين

لأن فعل الرفع في الركعة عن غير العبد
والتي تقدم على الإتيان كافي في كل
الوجه الذي هي أصل التكبير وهو قول
الحسين في قوله رحمه الله مع هذه

بأنه ما يركب يمينه أيضا هذه ركعة
وهو الركعة الجنازة لأنها لا يركب
اليمين في الركعة الأولى

وهو الركعة الجنازة لأنها لا يركب
اليمين في الركعة الأولى

وهو الركعة الجنازة لأنها لا يركب
اليمين في الركعة الأولى

وهو الركعة الجنازة لأنها لا يركب
اليمين في الركعة الأولى

لكل

قدس التسبيحة
وهذا هو الصحيح
لأن الشرط المشاركة
ع

في جزأ من الركعتين وان قل وادنا وان يثنى المحدثين قبل ان يخرج الإمام من سجدة
الركوع وان ادرك الإمام وهو في القعدة الاولى والاخيرة فالصحيح ان يركع ويصعد
من غير شأه وقال بعضهم بان البناء ثم بعد ذلك الاول او لم يحصل زيادة
المشادة في القعود ولا يعوذ الا بعد البناء لانه المتوارث وان كبر وقعود في
البناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقرأة وضى البناء والتعوذ والتسمية لغزوات
عملها ولا سهو عليه لانها سبقت ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد القعود
يسمى اي يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم فبان في اي التسمية فاذ كل ركعة يقرأ فيها
وهي ستة وذكر الزبلي في شرح الكثر ان الاصح انها واجبة وكذلك الزاهد وغيره
ويستحب عليه ويوجب سجود التماس بتركها سواء هي اية من القرآن انزلت للفصل بين
الشعور ليست جزء من الفاتحة ولا من سورة سواءها الاسورة الفصل خلافا للثاني
فانه عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثفي رواية عن ابو حنيفة
انه لا يقرأ في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يقرأ في اول كل ركعة يقرأ فيها
احتياطا لان اكثر الناس في هذا ذكره في التلخيص من الحسن وبيانه في الشرح ونحو
عندها وعند احمد خلافا للثاني فان عنده يجرها في الجهرية وتحقق لادلة في الشرح
انما الامام اذا جهر فلا يقرأ بها الا باليها جهر بل يقرأ بها سراً واذا خاف من الجهر
اي في الخفية والمنفرد مثل الامام في ذلك كله وانما التسمية عند ابتداء السورة بعد
الفاتحة فانه عند ابو حنيفة لا يقرأ في الاخرة حال الجهر ولا في حال الخفية وكذا
عند ابو يوسف وعند محمد يقرأ في اول السورة اذا خاف بالقرأة لا اذا جهر بها
ليلا يجمع بين الجهر والخفية في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة وانما الامام
في غيرها لا لا يقرأ يقول اي امام امين ولو تم ايضا يقولها وانما بين سنة لقوله
عليه السلام اذا امن الامام قاموا فانه من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ويخففون اي الامام والمقدمون يخففون امين خلافا للثاني لان دعاء والكل
فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعواكم فضعوا وخفية ثم يقيم الى الفاتحة سورة وتلث
ايات فتسار قد اقره سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او اثنين قصيرتين
لم يترك من هذه الكراهة اي كراهة الترخيم لتلوة الواجب وان قرأ ثلث ايات فصارت
وكانت

في حق المنفرد

لو كانت الاية والايمان تعلق ثلث ايات قصدا خرج عن هذا الكراهة المذكورة
ولم يدخل في هذا استحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب اليقينة
كما ذكرنا في الكتاب لان الواجب هو تمام السورة والايات اليقينة الى الفاتحة في الاولى
والسجدة الى السنة على ثلثة اوجها هذا ان يقرأ في السجدة الفاتحة الضرورة
او سجدة لهم بفاعلة الكتاب واي سورة شاء او مقدار سجدة من اجل تنبيه
القلوب ان يكون في السجدة الفاتحة الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ صلوة
الجمعة مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر
دون ذلك نحو الطارق والنس وضمها وفي المغرب يقرأ بالفصل بعد ذلك
والكوثر والثاني ان يكون في العصر وحسبها اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدرها
لا بقوة لفصلها كما في السجدة الفاتحة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ
في صلوة الجهر في الركعتين باربعتين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين
اية وهو الاوسط والا على الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الجهر بقافي وان كان يصلي في الجهر بالضاقات
وان كان يصلي في السنين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكره الهداية انه يقرأ
بالباربعتين مائة وبالكسائي اربعين وبالاوسط ما بين خمسين والستين وقبل
ان كان الليالي قصارا فاربعتين وان طول الاقامة وما بينهما ما بينهما وقيل
ينظر الى طول الاية وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الجهر
او يقرأ فيها دون ما يقرأ في الجهر كذا في الاصل وهو المجهول وفي الاختيار
يقرأ في الظهر ثلثين اية يقيم في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر
والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الجهر رواية واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان يقرأ في العشاء والليلتين والزيوت وقال القدوري يقرأ في الجهر في كل ركعة
بطول المفضل اي بسورة من طول المفضل وفي الظهر والعصر والعشاء وبالاوسط
المفضل وفي المغرب بقصا المفضل لما روى عن عمر بن الخطاب عنه انه كتب الى ابي
موسى الانصاري ان اقره المغرب بقصا المفضل وفي العشاء وبوسط المفضل
وفي الصبح بطول المفضل انما الطوال اي طول المفضل في سورة الحجرات

اقصر

كان

باواسط

الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن عونا
 القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طوله
 من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتل وقيل من الجانية وقيل من الجرات
 الى عيسى والاساطط الى الضحى والباقي الى الاخر القصار والمنعز كالامام
 في جميع ذلك ويطلق الامام في صلاة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية
 الاطالة سنة باعانة على دار الركعة الاولى لانه وقت نوم وفيه
 وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلاثة في الثانية وهو شبه
 من حيث الاتيان تقارب طول وقصر فان تفاوتت في حيث الكلمات وفي
 وقيل بقراءة الاولى ثلثين وفي الثانية عشرين او عشرين ولو قرأه الاولى ثلثين
 وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به وذلك انها مؤيد الاولوية وركعتا الظهر وكذا
 ما سوىهما اي سوى الظهر بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سوىهما اي ركعتا
 ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنون لا تسب الاطالة الاولى في غير
 الفجر عند الجانية ولله يوسف بكهرو وقال محمد بن الحسن ان يطيل الاولى على الثانية
 في الصلوة كلها اعانة على دار الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيها سواء
 ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انما وقت اشتغال بالانوم واما اطالة الجاهل
 الثانية على الركعة الاولى فمكروه ولا يجوز ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او
 ما فوقها وان كانت اية او اثنين لا مكروه لانه عليه تسليم صلى الله عليه وسلم
 وثانيهما اطول باية وفي الفتية قرأه الاولى العصر وفي الثانية لم يركب لانه
 الاولى ثلث ايات والثانية تسع ونكرو الزيادة الكثيرة وانما ما روي عن علي بن
 قرأه الاولى من الجمعة تسع اسم ربك تسعة وفي الثانية هل تارك حديث الفتية
 فراء الثانية على الاية تسع في السوا والعلو السيرة ونقصا لان التسع
 هنا ضعف الاصل التسع ثم اقل من نصفه انتهى فعلم من الاطالة المكروه
 انما كثره اذا كانت فاخته اطول من غير نظر العدد لا ايات وفي شرح المجموع ان
 خلاف في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة
 فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما في التسع وفي سائر النوافل يسوي بين الركعتين

الزكوة

لكن التسع
 ان في القصار

ولا يطيل

ولا يطيل احداهما على الاخرى طالما لم يثبت القصور الا اذا كان ما يقرأه مرويا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وما نزل عن الصحابة فانه حينئذ يصلح ما جاء في الرواية
 والاخر وسبب كونه فصلا يكونه ان سنا الله سبحانه فلما اختلف في رفع من القراءة يجوز
 ركعا وهذا بعيد انه يصلح انما القراءة بالركوع من غير ترك وعنه ابو يوسف انه قل
 وربما وصلت وبما تركت وقوله يكبر تكبيرة بدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح
 في قوله وبني ان يكون ابتداء تكبيرة عند الوقوف والركوع ويكون الفراغ منه عند ذلك
 ركعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم ايعض ثلثين قالوا اذا اتم العزاء حال الركوع
 لا بأس به بعد ان يكون ما بين من القراءة حرفا واحدا والحكمة واحدة لا اكثر من ذلك
 من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول لا يصح لان النسخة في العلية
 وسلم كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معهما بما ويضع احدهما
 كل النسخ ولا ينبغي ان يرفع في الفرج لانه هذه العادة ولا في اتم النسخ ولا سيما
 سواها وهو حال الترفع عند الخيرة والوضع في الشبهة ترك على ما عليه العادة من
 غير تكبيره ولا ترفع ويبسط ظهره ويضع يديه في الركوع ولا يرفع راسه ولا يركع
 ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى يوصف عليه الماء لانه
 وان كان اذا ركع لا يصفو راسه ولا يرفع يديه ويبس ايضا الصلوات الكعبيات وتنبه
 الاصابع القبلة وهذا كونه في الرجال اما المرأة فتتخفى في الركوع قليلا ولا تعتد
 تعجيلها بها لضعفها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تخفي ركبتيها والخجاف
 عضديها لان ذلك اسهل ما ذكره الزاهد في وقوله وكوعه جوارش العظم ثلثا
 وذلك اناء لقوله عليه السلام اذا ركع احكم فليقل ثلث مرات سبحان الله العظيم
 وذلك اناء واذا سجد فليقل سبحان الله لثلاث مرات وذلك اناء وان
 زاد على الثلاث فهو اى الفصل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام ولا
 ادناه احاد في السنون ولا شئ ان الزيادة على الاخر افضل واذا زاد فالسنة
 ان يفتح على الوتر لان التخصيص الوتر وان قصر في التسبيح عشرة واحدة او
 ترك التسبيح بالكلية جاز في صلاة لعدم فرضيته ولكن يترك ذلك لتركه او
 الاقتصار على المرة وكذلك على مرتين لانه لا بأس به وروي عن ابو طريح البجلي

فتجوز الركعة بطريقين والاولى ان
 ركوعه طوي ففجرى برأسه بين يديه

ولا تخفى في

تعالى وزر

ان فيبيع الركوع والسجود وكذا لو تركه لا يجوز صلاته وهو محل عقاب ولا ينقض
 للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الايمان بعد
 لانه اى القبول المذكور سبب التنفير عن جماعة وانه اى التنفير عن الجماعة المذكور
 لا يملكه الاخرى بل هو للجماعة الزائدة على صلاة الفرد بسبع وعشرين ركنه وان
 رخص القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح
 عليهم السلام لانهم غير معدودين فيه ولو اطال الامام الركوع لادرك الجاهل تلك
 الركعة لا تقربا الى عيب السجدة بالركوع لكنه تقربا الى فعل ذلك المذكور
 كراهة تحريم ويحتمل عليه من عدم عظيم ولكن لا يكره بسبب ذلك لانه لم ينو عجا
 لغويا لكنه تقربا وقيل ان كان لا يعرف الجاهل فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يغفل عن القراءة
 وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الثاني للركعة والاصح ان تركه اولى واما
 لو اطال الركوع عند سجدة الجاهل فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يغفل عن القراءة
 فلا بأس ان يعطى الاطال ولا يشترط مثل هذا الطال في غاية التندر وقد
 المستند تلقى بعد الزمان فيلحق التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا
 احسن الجاهل تطيل السجدة بان يتأخر في التلفظ بها من غير ان يزيد في
 عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد تمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قفا
 ويقول الامام حال الرفع سمع الله من محمد وان كان المصلح مقتديا بما قاله فيجد
 بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد والثناء ربنا للحمد والثناء ربنا للحمد والثناء ربنا
 للحمد وافضلتيه على ترتيبها كما ذكره في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسبيح عند
 خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله من محمد فرفع رأسه
 ربنا للحمد وان كان المصلح مستغفرا ياتي بما في الاصح ذكره في الهداية وقد
 ياتي بالتسبيح فقط عند الجحينة ويحتمل في الخط عن ان ياتي بالتحديد الاخير
 وتصحيح الهداية اولى اما الامام فياتي بعد التسبيح بالتحديد ايضا على قولها
 اى قول ابو يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر رواية مسلم
 انه لا ياتي بالتحديد واختاره كثير من المتأخرين قولهم اورد في بيان في الشرح وقد
 التصرف في رواية يقول اللهم ربنا للحمد ولا يزيد على هذا يوم النحر

والكفر
 الاطالة

في حق الامام

في حق الامام ذلك في رواية معتبرة وهو صحيح اذ ليس في من الزوايا لا
 عليه السلام لا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحديد وكانه تقديم وتأخير وفي
 الثالث سهواً وموضعا قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عايدا
 الى المتغفري ان كان المصلح منفردا ياتي بما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا
 للحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القوة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال
 القصد والشهيد حسام الدين في الوقعات وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد
 الامام في المستقط انه يأخذ اليدين اليسرى باليمين في تلك التوضعة وهو قول
 عزيز وفي صلاة الجنازة من قبله الى اخرها ووقت قراءة التلاوة في سائر
 الصلوات ووقت قراءة الفاتحة في الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر الناس
 اختيارا منهم لقول ابي حنيفة واليه يوسف وعنده حصول العظمى يرسل في جميع
 ذلك اختيارا منه لقول محمد في تكبيرات العبدتين ايهن تكبيرتهما يرسل يده
 اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان بعد رفع رأسه من الركوع
 قائما وسكن اضطراب اعضانه الحاصل من الرفع تكبيرا متصلا بالخرور
 واليا يجمع بين بان يكون ابتداؤه مع ابتدا الخروجه وانما ومع انشائه في سجدة
 وقوله يرفع ركبتيه الا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ يرفع راسه
 يرفع لوجهه وفي بعضها ويضع يده على الارض وهو عطف تفسير بيان كيفية السجود
 على وجهه لما ورد في الذي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه
 يديه واذا انقض يده قبل ركبته ووضع وجهه بين كفيه ويديهما في بعض
 ضبعة اى عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
 ويجافي اي يبعد بطنه عن تخذه في هذه حق القيل واما المرفق فانما يتخفف اى
 تنكسل في السجود وتلرق بطنه بخذه يرا وهذا تفسير لا يتقاس لانه لا
 ويقول في سجدة سجدة في الاعمال فاف ذلك اذا ناه وان زاد فهو افضل
 وتركه على وتركه في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاصل كثيرا ويقعد من
 ويضع يديه على تخذه كما في الشهد فاذا اطمان قاعدا وسكن اضطراب اعضائه
 كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الاتفاقات ان يسجد ان يسجد ان يسجد

ثم

يسكون السيرة قبله على الصبر مع حفظ ولا يترك عليه لانه المتوارث
من فعله عليه السلام فان حتم الشؤنة الى الفلحة تجب عليه حدة التمسك
وقول عن ابي يوسف لنا خير الزكوة عن محله وفي ظهور الزوايا لا يجزى
سجودا شتوي لان الغزاة في شتاء من غير تدبير ولا قضاة على الفلحة
منه ولا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السن الزوايا فلا
غير الزوايا فيجب تدبير في القيام من الشؤنة كما ابتداء الزكوة الاولى في
ان ياتي بالثناء والتعوذ احترز به عن دفع اليدين فانه لا يفعل لان كل شئ
من الشغل صلوته عليه و لذلك قالوا يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة المظهر والموعود لان كل واحد من الصلوة
واحدة وقدمت في شئ لم يهتد به للتدبير في ان لا يصل في سنة الشؤنة الاولى
ولا يستغنى اذا قام الى الثالثة وكذا في القعدة فيها انه لو صل في القعدة الاولى
من سنة المظهر ناسيا في وجوب سجودا شتوي ولا تحقيق هذا الحديث في
الشرح ويقعد في القعدة الأخيرة مثل ما هدي في القعدة الاولى عند ناس غير
فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة وتخرج كل ايام
من لباس اخر اى لا يمس لان ذلك اسير لها ونشهد فاذا اتم الشؤنة في القعدة
الأخيرة يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا وعندكم
وقال الشافعي فرض في خلاف انها فرض في الحرم وقال الطحاوي وجب كل ذكر
وقال الكرخي لا يجزى وقول الطحاوي صحيح وهو مختار لقوله عليه السلام في ركعتي
رجل ذكرت عند فلم يصل على وقوله عليه السلام من ذكرني عند فليصل على
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكررت ذكره عليه السلام في مجلس واحد
في الكوفة لم يلزمه الا مرة واحدة في القصص لكن ينبت التكرار بخلاف سجود
فانه لا ينبت تكراره بكثر التلاوة في مجلس واحد التسميت كالصلوة وقيل يجب
في كل مرة الى الثالث ولو تكرر رسمه استيق في مجلس واحد في مجلس لكل مجلس
ثنا على حدة ولو تكرر لا يفضي بخلاف في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجزى
عن تحديقها ليدتها الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة

على

على النبي صلى الله عليه وسلم ولما رقت صفة الصلوة بعد الشؤنة ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد
ويستغفر بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم على طيب المعرة لنفسه
ولو اذ كان كائنا مؤمنين وجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر
ولو الذي والمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالذوات المأثورة
الى المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به انت المقيم
وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شئ قدير اللهم انك ظلمت نفسك ظلم
كثير ولا يفيوا الذنوب الا انت فاغفر لي عن غفلة من عذبي وارحمي
اننا لنعوذ بحميم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وقوله ربنا
انت انا الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقعا عذاب النار ربنا لا تزعج قلبي
بعد اذ هديتني اهتديت من ذلك رحمة لك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد
بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها
مع الجسامة والحقيقة لا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو لا يستحب عليه منهم نحو
قوله اللهم اكسني أو اللهم زوجني فلانة أو عطيني ما لا أؤخذ لك خيرا قال
ذلك في سطر الصلوة نفس صلاته اما بعد لنعوذ الأخيرة فانه لا يفيد لكن يكون
نافعة لذكر السلام الذي هو واجب وخروجه منه بدونه كما لو تكلم وعلى عمارة
اخر قريبا فيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بما هو الدنيا ايضا ولو قال اللهم اذن
جعلك في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه الكافي ولو قال اذن في الخليل
من كلام الناس وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقوله في الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وارحم محمد فانه يومه التخصيف حقه عليه السلام واكثر المشايخ
على انه يقول للتوارث في عليا روى في الحديث ان صلى الله عليه وسلم قال انا عبد
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى محمد وبارك على محمد وعلى محمد
وارحم محمد وال محمد كما صليت وباركت وتوحيات على ابراهيم وعلى ابراهيم

صلى

قف

حميد حميد قال لم يستغفر في يوم من يومه ولم يترك من يومه ما كان عليه
 ولجميع الامة ويقول اذا قرأ من الصلوة ورحمت ولا يقول
 لا انه قال لا وارحم ولم يقل وترحم على محمد كنهه الخالفوا الحديث
 واما ان قال وترحم باسكان الزا فهو خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت وترحم
 بالشد يذ اى يشدد كذا يجوز لان لم يعمى في اللغة ولا يقول
 في العالمين وبنينا لك حميد حميد اعدم وروى في الاحاديث ولو قال ذلك
 لا بأس به الا على كبره وان كان تركه اولى ويشترى بالنسبة اذا انتفى الى اولى
 وقال في الوافعات لا يشترى والاولى تختار على ما قدمناه فان اشار بقصدى
 بضم الخضر والبصر ويعلق الوسطى بالانها اى يجعلها حلقة وقد ذكرنا
 عند ذكر الشبهة فاذا فرغ من الادعية بعد الشبهة بسم عن يمينه ويقول الله
 عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اى في سلام الخرج من الصلوة سواء
 كان عن اليمين واليسار وبركانه كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في انته
 فانه يقول السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويؤى في خطابه بعليكم
 بالسلام لا ولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المأذونين لفضلائه وروى
 غيرهم ويفعل في السلام عن يساره ومثل ذلك اى يقول السلام عليكم ورحمة
 الله ويؤى من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والصلية الاولى للتحية
 ولخرج من الصلوة والثانية للشعوب بين القوم في التحية ثم يخرج في الثانية سنة
 والاصح انها لبيعة كالأولى يخرج في ثلث السلام يخرج ولا يوقف وقال بعضهم
 اى بعض العلماء يؤى من الملائكة الحافظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعلم النسبة
 وقال بعضهم يؤى جميع من معه من الملائكة ليم الحافظة وغيرهم لانه اى الشان قد
 اختلف الاختيار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن حسدا كذا وقع في الشيخ وصوابه
 من الملائكة بالثناء والخبر واحد من يمينه يكتب الحسنات ولحد عن يساره يكتب
 السيئات واحد من يمينه يكتب الخيرات واحد من يمينه يكتب الكار والاحسان
 باسمه يكتب ما يلقى على لسانه ويبلغه آياه وقيل يخرج كل مؤمن ستون سكنا وقيل
 مائة وستون وقيل لمكان وقيل غير ذلك فلذا يؤى من معك من غير يؤى

بخلاف ذلك حميد

ويؤى

ويؤى لشدة التقدي ما نهى في الصلوة الاولى مع من يؤى ان كان الكا
 عن يمينه ويجذب اى اذا كان الامام يجذب يمينه في الصلوة الاولى ايضا
 وهذا عند ابى يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة يؤى في الصلوة
 يؤى في الصلوة الاخرى على الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا يؤى
 القوم مع الحفظة في الصلوتين هو الصبح وقيل لا يؤى من اصلا وقيل
 بالصلية فقط واما المنفرد فلا يؤى سوى الحفظة وينبغي للمصلين طريق
 الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوز
 وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ركبتيه اى طرفه وفي
 حال تقوده الى حجره وهو على جميع تحذير من يؤى وذلك كلمة مقتضى الخشوع
 لان لما شغل لا يتكلم بعينه اذ يد من تقصصه اصل الحفظة ولا تركها
 على اصل ساقه عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير الواجب المذكور
 وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قد ارجع اصابع مضمومة والشفة للامام ثم ان
 ان يكون الصلوة الثانية اخفض من الصلوة الاولى فان التحية فان الجهر لاجل الاعلام
 بالانتقالات وهو محتاج الى في الصلوة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل على
 لانها تعقبها غالبا ومن الشايخين قال يخفف الثانية كذا في بعض الشيخ ولعل رآه
 انه يخفها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضهم يخفف الاولى من الثانية اى يخفف الاولى
 من الثانية وهذا على الصحيح ولا يقول به احد الاصح الاول انه يجهر بها في روى
 بالاولى لان الصلوتين ينظر منه في الاخفال اعليه ولا يسجد قبلها فاذا تمت صلوة
 الامام فهو غير ان شاء اعطف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء اعطف عن
 وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن سعود لا يجعل احدهم
 للقبلة من شيئا من صلته يرمى حقا عليها لا يعرف الا عن يمينه لقد رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا يصرف عن يساره وان شاء ذهب الى واجهة
 لانه لم يبق عليه شي وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم
 روى عنه ان كان اذا صلى قبل على الصلوة بوجهه وروى انه على السلام كان لا يؤى
 من صلته الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كما لو تجددت فياخون

الاولى

في الصلوة الثانية
 في الصلوة الاولى
 في الصلوة الثانية
 في الصلوة الاولى

في الصلوة الثانية
 في الصلوة الاولى

في الصلوة الثانية
 في الصلوة الاولى

يسند مسند الخار وهو كغيره من كتب موضع على الرأس ويؤيد على عاتقك
 والفتاح واسع منها بحيث يطفئ من عاتقك ويبرط من الوراء والفتاح أكبر
 منها بحيث يغطي الرأس وتوسل طرفه على الظهر والعقد ويكبر أيضا للمصلي
 ان يرفع راسه وينكبسه وهو في الركوع لخالفه الهيئة المرفوعة فيه ويكبر العت
 بؤيه او ينشئ من جسده العت فعليه غرض غيبي وفتح الشفة ما لا يخرج فيه صلا
 كذا عن الكندي وقيل العت لعب الالفة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكبر
 ان يرفع راسه بان يمدها ويغرها حتى ينشئ لنفسه على التلامح وقيل ان من
 على قوم لوط وعلى هذا فيكون خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لئلا
 على التلامح عت ان يفعل في المسجد في الصلوة والى ان يركب ان يجعل يده على
 خاصية: لئلا ينشئ على التلامح عن النقص في الصلوة وهو مفسر بذلك على ما يخرج ويكبر
 ان يقبل لخصي بكل حال الاحمال ان لا يملكه المصلي من السجود عليه بان تنقل
 ادقاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الغرض من الجهة فيؤيد فيه
 مرة او مرتين لان فيه رؤيت يوفى رواية يسوية مرة وفي رواية مرتين وفي اخر
 الروايتين انه يسوية مرة لا يربط عليه القول على التلامح لا تسبح الحصى وانت
 تقلى فان كنت لا يذ فاعلا فواحدة ويكبر ان يرفع في جلوسه لا من عدد الخاتمة
 الجلوس المرفوع ولا يكبر خارج الصلوة في الاصحة لانه على التلامح كان جلعود وفي غير
 الصلوة مع اصحاب الترفع وكذا عن عرو كان الجلوس على الركبتين والى لانه اقرب
 الى التواضع ويكبر ان يرض عينية لئلا ينشئ على التلامح عن في الصلوة ويكبر ان يلدفت
 بوجهه يمينا وينشئ الاقول على التلامح حين سئل عنه موافقا لئلا ينشئ في التلويح
 صلو العبد ولو التفت بصدقه فقد كان يوق عينية فلا يكبر ويكبر ان يسجد
 على كود عاتقه وقد تقدم في بحث السجود وان يتبعه قصد ليعت يقول قصد
 اخيا من غير ضرورة وهذا اذا كان التفتيح صوتا فقط لا حرفا اي لذلك
 الصوت وكذا لو كان حرف واحد بخلاف ما اذا كان حرفان فاكثر فانه يكون
 مفدا على ما بين ايضا انهما اما الشغل المدفوع الى ان يضر اليه فلا يكبر
 وكذا التفتيح اذا كان عن ضرورة كما اذا سجد المبلغ عن القراءة وعن الجهر وهو

قر شترق
 مونا

في الصلاة
 في الركعة
 في السجدة

ران الفتحة

اما في فائلا يكبره والاحسن ان يدفعه الى العاتق وقيل على دفتين غير
 يكبره دعاءه لا لا ربنا اذا كان يحصل رجلا وشغل قلب يدفعه فالأولى
 عدته ويكبر ايضا ان يرد المصلي لسلامه بالاشارة بين او اسبلة نه جلوب
 يرفع ولو حصل حقيقة فبذلك كما اذا رده بلسانه فيكون اذا كان معوق فقط ولو
 صافح بنية السلام فستد ويكبر ايضا ان يجعل الصبغ او غيره مما ينخله وهو
 في صلاته لقول عليه السلام ان في الصلوة شغلا ويكبر ايضا ان يتنحى الى يمين
 الخاتمة من حلقه بالنفس الشديدة قصد الى غير عذر وحكمة كالتفتيح في
 تعصيد ويكبر ان يضع يده في راسه ودنا فيه او غيره مما من لؤلؤ ونحو هذا
 كان بحيث لا يمنع عن القراءة لما فيمن الشغل بالفتحة وان منع ذلك عن
 الخوف ولم يبق مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكوت او تلفظ بما ليس بقران
 افسد ما التزمك الغرض ويكبر ان يرفع وهو في الصلوة يرفع بالفتحة المذكور
 لئلا لا يسمع صوت المصلي له حرفان او اكثر فان سمع صوتا مشغلا على فليس
 او اكثر فسبب والافلا يكبر ايضا ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اعلى
 لذلك ان كان قلبه لا دون قدر تحففة وان كان كثيرا رايد على قدر تحففة
 فان صلا بترقفة وكذا اذا كان قد راح الحصة في الصحيح ويكبر المصلي ايضا
 ان يجهر بالشمية والتامين وكذا بالثناء والتعظيم لخالفه السنة ويكبر ان يتم
 القراءة في الركوع لانه ليس محله ويكبر ان يعذ الا في هذا المزمع اسم جبر واحد
 ان يراى ان يعذ لا يخلت والشبح وان بعد السجدة اذا ركع في الصلوة يفتيح
 بالاعد المروي اعد بالاصابع وهذا عند الحنفية وقال ابو يوسف ومحمد لا
 اى اعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سفة القراءة في بعض المواضع ولانه ليس من اعد
 الصلوة وفيه ترك وضع المسنوك فمن سبأ عتاس قال لا خلاف في التلويح
 ان لا يكبره العت فيه ومنه من قال خلاف انما هو في التلويح والفتحة المذكورة
 بل يكبره ذلك في انما قال النقيب ابو جعفر الهندولى خلافا لما اى في اكثر
 والنوع وفي الفتاوى الخاتمة ان عذر رسول الله يرفع يده ويصوت كما هي
 على الهيئة المرفوعة لا يكبره وذكره موضع اخر من لفظه انه لو احتاج اليها

وان يبتلع

عدها بين التسبيحات كما في صلاة التسبيح عدها اشارة الى من حيث
 الاشارة او بقلبه او بغيره ويضطرها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا
 للمصلي ان يتكلم وهو في الصلاة على ما يقرأ وعلى بعض النكاح الا ان عذر ابي
 حاتم ان من غير عذر انما كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا
 ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعد ذلك فلا يكره كما اذا سبق له شق
 للموضوء وكما لو مشى قبل الحية والعقرب على قول الحسن هذا لا يكره لانه
 اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا تلك خطوات
 متواليات فقد صلا لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعد ذلك
 فلا تعد فالجواب ان الشئ اذا كان بعد لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر
 فان كان تلك خطوات متواليات فقد ولا يكره ولا يفسد ويكره ايضا التمايل
 في الضأوة على غير مرة وعلى سبيل آخر ان من اعين الحنا في التضرع ويكره
 اخيه القليلة او البرغوث في الضأوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة
 لا يقتل القليلة في الضأوة ويدفنها تحت حجره قال قتادة الجاني من دفن او
 لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى لاخذ بقول محمد بن اذ اقرضت لئلا
 يذهب خشوعه بالها ويحل ما عن ابو حنيفة ولا يوسف على اخذ من غير
 عند الغرض ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الضأوة لقوله عليه السلام اقولوا لا
 في الضأوة للحية والعقرب قالوا على الشايع الى قال بعض المشايخ هذا اذا لم ينجح
 الى المشي الكثير كمثل خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كمثل ضربات
 متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك شئ وعالج فقد صلا كما لو قال في
 ضأوة لانه عمل كثير ذكره الشيخ حسن في المبسوط قال والاهم لانه لا تقصير فيه
 لا تد رخصة كالشئ في سبق الخت وبتوبه اطلاق الحديث والاصح هو انما
 الا انه يباح لما فسادها لقتلها كما يباح لا غافلة لمهوى وتخليص احسن
 سبب هلاكه كسقوط من سطح وعرق وحرق ونحوه وكذا اذا خاف من جمل
 ما يفتنه من هم له او غيره وتام هذا البحث في الشرح ويكره ترك العلمانية
 في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القنوة والجلدة لانه ترك واجب

كورة

سودقي

مؤكدة

ولو كنت في القصر بالقرى التي فيها جدرانك وتغيرت

مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الغرض في ركعة وكذا في
 ركعتين اذا كان قارئا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقد على قراءة غيرها
 فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد انما ان دفع عن
 غير قصد كما اذا قرأ في الاولى على عود برب تكاس فانه لا يكره ان يكره في الثانية
 ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تقويل الركعة الاولى
 على الركعة الثانية من كل شئ نعم في التقويل اذا كان التطويل مرويا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قوله او ما نورا اصفوا لانه عليه السلام فعلى كالمروي
 من قرأ سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من العتوق واليهما الكافرون في
 الثانية وفي قناتيه قناتيه لاولي الاولى على الثانية في التواويل واسم بل
 لخصار ذلك عند محمد وعند ابو حنيفة وابو يوسف ان يقرأ في الركعتين كما في
 الظهر والعصر عندهما فليقرأ ما قاله هنا في خلاصته محمد ويصلي الركعة الثانية على
 الركعة الاولى في جميع الصلوات فرض والمنفصل مكروه وقيل انه غير مكروه في الليل
 واول ما يخرج واما ما لا لثالثة من على ما قبله فلا يكره ولا يفسد شفع (غيره) ايضا
 في الضأوة نزاع الغرض ونحوه والقليل في الغرض واللام وفيه ليس في
 باليه في الواس وكذا يكره اسمها اذا كان التزم واللبس لئلا يسيء وان كان يمل
 كثير فقد الصلوة ويكره ان يشتم بغير الشئ هو الضمير الى شئ طيبا يكره
 الماوى اذا يحن طيبة هذا اذا قصد اما اذا دخلت الدابة بغير قصد فلا امر
 براقية البواق بوزن غراب ما والفرح اذا خرج منه وما دام فيه فمروى ويرى تحاشه
 بغير لون وهو البليغ الذي يغذو الى الحلق بالقلب الخفيف اما من الخشوع والحد
 وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بعبادته وتجنبه ضروري
 فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكره في المسجد والامان ياخذ بطرف
 ثوبه ويكره ان يودج اعجبها الترفيع منجج الرأه وهو شئ رجيح او الرابطة ترو
 او جرحه بكسر اليه وفتح الواو هذا اذا خرج مرة او مرتين فان درج ثلث مرات
 متواليات فقد صلا لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع يديه الى السماء
 وكذا الحادون المرتفعين عند ظهور الكعبين وهذا اذا شتم خارج الضأوة وشرع

الشيخ توفيق

على
اذ الم يضع

حلال

وان يقول اللهم
اجبر بين الناس

وهو كذلك اما الوضوء في الصلوة فقد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يصح
بذلك حال القيام والركوع والسجود والاشتداد في موضع السجود المذكور
في صفة الصلوة الا ان لم يضع من غير يمينه عن الوضع ويكره ايضا المصنوع في
الركوع في غير حال القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك السجود
في الركوع في السجود وان يترك من تلك السجود في الركوع والسجود في الركوع
في ذلك كله وان يترك الركوع في الركوع في الركوع في الركوع في الركوع
تمام الانتقال متعلق بياق بان يترك الركوع بعد لا ينتهوا المصنوع في الركوع
الذي من عند بعد عام القيام ويخوذ ذلك لأن السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال
وانتهاءه عند انتهائه وفيما على الاثني المذكور كرهنا احديهما تركها اعتدلا لاداء
في موضع اثنى موضع الذكر والآخر تحصيله اي تحصيل الاداء في غير موضع اثنى
غير موضع الذكر ويكره ايضا المصنوع ان يسبح عرقا ويسبح التراب من جبهة فالتأني
الصلوة وفيه يعود التفتيد قبل الشروع لانه لا يخلو فانه فيصير لولا فانه بان كان
العرف يدخل عينيه فيركبها ويخوذ ذلك لكره المصنوع الفائدة وهو تقع شغل القلب
واما بعد الشروع فلا يكره لما روى عليه السلام كان اذا قضى صلاة مسج جبهة بيده
ليجهد ثم قال شربن لا الا الا ان الله الرحمن الرحيم اللهم ذهبي الدم والحرن ولا بأس
للمطوع المنع وان يعود بان الله من القادر عند ذكرها وان قال الله عز وجل عند
ذكر اية التوبة من الجنة وادخل النعيم وان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر
العفو والمغفرة وما استنبه ذلك وان كان المصلي المنع في الركوع في ذلك
خالفا للشافعي واما الامام والمفتي فلا يفعل ذلك المذكور من السجود وعه
لانه الفرض ولا ينفذ المنع في الجملة كما في الركوع ولا بأس بان يصلي متوجها
الى ظهر رجل قاعدا قائما سجدة اذا لم يحس في سجدة لفظه فانه الغلط يكره
ان يصلي الى وجهه انشا الا اذا كان بينه وبينه فانه في وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة
وهو الاشتباه بعبادة الصورة او يصلي الى ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي
قد لا يصح صلاته او يصلي متعلق لانها لم يبدعها احد او على بساطة تصافيه
اخوض وال حال ان لا يسجد على تصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت
صورة

يدري

صورة وهي روح اما اذا كانت صورة غير ذي الروح كالشجر وعه فلا تنافق
لانكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير والذى الروح للشجر
بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي من المصلح في السجود وبني يديه اي
قد يتركها او يتخذها اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير من راسه في سجدة او غيره
او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلافها اذا كانت خلفه لانه اهانة
لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقبوضة الراس ولما ان كانت مقبوضة الراس
يعني به اذا لم يكن له اي للتعظيم المصور راسا صلا او كان له راس فانه يحيط بسطحه
حتى طسبت هيئته او كانت الصورة صغيرة جبالا بحيث لا تشدوا اعلاه فظهر لنا ظاهر
اذا كان قائما ويحيط على الاصل ولا تنبتين تقاصلا عضوا او اكره حينئذ ان يكون
بين المصلي او فوق راسه ويخوذ ذلك لانه لا تعبد ما تنفي اشتباه بعبادة الصورة
لوحا وجه الصورة فهو كقطع راسه خلاف قطع يديه ورجليه والمطوع على عتقها يحيط
وفي الخلقه الختار الصورة اذا كانت على وسادة وبساط لا بأس بان يستعملها وان
كان يكره اتخاذها وان كانت على الارض او السجدة فكرهه وكرهه تصاوير على الثوب على يديه
او لم يصل ما ان كانت في يده وهو يصلي فلا بأس لانه ستر يديه وكذا لو كان على سحابة
ولو روى صورة في بيت غيره يجوز له سجودها وتعظيمها انتهى واهل البلد يقولون ان
فانه لو كان على سحابة يكره لانه يكره التكبير وفيه وان كان يكره اتخاذها فنظر كونها
في النجس ولا بأس بالصلوة على الطائفة من تعظيم الطلوع وكسه الفاجع لطيفه وهي البساط
ذو الخلقه وكذا لا بأس بالصلوة على الكلب والفرس بقتل جميع طرائف وهو سبب لما يكره
عوما اذا كان التنقي المنع ونحوه فحقا بحيث يسجد للتساجد على حجر الارض وتكون الصلوة
على الارض بلحاصل وعلى ما انتهى الارض كالحصاة والبوريا افضل لانه اقرب الى التوضؤ
وفي خروج عن خلاف الاسماء ما ان كان عند يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا
باسا ان يكون مقام الكهلام اي موضع قد وهب له في السجود اعضاء الحمار يكون
سجود من الطائفة اية الحمار وطران يومه الطائفة بان تكون قدماه في الحمار بان
اشبه باهل الكفاية امتداد الامام في مخصوص فيه بحث مذكرة الشرح ويكره ان يسجد
الامام عن التوضؤ على سطح الارض ان لم يكن بعض التوضؤ معه فاما في الشبه المذكور وان

مستحلف
حالي ودينه كغيره
جمع بينه وبين معاصره

۱۰۰

المجلد الثامن

الاصنام اقدامك اقدم

جاء بفتحهم ابا خضر عليه
والكرمه الله

ففيه الفرض و $\frac{1}{6}$

البادية صحرى

ويذهب جسده بقطعة من الصلوة ليدور على وجهه كما اذا كان
 الوقت سجد ولا فلا يقطع لان التعقيب عن الوقت حرام وان سقط على
 على الصلوة فيها اذا كان الاهتمام بشغلها اجزاء اعكاه فعليه وقدا شاء وكان
 لا دابة انا هاجع للكرهية الشرعية وكذلك الحكم ان لخذ البول والغائط بعد
 لا احتياج ولم يكن موجودا عند لا افتتاح فانه يقطع وان لم يقطع اجزاء مع الاناء
 ويكون ان يكون قبله المسجد المخرج اعطى الى الحمام او الى غيره في خلاصة
 هذا اذا لم يكن بين المصلي هذه المواضع حائل كالخائط وان كان حائلا لم يكن
 وان صلى في بينه الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد لاعتباره لا لكون الصلوة
 عند الحاجة لان جد الحمام جازا بخلاف ما لو كانت الحاجة بين يديه فانه
 يكره ولو في بينه ويكره المروءي يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المارءي
 يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيالين ان يترقي يديه وتذرية
 اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اعني عند المصلي خاتم جوار بينه وبين
 نحو الشرة الى العصا المزودة امامه او الاستطاعة بظلمة والاهاء وهو العود
 ويخوها من شجرة او اودى او دابة وغيره لذلك فانه لا يكره المروءي ود الخائط
 يكره المروءي عند عدم الحائل اذا فرغ من موضع سجوده هو لا يفتح وفي النهاية الاصح
 انه لو صلى صلاة خلفا تسعين بان يكون بصره حال القيام الى موضع سجوده لا يفتح
 بصره على المار لا يكره والا فلا يختار التحصير وما في النهاية مختار في الاسلام
 وان كان يصلي على الدكان فان حاذي بعضه المار اعطاه المصلي يكره خلا
 في الهداية وغيرها وهذا الفعل اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد مخفيا
 كره المروءي مطلقا وان كان كبير فضيل هو كالتصغير لا يكرهه وبين حائط القبلة
 وقيل كالصلاة بترمة واد موضع سجوده وقيل بترمة ما واد تحصى ذراعا
 وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ان المار ما ذكره
 في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي ان يصلي ان يجتهد
 سيرة قد رذرا في غلط الصنيع ويقرن في كبحه اجزاء لا حد حائلا بين
 عينه وان اتى العصاب يديه ولم يفرزها او خط خطا فليجزم عن السرة

كشش

وين

من الوزير
 وقدره ان يغني اربعين يوما
 عليه الصلوة والالتزام
 كذا

ذلك
 ذلك
 ذلك

وقيل لا وعلى قول المخور فليخط خطا كالحجاب وقيل من جهة عينه الى
 شمله وانما الوضع في الكفاية يضع طول الاعضاء ليكون على مثال الغرض
 ويكره المار اذا ادا ان يترفع موضع سجوده او بينه وبين السرة بالاشارة او
 التمسح بالبراءة وسرة الامام سيرة للوقوف ويجوز ترك السرة في موضع
 كامن المروءية وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصلوة
 مواضع خالية فلا يدخل ان يركب يديه ليعمل الضعوف لانه اسقط حرمه فنه
 فلا يكره المار بين يديه **موضع** يكره ايضا دفع البصر الى السماء في الصلوة
 وكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره دفع الرأس او وضعة قبل الامام وان صلى
 وبين يديه يتورأ وكان موقفا بخلاف التسبيح والتمجيد والقبيل وفي الجملة اذا
 عدم مواجهة الشرح ويكره ان يحوي طابع يديه او دجلة عن القبلة في التسبيح
 كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفتاوى من المتأخرين والامر
 للصلوة ومن الكرهه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت الميكين
 وسجدة التوقيل المزم وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره
 الصلوة مشددا والوسط وقيل كرهه واختار الاول وانما هو مشتمل لكم فقيل كره
 لانه كلف التوقيل وقيل قال صاحب القنية وهو لا يحظر ولعل مراده قدر ما يكتفي
 الكفاية لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكرهه على ما مر وكره الصلوة في ارض
 الغربة اذ ان قيل ان كانت المسلم لم يكن مندوعة فلا ولو ابل على الصلوة
 في ارض الغربة او في الطريق فان كانت مزدوعة والحار في الطريق اولى والاخرى
 ولا يجزئ في الغربة احد لويه اذا نادى الا ان استغاث به كتم في قطع الجاهل
 لحوق سقوط الجنين من سطح وكرهه او غرقه او سرقه ما يقتضيه درهم له
 او غيره **فصل** في المنى المذلة في هذا الموضع ما بين في الصلوة من قول
 او عمل او اجله من غير افعال او لم اجد في المتن الاذان وهو سنة مؤكدة
 للصلوات في الجملة دون الواجب كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكوف
 لا اجاب بجماعة سواء كانت في وقتها او فائت فان صلوا فواشيت استعداد في
 في جماعة اذن للادوية منها واجبه وفي البواني ان شاء الله وان قام لنا انقص

ان السجود والركوع على
 ان السجود والركوع على

كذا

في الصلاة ما ذكره
 كذا

ذلك

الكافر والمرد والفقير
 وقيل او يباح او يكره
 كذا
 كذا
 كذا

او مزرعة اقل من ثمانية
 كذا

كذا
 كذا

على الإقامة إذا صليت متواليه ويستحب الاذان والاقامة على كل صلاة واحدة
في بيته وللساخر الا انه يكره الترك للساذف فقط كما يكره الترك للجماعة الا
للجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصير يوم الجمعة فان الاذان
والاقامة مكرهان لهم كراهة صلاتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا
يترجح فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو ان يخفض صوته او لا يشاء ان يسمع ثم يترجح
فيهم بها صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير النعم مرتين ولاق
مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها عزم فرائضها لفظ الاقامة عندنا نفعي
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فليكره اذان الجاهل والفاقد لقوله
عليه السلام يؤذن لكم خياركم ويكره اذنه الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي
خلافه رواه ابنا يكره اذنه اذا كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لا يسمع من
الاخبار وكذلك القراءة وتحبب الصلوة مطلوبة والتلحين ان يخرج الموفق عن الجواز في
الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه للوقوف فليكره تركه ويجوز في
بينما عند تحبب الصلوة وشمالا عند تحبب الفلاح في الاذان والاقامة ويستند
في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بخوبى الوجه مع ثبات القدمين ويجعل صبعيه في
اخر يمينه ثم عليه السلام بلا ليرى وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كرامة ويكره
التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في أثناء لانه ذكر واحد ولا يرد السلام
سلم عليه فيه ولا يشتم الحاضر ويكره ان ياذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه ويكره ان يكره
خافه رواه ابنا لا يسمع من الاذان ويجوز للساذن يؤذن من وراء حجابين وترجى في
ويكره ان يؤذن جنبا واية واحدة الا يكره في احد الرقابين وفي الاعادة بسبب الجنابة
رواها واذا اذن بعد الاذان والاقامة في الصلاة مشروعا في يوم الجمعة دون ذلك
كذلك له كراهة ويكره لاقامة بلا صوت في المشهور وقيل لا يستحب اعادة اذان المرأة
ويجب اعادة اذان التمسك والجنون والفتى غير العاقل وان مات في انتظار الاذان
والاقامة يجب الاستئناف وكان ابن حنبل او غني عليه او سبقه الحنفية ذهب ونوشا
اوجهه ولم يلقه حدا ومن ثمة يستقبل الاذان والاقامة في الصلاة وغيرها
ولو قدمه في غيرها لم يجرى له الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي

وكره ان يذبح
سؤدد يعرجون

وهو

ان

والاعرابي

سئل
عن الرجل اذا
دعا لله

واحدة

ولا يحى وولد الزنى ولكن غيرهم لم يكره التلحين عند الاذان والاقامة
الاس عند تحصيل الصلوة او تحسبه ولا يمنع الاذان والاقامة فان
شغلي المكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس ان كان هو الامام فلي
مطلقا ويرسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويجوز في الاقامة
بان يتابع كلمتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو طعن الاقامة اذا فترت سلم في علم
فانه يستقبله من اذليها في الاصح قاله قاضى نكاحا وينبغي للمؤذن ان ينظر
الناس وان علم بضعيف يستعمل قائم له ولا ينظر رئيس المحلة لان فيه راحة
واذا ذكره ان يؤذن في مسجدين يخطو واحد واستحسن المتأخرون التثنية
وهو العود الى اعلام بعد الاعلام بحسب اعداد في كل قوم وخصصه ابو بكر
من له زيادة اشتغال باموار العامة كالامير والحاكم والمفتي وينبغي ان يفصل
بين الاذان والاقامة ويكره وصلها والفصل في غير علم غريب مقدار ركعتين
واربع في كل ركعة قراءة اثنتى عشرة آية ونحوها او ما الى المغرب فبعد اية حية
يفصل بسكنة قد رتلت آيات وقصدا واية طويلة وقيل قدر محلولة
خطوات وعند ما يجلس حفيظة ولا يكره عند ما قاله ولا عند ما قال
انما الخلاف في الفضل ولا يجوز الاذان الصلوة قبل دخول وقتها وجوز
ابو يوسف والثلاثة في الخبر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه يحصل الغاية
المقصودة من ذلك لا يعلم بدخول الوقت والتابع للاذن ينبغي ان يجب
اي يقول غلما يقول المؤذن وعند تحبب الصلوة على الفلاح يقول لا تحي
ولا قوة الا بالله العلى العظيم وعند الصلوة حين الزوم يقول صدق وترب
قالاجابة على هذا الوجه قبل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما
بالك فسختبة وهو الاظهر في الإقامة مستحبة اجماعا وفي التثنية لا
الحكم عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول ولا كان
المؤذن مسجد او غيره وفي العيون قاضي سمع النداء فالفضل ان يجيب
ويستمع وقال الرستقفي يحسن في قراءة ان كان في المسجد وكذا ان كان
خارجا ان لم يكن اذنا مسجد وينبغي ان يقول عقب الاذان ما ورد عليه

ن

مررت اليه

المتقوب

في اعلام الاذان ويرد قد مضى
كدهوات اتمم غار

مما رواه

وهو كنفيد

في الجليل

سواء الصلوة أو الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم
شأن ركعات
أو ما عداها
خاتمة باب
عن ابن الزبير
عن عثمان بن
أحمد عن

والميراث من غير الوفاة
سنة واحدة فلا يكون لها
فيكون ميراثها

١٠
 اسما فانه
 سارسته الفرافض وقام الامام الى الوتر
 فوجدوا بعض الناس على الافاضل في الوتر
 فلو فانه بنا اجماعه لا المفضل
 او ترجمه

این امر او حقیقتاً
بجای آوردن آنست که
او سبک و آسان
بجای سبک و آسان

[illegible]

وان حتى قاعد
لما قاعد

[illegible]

مذكره في المحیط

والمراحم زاد على في نون
تسليمه واحدة فلهذا

مجلسه ۱۰۰۰
مجلسه ۱۰۰۰
مجلسه ۱۰۰۰

والتصميم يكون على ما يتقو به الحروف وتمازجها على الالفاظ
المقصود ان تصنعوا من هذه حيل الصلابة وصنع الضموت

بسم الله الرحمن الرحيم على الشايع من العوز
يصلى معه العوز

قائمة الضحية ابو الليث
ارحم الله جليل كبره
الم تشبه
الذين هموا منكم ولا يذكروا الذين هموا عنكم
فالم تشبه
اي وهذا القدر
هذا من عملهم ان جعلوا وقت الزواجر
قبل العشر سنة
من الزواجر على القول بالحق والبرهان
من الزواجر اراهم انهم لم يذكروا
عاش
فقد على رأس كل كسب من فريضة الضحايا
من شفي

91

ما فاته وإذ أتم بصل الفرض مع الإمام قبل أن يبعث في التراويح ولا فائز
وكذا إذا لم يصل معه التراويح لا يبعث في التراويح والضعيف الذين يجوز أن يبعثوا في ذلك
كله حتى يدخل بعد ما صلى الإمام الفرض ويشرع في التراويح فإنه يصل الفرض
أولاً ومن ثم يبعث في التراويح وفي الضعيف لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن
يتصلوا التراويح جماعة تام المذهب في القعود ثم استيقظ بعد سلام الإمام
ولم يدر قدومه فإنه يشترط ويسلم ويتابع في باقي الويلع قضاء ما شرع
يعلم بقوت وصل التراويح قاعداً لا بعد ذلك لا يضر ولا يصح الجواز مع
المراعاة ولو صد الإمام وأقعد وأبى قائماً التصحيح الجواز عند الكل وقيل لا
محمد وذكر المعتز أن يبعد في التراويح هذا إذا لم يكن الركوع قائماً وكذلك إذا لم
مع عليه النوم عليه بل يشرع في استيقظ ولو أقعد غفل عن الإمام يصلي
التراويح فإذا هو في التراويح معه ويضع دابة ولو أفسد لا شيء عليه ولو تركت
يسلم واحد عندها بغير الفاتحة والمودة في جميع ركعاتها وبسته قراءة في الركعة
وقل يا أيها الكافرون في الثانية والأخيرة الثالثة ما أروى أبو حنيفة في مسنده
فالتكاد دسوا الله صلى الله عليه وسلم برز بنات بمرأته الأولى في اسم ربك لا شيء
وفي الثانية على أيها الكافرون في الثالثة قبلها واحد وبقيت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السجدة خلافاً لما في فأن عند القوت بعد الركوع وليس في جميع
بل في الصف الأخير ومن أن فقط والذليل مذكورة في السجدة والدعاء
أشهر والقوت اللهم إنا نسئلك ونسئلك عنك ونسئلك عنك ونسئلك عنك ونسئلك
بك ونسئلك عليك ونسئلك عنك ونسئلك عنك ونسئلك عنك ونسئلك عنك ونسئلك
نم لك من سجدة اللهم بك أعبد ولك أقبل وسجدة إليك تسبيحاً
ربوا ربك ونسئلك عنك إن عذ بك بالكفار مخلوقاً وبقية القوت
الحسين بن علي رضي الله عنهما اللهم هدف فمن هديت وعاف فمن عافيت
هو نبي فمن قولك وبأذك في أعطيت وفي نتم ما قضيت فإنك تعطي
ولا يقضي عليك لا لأنا لا بد من البيت ولا يعزم من عادت تباركت وتعالى
ويريد أن شاد وصل على النبي والردح عليه وسلم لا يحسن القوت

فہما

واقعتي
الان فيه اظهارة
الشكاسة والفتنة
يا ليت عقولنا بالانسان
واذا قاموا الى الصلوة
قاموا الى اى
حالة كونهم مشاكسين
لاعن طيب نفس
ولا يرون وجهه
وقد اشعرا به
اذ لم يكن لكس بل
كعب وسحق لا يرون

في بياننا في الدنيا حنة وفي اخر حنة وقناعا ب النار ويقول اللهم
 اغفر لي بكرهنا لنفنا وقيل يقول يارب وكر لنفنا **تنبيه** لا يثبت
 في صلاة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يثبت في الجهر ويجوز عندنا ان
 وقعت شنة او بلية ان يثبت في الجهر قال الطحاوي ولا يصلح الى الوتر جماعة
 الا في شهر رمضان والمادة تذكره بالجماعة خارج رمضان الا انه لا يجوز وفي رمضان
 قيل لا يفضل الاغراء والصحيح ان الجماعة فيها افضل لان سنيتها ليست
 كسنية جماعة التواضع والسبوح في الوتر يثبت مع الامام بناء على ان
 المتقدم يثبت وهو الصحيح واذا ثبت مع الامام لا يثبت بعدها الى رافة
 التحقن فيها مع الامام لا في ثقت في موضع القنوت بيقين وان شئت ان في
 الركعة الثانية من الوتر ان في الركعة الثانية ولم يترج احد الامرين بيني
 على الاقل في الركعة الاولى وبقي بعد يصلي اخرى او يثبت مرتين الى
 يثبت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضع مكروه كما
 في السنة الاولى وفي مسئلة الثانية لم ينع احداهما في موضع كذا في بعض الشيخ
 وفي بعض لم ينع الا احدهما في موضع وهو المناسب والمقصود وكذلك لم يوشك
 في الاولى والثانية يثبت في كل ركعة يحتمل ان الثانية وذكره في الخبر انه يثبت
 في الاولى وفي الثانية ساهما يثبت في الثانية وهو مخالف لمسألة الشك وكان
 بينهما فرق وهو ان الشا هو يثبت على ان موضع القنوت فلا يترك بخلاف الثانية
 وفي خلاصة عن الصدوق في الثانية الشا يثبت ثانيا وهو الوجه وقد
 حفظناه في الشيخ وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وآله ام لا قال الشيخ
 ابو الليث يصلي لاننا من سنن الدعاء وقد تقدم الرواية في حديث قنوت الحسن
 وذكره بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي فظاهرا هذا ان الاولى تركه او كلام به
 اليك بدل ان الاولى لايمان بها وقيل ان صلى في القنوت الا يصلي بعد التشهد
 وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الشا وهو قول لا دليل عليه
 يعتبر واختصوا ايضا هل يجزئ الامام بالقنوت ان يخاف فقال الامام
 ابو بكر بن حزم الغضل يخاف كذا جرت العادة اي بالخاصة في المسجد لا

24.5

إلى حفص الكبير بخاري وألفها هراة بخاري وهو الأصح وقبل بغيره عند
 لا عند أبيه وسف وقبل بأعكس وقال صاحب النخبة برها الذي استحوذ
 على الشارح والمراد بعضهم الجهرية بل لا يلزم ليعلموا وقال في النسخ بغيره
 لا سبب في أن يكون ذلك الجهرية صهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين
 الركن وغيره في الصفة واختار صاحب الهداية وأكثر العلماء هو الخافضة
 لا الذدعاء وثنا ولا أفضل فيهما الاختفاء كما في البناء والتأمين وسائر
 الأعمدة والاذكار وقولهم ليعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعظيم
 والمفرد مخير بين الجهر والاختفاء والأفضل الاختفاء ولما مقتضى فهو مخير
 أن يشاء فثبت مخافته وهو اختيارنا لا كثيرين وإن شاء آمن وإن شاء سكوت
 كذا على كل المذكور من الأمور الثلاثة مروى على وجه الاختلاف بين يدى
 ومحمد فقبل عند أبي يوسف بغيره وعند محمد لا بل يؤمن وقبل عند أبي يوسف
 يسكت وقبل بغيره عند أبي يوسف يسكت وإن شاء قرأ وعند محمد أن شاء
 قرأ وإن شاء آمن ومثل عن أبي يوسف أيضا وعنده رواية يفتن في قوله
 ملحق ثم يسكت وعن محمد يفتن إلى لا يبالغ الدعاء فيؤمن والمقتضى يفتن
 في الجهر لا يفتن موعده عند الجهرية ومحمد بن يفتن سلكا في الظاهر وقبل
 بقوله وقال أبو يوسف يفتن معه وإن فتن مقتضى أو آمن لا يرفع صوته
 بالافتقار حتى لا يشوش غيره **فزع** أو قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا
 يؤثر ثانيا لغيره على السلام لا يؤثر في ليلة ولا في روى عنه عليه السلام
 أن كان يصلي بعد التوراة ركعتين خفيفتين وهو ليس بغيرها إذا نزل
 وقل يا أيها المخافرون **تتأخر** من التوافل صلوة الكسوف وهي نماز
 أجمع على ثلثين بابا الجماعة من غير ركعة وصفته أن يصلي الإمام أذ يصلي
 الجماعة بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة لكل ركعة بركوع واحد كبر الصلوة
 وبطيل فيها القراءة فيقرأ في كل منها خواتم بقرة ويجزي القراءة عند الجهرية
 وعندهما بغيره وعن محمد كقول الجهرية ثم يدعو بعد الصلوة حتى تتجلى الشمس
 وإن لم يحضر أما الجماعة صلى الناس أفرادا وكذلك في خسوف القمر يصليون

فراوي

التوراة أسكن كتاب كبرياء ثم التوراة

فردى وكذلك عند حدوث قمر من شدة ظلمة أو وجع أو نحو ذلك
 وعند الأئمة الثلاثة صلوة الكسوف لكل ركعة بركوعين والتدليل
 المذكور في النسخ **ومنها** صلاة الاستسقاء إذا دام انقطاع المطر
 مع الحاجة إليه ولا تسن فيها الجماعة عند الجهرية بل يصليون وحده
 إن احتجوا ولا تسفاه عندهما هو الدعاء والاستسقاء وعند
 محمد يسكن أن يصلي الإمام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة بغيره بالقراءة
 وفي رواية لا يجزئ أبو يوسف مع رواية وهو الأصح وفي رواية مع
 الجهرية ويخطب بعد ما خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور
 عن أبي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الأرض لا على
 المنبر وينكبي على فؤس وأوسف أو عصا ويقبض الإمام رداؤه على
 قول محمد ولا يقبله على قول الجهرية واختلاف عن أبي يوسف وأتفقوا
 على أن السنة تخرج إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعات إن تأخرت ليلة
 مشاء فثابت رتبة منذ اللهم مواضع عن خاشعين فليكن كسوف رؤسهم
 وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصلاة في كل يوم قبل
 وذكر أنهم يصومون قبله ثلاثة أيام والتدليل في النسخ والاحسن في
 صفة قلب الزدء أن كلما أمكن جعل علاه أسفل جعله وأجعل عينه عن
 يساره ويسحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام أن كان يقول اللهم
 أسقنا غنما مغينا غنما ثم يقرأ بعد ذلك بجملة من دعاء استسقاء اللهم
 أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إنا بالبلاد والعباد والمظالم
 والأفيا والفتن سلا فاشكوا إليك اللهم أنت لنا الزرع وأردنا الفتن
 وأسقنا من بركات السماء وأنت لنا من بركات الأرض اللهم إنا نستغفرك لك

كنت غفارا فأسئل منها عليا مدبرا وفي الغيث الذي عن أبي يوسف أن شاء
 رفع يديه وإن شاء أسأله استسقاء بركعتين بركعتين أو بركعتين بركعتين
 يحضر معهم أهل الكفر ولا يكونان يستقوا وحدهما **ومنها** وكذا سكر الخمر
 على ما تقدم في باب الوضوء ركعتا تحية المسجد وفي حفص الجهر ودخوله

وفي الحديث أول صليان رضع
 وهما رضع وعبد الله رضع
 عليه السلام سببا راعا

كلام الامير نج

ولا يسمع لنفسه وان وجد نحره من الاخر فقد وفيه نظر فقد ذكر
في الحقايق انه ان وقع الحروف لم يكن مسموعا لان قد اتفاقا في التصحيح
المفسد حصول لكل الامر في تصحيح الحروف والسمع لا احدهما على ما حققنا
في الشرح وانه تام المصلحة في صلاة فكلامه وصحاح وهو انه قد صلاته
كذاته عامة الفتاوى واختار شرحا لاصلاح عدم الفناء وقد تقدم في نواقض
وان ان المصلحة في صلاة به ان قال ان بقصر الميزة مفتوحة او تاوه بان قال
اوه يفتح الميزة وتشد يد العاود مفتوحة ويضع الميزة واسكان الحوا
او قال به الميزة اولى في ارفع بكرة او حصل منه صوت مسموع
ذلك الاين او التاوه والجمادى ذكر في نسخة اي بسبب نذكر الجملة والفتاوى
نحو ذلك مما هو من الاسود الاخرية لم يقطعهما الى لم يفسد صلاة لانه
العداء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة
اصابه في اهله او ماله يقطعهما لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال في وجع او
اصابه في مصيبة وهو من كلام الناس في فسادها وعن محمد انه ان كان شديد
الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تقصد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي
وبين قوله ان بالقصر اي الاين عند الحنية ومحمد وهو قول يوسف الاول وهو
قوله هو الرواية عنه وقال ابو يوسف ان لا تقصد صلاة في سجود وان رتقا
هو مثل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة بجمع فراك
سألتهم السنين والمهارة واللام والفاء والميم والواو والنون والياء والها والواو
فقولاهم حرفان كلاهما من الزوايد وقوله ان وقف محققا حرفان احدهما من اما
لو كانت ثلثة احرف من الزوايد او غيرها وحرفين من غيرها فتفسد بالاعتق
وذكر في المصنف ان المصلحة في الحنية هي فقال بسم الله الرحمن الرحيم قد صلاته
عند محمد وفي خلاصته عندهم خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة اليك بالاعتق بسبب
الوجع وروى عن محمد انه قال ان كان المرء لا يملك نفسه شدة الوجع ولا
بسم الله الرحمن الرحيم وان تاوه برفع صلاة وكذا في يوسف لان ما يليك
الامتناع عنه يكون عفو كما لو تجشع وعطى فارتفع صوت وحصل حرف

قوله او السجدة المشقة في الذكر
يكون لا يجوز اقرب صوت قد
ويرد عليه حنية الناجي

هذا الكلام في الصلاة
التي هي في الذكر والذكر
في الذكر والذكر في الذكر

في الصلاة في الذكر
في الذكر في الذكر
في الذكر في الذكر

نفسه في صلاة بذلك لاجتماع عدم مكان الامتناع عند ذكره
في الفتاوى العاقبة المنسوبة الى الفاضل كما وذكر في النسخة انه اذا
لم يفسد يادب او قال بسم الله لم يلحقه من المشقة اي لا لم لا قد صلاته
ولم يذكر خلافا ولا اوضح انه قول ابو يوسف وعندهما تفيد كما تقدم ولو اوجب
المصلحة قال مع الله له بلا لا الله ولا لغير المصلحة بما يشهد او بما يفسد او
بما يجنب فقال جوابا للغير بما يجنب سبحان الله وقال جوابا للغير بما يشهد
المجد لله وقال جوابا للغير بما يسوء الاحول ولا قوة الا بالله تفيد صلاة
عندهما خلافا لابي يوسف لانه ذكر في لاف في الصلاة ولما ان قصد الميزة
فصار كلام الناس وذكر في القلعة الامام محمد بن حنبل في الجامع الصغير وقوله
اي قول محمد اجاب بغير قبل الله غير الله فقال لا لا الله ولو ادا علامه
انه في الصلاة لا تقصد ولو اخرج بغيره في الصلاة فقال جوابا ان الله وان الله
للجوع قيل قد اتفاقا والاصح انه على خلاف المذكور ولو عطف المصلحة
فقال للمجد لله لا تفد صلاة لانه لم يتغير بقصد من كونه فناء ولا خطا فيه
وعن ابو حنيفة ان هذا اجماع في نفسه غير انه يجزك شفتيه فان حرك
شفتيه ولا قول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يجهد
في نفسه ولو عطف وجعل اخر فقال المصلحة للمجد لله يريد اي يريد ان يستغفر
اي يطلب الغفر للعاطس اي يريد ان يغفر لمحمد وذكره اياه تقصد صلاته لما
لقد صدقه بغيره وهذا مخالف لما في البداية وغيرها من انها لا تقصد لكن ذكر
في الفتية روايتا انها تقصد والاصح انها لا تقصد لانه يتعارف جوابا وانما قال
للعاطس يحرك الله فانها تقصد الا في رواية شاذة عن ابو يوسف ولو عطف
وجعل في الصلاة فقال له اخر يحرك الله فقال المصلحة للعاطس امين تقصد
صلاة لانه لا يجزئ ولو كان يجنب المصلحة للعاطس صل اخر فقال وجعل في الصلاة
يرحله الله فقال المصلين امين فسد صلاة العاطس لانه اجابة لا صلاة الا
لان تامينه ليس بخواب كذا في فتاوى قلبي فها وان فتح المصلحة على من ليس به
في الصلاة سواء كان في صلاة او خارجا في الصلاة والاحسن ان يقال على غير

عن ابي حنيفة

اما بعد صلاة لا تعلم وتعلم وهو من كلام الناس هذا في الصلاة
 انا لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح لا تقصد وسنذكر في الفصل
 للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم ينشط في جميع الصغرى وهو
 الصحيح وان فتح على امامة فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار
 ما تجوز به الصلوة بقصد صلاة الفتح وان اخذ الامام بقوله تفصلا
 الكل وهو القياس والصحيح انه لا يقصد صلاة الفتح ولا صلاة الامام
 ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لا صلاح صلاة لاحتمال ان يجزى على
 لسان الامام ما يفدها لو لم يفتح عليه والصحيح ان يجرى الفتح دون القراءة
 لانه منوع عنها الا عنه وان انقل الامام احياى اخرى ففتح عليه الموت بعد اشغال
 فقد قيل تفصلا صلاة الفتح وان اخذ الامام بقوله تفصلا للكل لا ينقل
 الحاجة وعامة الشايخ على عدم لغو مطلقا وهو الصحيح قاله في الحاشية
 ان الاول ان لا يجعل بالفتح وللإمام ان لا يلجئهم اليه بل يركب اذا جاء او اذا
 يتنقل الحاية اخرى ذكر في المهداية والمراد بان لا يركب ما تجوز به الصلوة
 وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر في الامام في نزع المهداية
 والاولى ان يرد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ
 بفحص نفسه صلاة لا تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلاة او نسي
 عامدا او ناسيا انه في صلوة تفصلا صلاة لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
 لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذ لم يكن
 بين اسنانه حتى لو ابتلع من تسبيحة من الخارج فقد وكذا بقصدها العمل الكثير
 مما ليس من اعمالها ولم يكن لا يصلحها وكل عمل لا يشك بسببه المتأخر الى المصلي
 ان ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا
 فهو قليل وقال بعضهم كل عمل على اليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه
 عمل بيد واحدة وما كان في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو
 وقع على اليدين ولا يخفى ان هذا يخص ما هو من اعمال اليد والاولى
 اعم وذكر في المستطفا انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اى حقيقة ذلك

ما صرح به

تعتبر

تعتبر الصلاة والكثرة انا باعتبار غلبة ظن الشك او يكون مما يصلح في العادة
 باليدين او بيد واحدة وقيل ان اسكتة لا تحصى فكثير والافضل وعامة
 الشايخ على القول الاول وهو الاختيار ولو اذن من المصلي يدهن من اذن من انا
 او كان في يده فاحد بيده الاخرى فدهن به رأسه والحية او غيره مما من جسده
 وصرح مشهور سواء شعر رأسه او حية او غيره لا تقصد صلاة وكذا لو اكل فاق
 ماء او ورد فجعل على شئ من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده قسم
 برأسه او بعض اخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تقصد صلاة لانه عمل
 وان حمل المرأة في الصلوة صبيها فادخلته نفسه صلاة لانه عمل كثير وان
 مض صبي ثدى امرأة فصلت ينظر ان يخرج بمض من اللبن نفسه صلاة لانه
 لا اذ صانع وهو عمل كثير ولا يفوت في ما بعد الصلوة الاختيار فان
 من دفع مثنى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفصلا
 وكذا الرجل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة
 والاى وان لم ينزل من اللبن فلا تقصد صلاة هذا ان مض مضه او
 مضته فان مضه ثلث مضات فقد وان لم ينزل ذكره قاضي خا وغيره وانما طاف
 المصلي احدا بيده يريه السلام نفسه صلاة ولو دفع العامة او القلوة
 من رأسه ووضع على الارض ورفع من الارض ووضع على رأسه ونزع قميص
 او ستم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تقصد
 صلاة لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر ما دفع العامة ووضعوا نظاهر امسا
 نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جدا واما التيمم المذكور في الفتاوى فان
 وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تحجرت وان انتفضت كوعامة فسوء مرة او مرتين لا
 تقصد لا يجرى صليده واحدة في يدهن في ارجل مائة مرة هذا على ما ولو وضع العامة
 على رأسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعدد وكذا الوضوء في اعمامة
 بخاتمة فزع لاجلهم وذكر في فتاوى اللجنة ان دفع القلوة والعامة بعمل قليل
 اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلافه لو اقبلت واحتاج
 في دفعه الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بغير

ان

كان

او شعره

ما ذكره هنا

ونحوه تفقد صلاة كذا في الخط وغيره لا يحتاجه اوتوا وبها
 وهو عمل كثير وذكرنا الخبر ان المصلح على الذلة والاضطرار لا يستحق
 الشتر اي اطلب سرعة سيرها تفقد صلاة وهو يتناول القطر في الوتر
 كما في ضرب لسان ويصير المصلي قالوا اذا ضرب مرة او مرتين لا تفقد
 وان ضربا ثلث مرات متواليات اى في ركعة واحدة هكذا يفيد في الخلاصة
 تفقد وهو لا يوجب لا على قليل فلا بد فيه من التكرار لمصير كثير اختلاف
 ضرب لسان فان الضرب في حقته بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفيد
 وبعض ما يخفى قالوا اذا كان معسوطا من شدة الحر والاضطرار وحركه بالسير
 وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فيها ما اى صاعدا للسير او خفيا
 لا تفقد صلاة به لظلاله يتكرر متواليات وهو موافق للقول قبله ولو هي
 اى باليسر اى ارشد ما باليسر الى الطريق اى حركه لا تجعل ذلك ومنه سميت
 العصابة بالهداية وضربا مع ذلك تفقد صلاة لا في فعلها وضربا فكان
 عملا كثيرا وان حركه المصلح الركاب رجلا واحدة لاجل النوى لا على اليد
 بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفقد صلاة وان حركه كلتا رجليه
 معا تفقد اعتبارا لما باليديين وقال بعضهم ان حركه رجليه معا قلبا
 اى ضعيفا بحيث لا يدرك الفعل الا بتأمل لا تفقد اذا لم يوال التكرار وروى عن
 ابي بكر ان اجاب في سعة من قال لا اى المصلي كم صليتم فاشارة الى المصلي
 بيده باصبعين من اى انهم صلوا ركعتين او ثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك
 لا تفقد صلاة لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة وان كتب المصلي ما
 يستبين اى يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفقد صلاة
 لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواه
 او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفقد صلاة بل كره لانه عيب وتوفي
 ان يقيد بما اذا لم يكن تحت يافته الناظر ان ليس في الصلاة وان زاد في
 كتابه ما يستبين حروفه على اقل من الثلث ما كان ثلثا واكثر تفقد لانه
 كثير وفي المتن ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفقد صلاة اى

اي ضربها

نحو

زاد

اذ قصد

اذ قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في المصلي المصلي ان
 في الصلاة يريد بها بالثابتين الا ذلك اى لا يعلم بدخول الوقت تفقد
 صلاة عند الجحينة وقال ابو يوسف لا تفقد ما لم يقم على الصلاة حتى
 على الفاعل لانه اعلم وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيلة خطاب ولو سمع
 المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع
 اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد ان
 بذلك اجابة اى عجايب ذكر الاسم تفقد صلاة لاجل ذلك المقصد
 لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وعلو على سبيل الاستئناف لا تفقد
 لانه لا ينافي الصلوة ولو انشأ اى رتب وقم شعرا وحطبة لكن يفكر
 ولم يتكلم بلسانه لا تفقد صلاة لانه لا تفقد بحجته افعال القلب ولكن
 قد اساء اشذ الاساءة تركه الخشوع واشغال قلبه بغير الصلوة خصوصا
 ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه وطلب
 منه شئ فاما برأسه او عينه وحاجبه اى قال نعم او لا فان صلاة
 لا تفقد بذلك وكذا لو اراد انشاء ردها وقال اجيد هو فاما بغيره ولا تعد
 العمل لكن في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي
 قال الله تعالى فنادى الملائكة وهو قائم يصلى اليه وفي احكام القرن
 للحواري ولا بأس للمصلي ان يجيب برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم
 او دخل فرجة الصف احد فحاجب المصلي فوسعه لا تفقد صلاة لانه استمر
 فيها غير امر الله وسبغى ان يكتم ساعة ثم يتقدم براه ووقال في الصلوة
 اللهم اكرم مني قال اللهم اقم على اوقال اللهم اصلي مري وقال اللهم
 ارزقني العافية وقال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
 لا تفقد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي والحمد لله
 اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل لكل ما يستحيل عليه من خلق قال
 به لا يفقد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل عليه
 وحكم بان مفيد ولا يظهر انه لا يفقد اذا اطلقه وان قيل بالمال ونحوه

عاه

نفسه وانما قوله المصلي ان يقرأ او لا يقرأ على وجهه لا يقرأ ولا يقرأ
 لان معناه موجود في القرآن والمصلي ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يقرأ
 وما ليس في أحدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لي أوغفر
 اختلاف المتأخرين ولا يظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لي أوغفر
 او نحو ذلك فقد اتفقا لعدم وجود في القرآن واذا المأثور وعدم استحالة
 طلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رزقي وبيتك وجنتك واجج بيتك لا يفسد
 لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك
 او قال اللهم اقض ديني فقد لعدم استحالة طلب من الخلق ولو نظر في
 الكتاب او مكتوب وفيهم ما فيه ان يقرأ غير مستقيم اي غير قاصد اللهم فيه
 لا يفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستقيما اي قاصدا اللهم فقد ذكر في
 الملتقط انما يفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا يفسد عند
 يوسف وبها أخذ مستقيما والصحيح انها لا يفسد بالاجماع ذكر في المدايح و
 والكافي وان قرأ المصلي القرآن من الصحف او من الجواب نفس صلاته عند الخلق
 خلافا لهما فان عندهما لا يفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما يفسد عند
 الحسيني لان فيه تقليد لا وراق وهو على شيئا ولا فيه تعبد وهو كذا ورواؤه
 على قولين القليل والكثير وقيل لا يفسد ما لم يقرأه في السجدة وقيل ما لم يقرأه وهو
 الظاهر وهذا لم يكن حاضرا لما قرأه فان كان حافظا لا يفسد بالاجماع لعدم التعبد
 ولو أخذ المصلي سجرة في سجدة واحدة ونحوه فقد صلاته لا يفسد كثيرا ولو كان معه حجر
 فقرأ به طابرا ونحوه لا يفسد لا يفسد على قليل وكذا ساء لا يستغفر بغير صلاة ولو روي
 بالحج الذي هو انما ينبغي ان يفسد كما هو بغيره بسوء او بغيره لما فيه من الخاصية وقيل
 في الاجناس ان يفسد باطراف صابغ واحد او حجر واحد لا يفسد وكذا لو روي حجرين
 لانه قليل وان رويهم نفسا لا يفسد كثيرا ونحوه المصلي مرة او مرتين متواليين
 لا يفسد لانه لا يفسد ما فعل الحائز مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد
 ولو فعل ذلك مرارا متواليات فقد لا يفسد هذه اذا رفع يده في كل مرة اما اذا
 لم يرفع يده في كل مرة فلا يفسد لانه ركن واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس ان يفسد
 الملة

وعنه
 اي

عمل قليل

القرة مرارا متواليات متعددة وقيل ثلاث متعددة او اربع متواليات
 بان لم يكن بين كل قرة قرة ركن نفس صلاته وان كان بين القرات ركن
 في صلاة قدر ركن لا يفسد ولكن الكف عن صلاة فضل وكذا لا يفسد الصلوة لو روي
 المصلي بركعة واحدة او بركعة مرة او مرتين ولو روي مرات متواليات فقد على نحو ما تقدم
 ولو استأجر المصلي يريده علامة اي اعلام لها اليه انه في الصلوة وسبع حرف وروى
 حروف التمجيد وكذا ان سبع من حرفان نحو بح بالفتح والهم او نحو نحو تحسب النفس
 مستعد بان لم يكن مضطرا اليه نفس صلاته عند الحسيني والي يوسف كذا في الخلاصة
 وصوابه عند الحسيني ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهد والشيخ
 صاحب الهداية وقال غيره لا يفسد قال ابن المبرك وهو الصحيح وفيه من يفسد في صلاة
 ان ما هو تحسب النفس لا يفسد ما ان كان بعد ركن كان مضطرا اليه فلا يفسد ما ان كان
 لعدم التمسك بالركعة وكذا ان كان لا يجتمع في الركعة ولو استأجر رجل المصلي في
 طلبه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فخرج للمصلي بالقرعة ليعلم انه في الصلوة او قال
 لمحمد بن ابي جازل الشاذ قال انما يفسد صلاته وكذا لو سجد لاجل اعلام لقوله عليه
 من نأبأ شئ في صلاة فليس به وان قبلت المصلي امرأة فلم يقبلها هو ولم يحصل له
 شهوة فصلاته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأة بشهوة او بغير شهوة ففسدت لان
 من رآه طلع في غير الصلوة ولو قبل المصلي زوجة او امرأة او بغير شهوة فقد صلاته
 والفرق ذكرنا في الشرح ولو نظر في فروع المطلقة الرجعية بشهوة يصير مباحا
 ولا يفسد صلاته في المختار المصلي اذا وسوس له الشيطان فقال الحول والقوة لا يفسد
 ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الاحكام لا يفسد صلاته وان كان في
 من امور الدنيا فقد كذا ذكر في الذخيرة لان الوسوسة لم تكن حوافر
 امر اخر في الاول وبسبب ما روي في الثالث المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره
 فقال للسلام فذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقبل عليكم فقد صلاته لانه لم يخطئ
 على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة الشئ في الصلوة اذا كان اعلم ان شئ حال الخلق
 مستقبل القبلة غير مخوف عن لا يفسد الصلوة ان لم يكن متلاحقا اي متتابع
 لاحق ببعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد وكان المصلي فيه وان كان في

ثلاث
 مرات

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢

هنا

سرکارش اور غرض حالت
ایک بی بی بکوب آلیا تق

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

الصفحة
من دفتر
و قد اخرجنا من اهلنا
ما هو مستور عنكم
في اذان من شغلنا
حكم من الاصلح
صلى

فقطا هو الخليل وقيل ان لم يكن من بني اسرائيل فيصرف محذورا
مسكنا لا ينفذ يومه ولا يعرف ولا يتحرف للاسلام ان يأخذ بنوب رجل الى
الحرب او ينسب اليه ولما ان يتخلف عالم عرج من المسجد ويجاوز الصفوف في
الفتن فان لم يتخلف حقا وذا وجع بطلت صلاة القوم ان لم يتخلفوا
قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان ولا خلاف عدم البطلان لان من حق
نفسه كالمفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مبوقا ولو لم يكن
مع الامام الا واحد تيقن للاستخلاف من غير تعيين من كان صالحا للامامة
والابان كالتعيين او ايمارة فقبل تعيين فنفذ صلاته وصلاة الامام ولا خلاف
انه لا يتعين فنفس صلاته فحسب ولو حصل في وقت ركوع او سجود
يجب اعادة تمام الصلاة لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطرارة من شرط ولم
يوجد فيه عيب ما لم يكن فيه ولو لم يعد لا يجزئ بخلاف ما لو ذكر فيها سجدة
او ركعة

فوجدنا حيث لا يجب إعادة الصلاة بل يجب وعلى من لم يؤدّها أن يعيدها
 الركوع لأن القوة فيه عندنا **فصل في سجود السهو**
 سجدة السهو واجبة للصواب يقال سجود السهو واجب فكانه لو أراد بالتحقق
 في السجود لم يرد له عذر فإن الواجب سجدة واحدة وهذا هو الصحيح في
 هوسنة لا يجب سجود السهو إلا بطل الواجب من وجبات الصلاة فلا يجب
 بطله أو التثنية والمستحبان لا تعوزان التسمية والنشأ والتأني وكبرك
 الانتكالات والتسبيحات ولا يترك الفريض لأن تركها مفقدان لم يتبدل
 فتبادر أو بتأخيرها أو بتأخير الواجب عن محل أو بتأخير ركعة عن محلها أو ترك
 الواجب فهو كما إذا نسي أن يركع وقت تسمية قراءة الفاتحة في الوتر أو التثنية
 في أحد القعدتين الأولى أو الأخيرة فإنه لو جف منه ما في الأخير الركعتين وهو
 الصحيح وقبل هوسنة في الأولى وكذا إذا نسي تكبيرات إحدى الركعتين وكذا إذا نسي
 الأمام في الخشوع أو طأطأ في السجدة أو أتاها المفرد فلا يجب عليه بالخفاضة في
 الركعة لأنه مخير وكذا لو جف في موضع الخفاضة فطأها الركعة وقدره أو في
 التوديع عليه السهو واليه مال إن لم يركع لأن الخفاضة واجبة عليه وقيل
 لا

طه يا شوق
 منور صرا الاثر
 في النفس الاله
 تملوك العيس
 هـ وان
 ناره في
 ملوكه
 ان هـ
 طه
 بصري

والمفتي يعوذ باليكة البتة ان لم يرفع امامه فوايما عجز عن الرفع لم يكره
وبين امامه ما يمنع صلاته لا يفتد وان كان امامه تدفع عنه المفسد والامام
حاجه لمفتي لا ينصير مقتداً بين يديه فاستغفر امامه غير اولى
الحاجه واجامه ما روى عن عوفى بن عبد الله انه قال في الصلوة ثم اخذ بيد رجل من
ثم قال لما دخلت في الصلوة وكنت راى شي فليست بي فوجدت في غير الصلوة
مفتداً بين يديه فعلى فوره ان يملك بعد الحجة ما بين يديه ويردون فيكون
بأنه لم يفتد زعماء ثم استبدوا فربما يهاجموا بها فيسند الصلوة ويلتزموا
في الابواب لا يفتد وقبلها لا يفتد والذكر لا يفتد في الصلوة ولا يفتد
في غير الصلوة وكذا ان أحد ساجد فرفع يده فبينما قام لا يدون يده
لا يفتد في الصلوة ولا يفتد في غير الصلوة ولا يفتد في غير الصلوة ولا يفتد
لا يفتد في الصلوة ولا يفتد في غير الصلوة ولا يفتد في غير الصلوة ولا يفتد

طوى عن الزعماس قال قلت لعلي بن
 الصلوة الظهير فلما دخلت الصلوة
 فدخلت كان عن يميني ثم وجهي
 الصلوة فلما صلينا أذا نحن
 يصلون خلف سائر فلما قضى
 قال ما دخلت في الصلوة وكبرت
 صلوة
 فلما يقف لعزم الزعماس
 لأن الظاهر لا يؤدى شيئا في حال
 الزعماس كذا هو القدر
 الحرة في الذهاب ومع الشيء
 حقه
 لأن العزم من أجزاء الصلوة
 ١٥

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

فان كانت النجاسة من جهة بني اصفاء ولوس حد وعبره لا يبي ولو ائخذ حملها
وكذا لا يبي لاسلان دمل غير عا فان سأل المستوطن من بني غير منقط فصيل بني
العدو منع العباد وقيل الخلاف واختلف فيه لو سبق له طهر ولا يظهر انه يبي
لكنه سماه واولا يستنجى ولا يظهر انه لا يبي ولو سقطت رجليه لم يغير من قبله ولا
ينبت بالاشفاق وان تحركه فليحلف وان لم يكن من الجنس من بدنه كالاعاء والجنون
لا يبي وكذا ان كان موجبا للعسل كالاحتلام وان استعمل بعل غير ضروري
يا داهيا وزميا بقدر على الوضوء منه لا بعد منه لا يبي ولما ان يوضا لنفسه انثا
في ابيضه وياقي بسا سبي الوضوء ولو وجد في الجوف موضعاً للموتى فغاول في
موضع اخر ارنه بعد ركض في مكان الاول يبي واخرا ولو وجد الجوف دفن مؤلف
ماء اقرب منه ان كان البعد قد رصف لا يغير دفن وان اكره دفن وان كان علة
الموتى من الجوف فذهب اليه منى ما في ميتة يبي ولو كان بعيدا بغيره بغير
ما يترك اليه الا ان التزم مع البناء على التحذر وقيل لا ينعى ان غمر غيره دفن
عرضه ما ينافي اصلوه من كلامه ونحوه وكشف عورة لا يبي وكشف راسها
للمسح او ذراعيه للعسل لا يبي في الصبي وكذا لو كشف جوارحه للاستبراء
او لم يتركه

٦
 سوا کان بنوم او
 تفکر او نظر او
 حس بشیوه
 کذا نقول عن الود
 الی یمنی فی ظلمها
 ٧
 فیون صوحیکلا
 اوله کیمه عادت معوضه او زور
 هو ضعیف ابرست آلوه بناب

سید محمد کاظم اور محمد تقی
احسان علیہ السلام

في الركعة الثانية
في الركعة الأولى
في الركعة الثالثة

ان جهر كبر الامام يجب وان يقد ما يسمع فيه فلا يؤذون في الركعة الاولى
الشروع يجب بسملة اشياء يجب بتقديم ركعتين في الركعة الاولى
يسجد قبل ان يركع هذا التقيل من قبل الركعة الثانية وغيره في الركعة الاولى
قبل القراءة غير مقيد بفتح يفتح من عادة الركوع بعد القراءة واعادوا باليد
بعد الركوع واذا لم يقع معتدلا لا يكون فيه تقديم الركعتين ثم اذا فعل ذلك يجب
الشروع في الركعة الثانية بسبب لزوم ذلك زادها فليقل ويجب بتأخير الركعة
ثاني السنة بخلاف ترك سجدة صليبة بضم الصاد مسوبة الى الصلابة لخصام
بصلب الصلابة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة الشروع فاذا ترك سجدة من
سبوا فتذكر كراهة الركعة الثانية بعد تلك الركعة وفيما بعدها فسجد
اخر كذا عن محله او يوتر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة
الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب تكرار الركعة الثانية في السنة
ان يركع ركعتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الوجبة من صفة السجدة
وهو رابع السنة بخلاف الجهر في القراءة فيما يخاف فيه ان يخاف ان يجهل
يجب بترك الوجبة وهو اصل السنة بخلاف ترك السجدة الاولى او الترتيب
او تكرير العبد وغير ذلك من الوجبات ويجب بترك السنة للمصانفة الى
جميع الصلوة وهو السادس بخلاف ترك قراءة الشبهة في الركعة الاولى فانه
يقال في هذه الصلوة ولا يقال في الشبهة العدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فالباطل
في الركوع وهذا نظر رواية كون الشبهة الاولى سنة وقال بعض المشايخ الشبهة في الركعة
الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وفي وجوبه يعني واحد قال
صاحبنا في الركعة وهذا الجواب اقل فيلان الركعة الاولى غير واجب لان الاتيان
بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تأخيره تركه وتكرار الركعتين بغير منه اختيارا
بعد والباقي ظاهرا وجها الامام في مخالفتها او مخالفتها بغيره وما يجوز
بها الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو الى المقدير بما يجوز بالصلوة الا في
الا اى وان لم يكن ذلك مقدرا ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو
ولم يفرق في ظاهرها الرواية بين الجهر والمخافة وذكر في رواية التواتر ان

عطف على ركعة
كتب على ركعة
وكرر على ركعة
الصورة من ركعة
الواجب من ركعة
من الركعة
من الركعة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

والسجود قبل الركوع

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

واذا قام قبل الشبهة او بعد كان
قبل السلام وكذا في الركعة
في الركعة الاولى والثانية

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

فيما عدا ذلك فليس يجب في ذلك وان عدا ذلك فليس يجب في ذلك
او ان كان عدا ذلك فليس يجب في ذلك وان عدا ذلك فليس يجب في ذلك
خلافتا في قصيرة يجب عند اي عدا في حصة خلافتا في قصيرة
في الجهر والمخافة لان المخافة في موضع الجهر عدا في عدا
في بعض الجهر بان كالحرب والعدا ولم يشترع الجهر في صلاة المخافة وعاد في النحر
ثم ادعى الجهر بان يسمع غيره وادعى المخافة بان يسمع نفسه وهذا هو المختار
في القنية وقد تقدم بحث القراءة في وقام في الصلوة الزاوية الى الركعة الثانية
او قد بعد رفع رأسه من السجدة في الركعة الثالثة او قام الى الركعة الثانية
او الثالثة في الجهر وقد تقدم في الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب
عليه سجود السهو بخلاف القيام في صوة ويجوز القعود في صورة ان خيل الركعة
وهو الشبهة في السجدة في وقام في القيام وتأخير الركعة وهو القيام في صوة القعود
وان يفيض الى الركعة الثالثة مساهلا ان كان الى القعود أقرب بعد لا ينفذ
القاعدة في وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح
عدم الوجوب لان فعله لم يفته فيما كان قعودا ولا في هذا الحكم في الركعة
الاولى والاحقة بخلاف ما اذا كان الى القيام أقرب وانما يكون الى القعود أقرب
اذا لم يرفع ركعته كذا ذكره صاحب المحقق والاصح ما ذكره بدو الدين الكوردي
ان انقلب النصف الاول يكون الى القيام أقرب والا فاولى القعود أقرب فان كان
الى القيام أقرب لم يفتل بل يعني على صلاته في قولنا لم يذكرنا الركعة الثانية
تركها واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواه عن ابو يوسف اشارها شيخنا
بخاري لما ظاهرا رواية فانه لم يفتل بل يعني على صلاته في قولنا لم يذكرنا الركعة الثانية
الدي ابن الهمام وهو الاصح ويؤيد قوله عليه السلام اذا قام لها في الركعتين
ذكر قيل ان يتولى قايما فيجلس وان استوى قايما فلا يجلس ويسجد سجدة
للسهو ثم لو عاد بعد ما صعد الى القيام أقرب قبل فقد صلت والصحيح ان لا يفتل
وان عاد بعد ما استوى قايما فسجد في الركعة الاولى ثم انما يفتل في الركعة الثانية
شرع فيه لاجل ليس يفرق في الركعة الثانية لو عاد الامام يفتل بعد ما قام من القعدة

عطف على ركعة
كتب على ركعة
وكرر على ركعة
الصورة من ركعة
الواجب من ركعة
من الركعة
من الركعة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

في الركعة الاولى
في الركعة الثانية
في الركعة الثالثة

وكذا في سجدة
الركعة الأولى من الصلاة
على القصد

أي سجد بعد الركعة
هاتين الركعتين

فقد ورد في الروايات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يركع إلا ركعة واحدة في كل ركعة من ركعات الصلاة
ثم روي في بعض الروايات أنه لم يتفصل بعد الفجر بقدر ما كان من ركعتيه وسجد
استسحنا أو انقباضا لانه في صلاة غير التي سجد بها واحدة لا يستحب
أن ينفضا وخل في ركعة السلام فيها أو بناخيه أو إدخال فعل في ركعة السلام
وسجدوا امامه وجوب السجدة عليه أصالة وعلى التوهم تعالى فان تركه الإمام لا
المؤتم وسجدوا مؤتم لا وجوب السجود على الإمام لانه متبوع لا تابع ولا عليه
لئلا يصير مخالفا للإمام وإن سجد مع الإمام بغيره بالسجود مع الإمام لانه
الفعلية الأخيرة سأكاد قد ذكره أو أكثر على أن يخرج من الصلوة ثم على أن يخرج
ولم يسمه فسلم بسجدة واحدة أو أكثر على الإمام من غير أن يسجد له أو يركع
بسلامه ففعل الصلوة بغيره أنه لا يركع بعد سلامه بسجدة السجود أي أن يسجد له
بل يؤمن أن لا يسجد له ثم بدله بعد ما لم أن يسجد له ولو كان يسجد له ما لم
ولا يستدبر القبلة أي وما لم يستدبر القبلة فالجواب أن ثبوت عدد الركعات
أن لا يسجد له فتم وجوب السجود ولا ينقطع ما لم يركع ما بناه في الصلوة
ومن شك في مكان القيام أنه هل كبر لا فاختار أم لا فتكره ذلك وطال فكل
قد ردا ذلك وعلم بعد ذلك أنه قد كان كبر وطول أي غلب على طوله في الصورة
المذكورة أنه لم يكبر فأعاد التكبير ثم تذكر أن كان قد كبر فعليه السجود المزمع تأخير
الواجب وهو الركعة من تكبيرة أو كان شك هل هو في الركعة أم في العصر مثلا وأنه
صلى نائفا أو أبا أو فرغ من الفائضة وتكرى سجدة بغير أخذ ذلك يجب عليه السجود
أن طال تفكره ثم الأصل في حكم التفكر أن لا ينعقد إذا ركن تكبيرة أو نالت
أو ركع أو سجودا وعن أداء واجب كالقعود بركعة السجود الاستزاد ذلك ترك
الواجب وهو الشك بالركن أو الواجب في فعله وإن لم ينعقد شيء من ذلك
بأن كان يؤدى لا كذا ويقتضى لا يؤمنه السجود وقال بعض المشايخ أن معنى التكبير
عن الركعة أو عن السجدة يجب عليه سجود السجود والأفلا فعل هذا القول
لأنه قد ورد في سجدة الركوع وهو كذا مثلا بركعة السجود وعلى القول الآخر
وهو الأصح أن سلم السجود ساجدا مع الإمام على أن تسليمة الأولى كسائر

لأنه لم يحد
عن أداء ركعتين
ولا واجب
هو من يركع الركعة
أو الركعتين سجد
عليه بركعة الأولى
عليه بركعة الأولى

بمقتضى قوله لا يسجد عليه لانه مقتضى قوله لا يسجد عليه لا وجوب السجود
فإذا سلم بعد أي بعد صلاة الإمام يجب عليه سجدة أو ركعة من ركعاته
ما صار منفردا وفي المحيطان سجد في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة
لا مقتضى بعده بل لانه منفردا في ركعة واحدة فإدراكها بركعة حقيقة
وهو زاد الوقوع وذكر في المتن أن المسبوق إذا سلم مع الإمام وكبر
يأتم السجدة تكبير التذيق مع الإمام سجدوا عليه السجود لما قلنا أنه صيد منه
تفاداه المسبوق يتابع الإمام في سجود السجود وإن كان وقوع السجود قبل
تفاداه لا لزومه متابعتها ولو ظن الإمام أن عليه سجدوا فوجدوا تابع المسبوق
ثم علم أن لا سجد عليه ففي رواية لا تفعل صلاة المسبوق فيه بعد الصلاة
وفي رواية تفعل وهو لا يقتضيه لانه في موضع الافتراء وإن قام المسبوق
قبل سلام الإمام وفراو كبر ولكن لم يسجد حتى يسجد الإمام للمسبوق يتابعه
المسبوق فيه وإن لم يتابعه لا تفعل صلاة ولكن يسجد عند فراغه ويقتصر
قيامه وقراءة وركوعه إذا تابعه لانه افتراء لم يتحكم بعد فتاونه متابعتها
ولزومه إعادة ما فعله قبله حتى لو أعين به وجب عليه ولم يجد فسجد صلاة
وإن كان قد قضا الركعة التي قام إليها بالسجود لا يتابع الإمام في سجود السجود
ويسجد إذا فرغ وإن تابعه فسجد صلاة وإذا لم يتابع المسبوق الإمام
في سجود السجود ليس يسجد لأجل ذلك أنه إذا فرغ من الصلاة استحسنا
أنه آخر صلاة وإن سلمه ما يقتضي بعد فراغ الإمام يسجد السجود أيضا
لانه منفردا والمنفرد يسجد لأجل سجدته وإن كان لم يسجد مع الإمام
ثم سجد هو أيضا كقصة يسجدتان عن السجودين لأن السجدة لا يتكرر بركعة
السجود ولا ينبغي للمسبوق أن يباح له بل يكبر تحريما أن يقوم إلى قضا
ما سبقه قبل سلام الإمام لأن يكون القيام كضرورة صون صلاة
عن الفداء كما إذا خشي أن ينقضي أن يقتل النفس قبل تمام صلاة فيركع
أو يدخل وقت العصر في الجملة أو تمضي مدة مسجدة أو يخرج الوقت
وهو صاحب عذر أو يتبدل له الحد أو يخاف مرور الناس بين يديه

عطف على قوله لا يكون
عطف على قوله لا يكون
عطف على قوله لا يكون

في هذه الركعة والركعة الأولى
سجدوا عليه السجود
سجدوا عليه السجود
سجدوا عليه السجود

عطف على قوله لا يكون
عطف على قوله لا يكون
عطف على قوله لا يكون

عطف على قوله لا يكون
عطف على قوله لا يكون
عطف على قوله لا يكون

عطف على قوله لا يكون
عطف على قوله لا يكون
عطف على قوله لا يكون

عطف على قوله لا يكون
عطف على قوله لا يكون
عطف على قوله لا يكون

عطف على قوله لا يكون
عطف على قوله لا يكون
عطف على قوله لا يكون

ان ذلك المقدار من القراءة
وقد عتد به قضاوي برخص
القراءة
لشأنه

وان كان مسبوقا

بثلاث ركعات فان
وجاء بعد ما قعد الامام

قله التشهد قيام
ان له توحيد القراءة معه

جازت صلوة وعليه ان
يقرا في الاخيرة لان

القراءة في الركعتين
فرض وفي الثلاثة القيام

فرض فان لم يوجد عند
قيام بعد ما قعد الامام
وقد التفتت فسكت

ذلك ولا يكون حسيبا ان يقوم قبل صلاة بعد فعوده قد التفتت ولا
يقوم قبل فعوده قد التفتت بدخلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من
وقبل ان يقعد قد التفتت فالمسألة مستند على وجوه متباينة على ان
ما يؤيد من قيام فقرة ودعوى وسجود قبل فعود الامام قد التفتت ولا
وان ما يقضيه اول صلاة في حق القراة فاعلم هذا فلا يعمل كما ان يكون مسبوقا
بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات او بان يعذر ركعات فان كان مسبوقا بركعة
ينظر ان وقع من فقرة بعد فراغ الامام من التشهد مقدرا ما يجوز به لقوله
على حسب اختلافهم في جازت صلاة بركعة او ان لم يقع من فقرة بعد فراغ الامام
من التشهد مقدرا ما يجوز به لقوله فستصلاته ولا اعتد بما قرا قبل ان
قيام وقرأة قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على امر والقراءة فرض عليه
في الركعة التي يقضيه اذ لم يقع من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فنفس ذلك
الغرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لا فترأف القراءة عليه ولا وعدم
تداركها فيه بعد ما يخالف ما اذا كان مسبوقا بركعتين حيث لا تقعد
صلاته بعدم وقوع ما يجوز به لقوله من فقرة بعد فراغ الامام من التشهد
لنكس من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما بعد الركعتين ما يقضيه مقدرا ما
يجوز به الصلوة واعتد بما قرا قبل فراغ الامام من التشهد وعنه علفيد
صلاته ايضا **واعلم** ان المسبوق هو من وقع منه وتجمع الامام بعد ما قاة
الركعة الاولى بعد والآخرين فانه شئ من فقرة بعد فقرة بركعة او بركعتين
لم يتجمع من الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا ان يقضي
كالمتفرق الا في رابع مسائل احد الاجوز الاقصد به اما لو شئ بعد
المساويين فليس عليه فاحظ ما في القضاء من غير ان قد يصح تأخير البايع
كبره او لا يستيناف يصير مستانفا فاعلم الاول بخلافه فانه
لو كان مستانفا لا يصير مستانفا تام بوضوء اخرى غير التي هو
فيها لانها ما تقدم ان يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقيد بالسجدة لا يجوز
لا يصير سجودا سوا غيره وان كان يأتي بكتبة التشرع فيها أو المتفرق لا يجوز

ذلك ولا يكون حسيبا ان يقوم قبل صلاة بعد فعوده قد التفتت ولا
يقوم قبل فعوده قد التفتت بدخلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من
وقبل ان يقعد قد التفتت فالمسألة مستند على وجوه متباينة على ان
ما يؤيد من قيام فقرة ودعوى وسجود قبل فعود الامام قد التفتت ولا
وان ما يقضيه اول صلاة في حق القراة فاعلم هذا فلا يعمل كما ان يكون مسبوقا
بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات او بان يعذر ركعات فان كان مسبوقا بركعة
ينظر ان وقع من فقرة بعد فراغ الامام من التشهد مقدرا ما يجوز به لقوله
على حسب اختلافهم في جازت صلاة بركعة او ان لم يقع من فقرة بعد فراغ الامام
من التشهد مقدرا ما يجوز به لقوله فستصلاته ولا اعتد بما قرا قبل ان
قيام وقرأة قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على امر والقراءة فرض عليه
في الركعة التي يقضيه اذ لم يقع من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فنفس ذلك
الغرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لا فترأف القراءة عليه ولا وعدم
تداركها فيه بعد ما يخالف ما اذا كان مسبوقا بركعتين حيث لا تقعد
صلاته بعدم وقوع ما يجوز به لقوله من فقرة بعد فراغ الامام من التشهد
لنكس من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما بعد الركعتين ما يقضيه مقدرا ما
يجوز به الصلوة واعتد بما قرا قبل فراغ الامام من التشهد وعنه علفيد
صلاته ايضا **واعلم** ان المسبوق هو من وقع منه وتجمع الامام بعد ما قاة
الركعة الاولى بعد والآخرين فانه شئ من فقرة بعد فقرة بركعة او بركعتين
لم يتجمع من الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا ان يقضي
كالمتفرق الا في رابع مسائل احد الاجوز الاقصد به اما لو شئ بعد
المساويين فليس عليه فاحظ ما في القضاء من غير ان قد يصح تأخير البايع
كبره او لا يستيناف يصير مستانفا فاعلم الاول بخلافه فانه
لو كان مستانفا لا يصير مستانفا تام بوضوء اخرى غير التي هو
فيها لانها ما تقدم ان يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقيد بالسجدة لا يجوز
لا يصير سجودا سوا غيره وان كان يأتي بكتبة التشرع فيها أو المتفرق لا يجوز

كقضاء ما سبق قبل السجود
بعده ويسجد مع الامام
للمسبو

عند حليفه ولو قام المسبوق حتى يصح القيام وقعد قبل الصلاة فان قام
وتابعه في الصلاة قبل فعوده صلاة والآخرين ان لا يقعد ولو تكرر ما
سجدت ولا يفرق فسد ما بعد قيام المسبوق قبل ان يقعد ما قام اليه بالسجدة
فان يقعد ويتابع الامام في سجدة واحدة ولو لم يتابعه في سجدة واحدة وان
كان قد قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه في سجدة واحدة وان لم يتابعه
قبل فسد ايضا ولا يخرج عدم القيام ولو تكرر الامام سجدة صليبة يتابعه
المسبوق وان لم يتابعه فسد وان كان قد قام اليه بالسجدة فسد في الركعة
كلها يتابعه ولم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من الركعتين بقرا في الركعتين
سبقهما الشريعة مع الفاتحة بعقد في اقلها لا يقضي اول صلاة في حق
القراءة اخرى ما حق التقيد ولكن لم يقعد في سجدتها لا يفرق بين السجدة
اولى من ركعة او ادرك ركعة من الركعتين يقوم ويقضي ركعة بقاها وسورة
ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فطمان صلاة ولو قام امامه
تدارك القراءة فضاها في الاخيرة وان ادرك المسبوق الاخرين في القراءة فيما يقضي
فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحف بحكم من الشيع الا في حق التسليم
واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام بركعة من اوله وقيل بركعة
الشادة وقيل بسكت وقيل بان الصلوة والدعاء والقصبة ان يرسل المصلي
من التشهد عند سلام الامام في الصلوة لا يأتي بالثانية في الصلوة الجهرية
حتى يقوم الى القنطرة واما التقيد اذا فرغ من التشهد الاول قبل فاعلم فانه
سكت فولا واحدا وان قام الامام الحجة من قبل المسبوق فان كان الامام قد
في الركعة فسد صلاة المسبوق بجزء القيام ولم يكن قد لا قد سلم يقعد بعد فقرة
بالسجدة واما الذي قد يكون سببا فانه لا يلزم وسبب الحد والاستغناء الاول
او وجوبه بحيث لا يجد مكانا وحكنا يقضي ما قرا ولا ثم يتابع الامام ان لم يكن في سكت
المسبوق ولا يقرأ او بعد فراغ الامام لا يخلف الامام حكما ولا لولا ان لا يسجد
وان سجد الامام التسبب ووجهه ثم صار لا يسجد بل يسجد بعد فقرة ولو كان
مسافرا وامامه مثل فؤاد لافان لا يصير صلاة اربعا بخلاف المسبوق في سجدة ذلك

عند حليفه ولو قام المسبوق حتى يصح القيام وقعد قبل الصلاة فان قام
وتابعه في الصلاة قبل فعوده صلاة والآخرين ان لا يقعد ولو تكرر ما
سجدت ولا يفرق فسد ما بعد قيام المسبوق قبل ان يقعد ما قام اليه بالسجدة
فان يقعد ويتابع الامام في سجدة واحدة ولو لم يتابعه في سجدة واحدة وان
كان قد قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه في سجدة واحدة وان لم يتابعه
قبل فسد ايضا ولا يخرج عدم القيام ولو تكرر الامام سجدة صليبة يتابعه
المسبوق وان لم يتابعه فسد وان كان قد قام اليه بالسجدة فسد في الركعة
كلها يتابعه ولم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من الركعتين بقرا في الركعتين
سبقهما الشريعة مع الفاتحة بعقد في اقلها لا يقضي اول صلاة في حق
القراءة اخرى ما حق التقيد ولكن لم يقعد في سجدتها لا يفرق بين السجدة
اولى من ركعة او ادرك ركعة من الركعتين يقوم ويقضي ركعة بقاها وسورة
ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فطمان صلاة ولو قام امامه
تدارك القراءة فضاها في الاخيرة وان ادرك المسبوق الاخرين في القراءة فيما يقضي
فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحف بحكم من الشيع الا في حق التسليم
واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام بركعة من اوله وقيل بركعة
الشادة وقيل بسكت وقيل بان الصلوة والدعاء والقصبة ان يرسل المصلي
من التشهد عند سلام الامام في الصلوة لا يأتي بالثانية في الصلوة الجهرية
حتى يقوم الى القنطرة واما التقيد اذا فرغ من التشهد الاول قبل فاعلم فانه
سكت فولا واحدا وان قام الامام الحجة من قبل المسبوق فان كان الامام قد
في الركعة فسد صلاة المسبوق بجزء القيام ولم يكن قد لا قد سلم يقعد بعد فقرة
بالسجدة واما الذي قد يكون سببا فانه لا يلزم وسبب الحد والاستغناء الاول
او وجوبه بحيث لا يجد مكانا وحكنا يقضي ما قرا ولا ثم يتابع الامام ان لم يكن في سكت
المسبوق ولا يقرأ او بعد فراغ الامام لا يخلف الامام حكما ولا لولا ان لا يسجد
وان سجد الامام التسبب ووجهه ثم صار لا يسجد بل يسجد بعد فقرة ولو كان
مسافرا وامامه مثل فؤاد لافان لا يصير صلاة اربعا بخلاف المسبوق في سجدة ذلك

لو سجد بعد فراغ ما عليه من الركعة
لو سجد قبل ان يفرق
لو سجد قبل ان يفرق

ان عليه الف وهو الاقصد
المذكور ولم يوجد هنا
مفعول يقعد

في مكانة من اركان الصلوة
خيار من سجدة سهوية وقراءة
قضى معه ويقعد ثم ما يشهد
ثم يقوم ويقضي ما قاة

لو ادرك ركعتين فلا فرق فيهما
القراءة فيهما يقضي واما لو ادرك
ركعة واحدة فسد ما بعده

لو ادرك ركعة واحدة فسد ما بعده
القراءة فيهما يقضي واما لو ادرك
ركعة واحدة فسد ما بعده

لو ادرك ركعة واحدة فسد ما بعده
القراءة فيهما يقضي واما لو ادرك
ركعة واحدة فسد ما بعده

لو ادرك ركعة واحدة فسد ما بعده
القراءة فيهما يقضي واما لو ادرك
ركعة واحدة فسد ما بعده

لو ادرك ركعة واحدة فسد ما بعده
القراءة فيهما يقضي واما لو ادرك
ركعة واحدة فسد ما بعده

لو ادرك ركعة واحدة فسد ما بعده
القراءة فيهما يقضي واما لو ادرك
ركعة واحدة فسد ما بعده

لو ادرك ركعة واحدة فسد ما بعده
القراءة فيهما يقضي واما لو ادرك
ركعة واحدة فسد ما بعده

لو ادرك ركعة واحدة فسد ما بعده
القراءة فيهما يقضي واما لو ادرك
ركعة واحدة فسد ما بعده

تاج الملوک
نور محمد بن احمد
صاحب دارالعلوم
فیضانِ رحمت علی و مبداء النفاصل امارت باقالت

وإن كان ذلك المشكك

ط
في الاول بقى بالعمل وهو ما فعله عليه
عليه فانه عليه في سلسلته على صلي
شأنه عليه او اربعه عليه او
الاصل فيه ما في صلي العارفين
قال اذا شئت احدث في الصلوة
فليتم الصلوة فليتم عليه كذا في
الكبير

في الشك في الركعة فقل وجعل صلى ولم يدركها صلى ما د يقال ذلك
 في الركعة فقل قبل اول ما سجد في هذه الركعة وقيل في سنة وقيل بعد
 منه وقيل بعد اول ما سجد في عمر وعليه اكثر الشايع وان لم يكن ذلك الشك اياه
 وقع في غير ركعة جازي اي بطل ما في الركعة التي كان وقع في ركعة اخرى
 من ركعة فركعتين فضعف اليه ركعة اخرى في سجودك وان وقع في ركعة اخرى
 صلى ركعتين في الركعة المذكورة بقعد ويشهد ويسلم ويسجد فركعتان
 يقع في ركعة اخرى في ياخذ بالاول لانه المتيقن ومنه اخذوا بالاول ان كان
 سجدة البحر مثلا ومنك ان صلى ركعة او ركعتين بجهر كما صلى ركعة فيقعد
 في ذلك الحين كما لاحتمال ان صلى ركعتين والقعد وعليه فرق وقال في الخبرين
 ومنك في ذوات الاربعة اي الركعة التي عرض في الشك هل هي الركعة الاولى
 الثانية بقعد على السهل ركعة اي اذ لم يقع في ركعة اخرى فيجعل تلك كما في الركعة
 سجدة ويقعد لاحتمال ان الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لان الثانية اعتبار
 اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال ان الركعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها ابرز
 ملكة فيعمل بالاحتياط فيجمع ذلك وفي تاوي افضي اذا رجع تردد المصلي
 من الثانية والثالثة اي شك في قيامه الركعة التي قام بها هل هي الثانية والثالثة

لا يفعد وهو الصحيح لان ان كانت ثالثة فظا هو ان كانت ثالثة فقد تقدم
انه اذا قام من القعدة الاولى لا يعود الا الى المغرب والوتر لاحتمال ان ثالثة الوتر
في ارض فيها فيشبه ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثالثة ولو
شك في الخبر في ارض التي قام اليها ثالثة او ثالثة او في المغرب والوتر ان ثالثة او
رابعة او في رابعة او خامسة او سابعة فانه يفعد ويشبه به فيقوم فياتي بركعة
اخرى لاحتمال وكذا الوضوء كذلك في ركوعه او بعد قبل تقبيلها بالسيح
الاولى منها صلح صلاة على نحو الخلق لان تلك الركعة لم تكن زائدة فعليه ان
يأتى بركعة ثالثة لا فعد ولا تقعد لانه ما عرس الشك في السجدة الاولى او في
كما لو سجد في غير ركعة او يفعد ويشبه به فيصلي ركعة اخرى وان كان في
بعد ما فرض من السجدة الاولى بطلت صلاته ايضا لاحتمال انما زائدة وقد ترك
القول

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

القعدة الاخرة وان يد المصلح بالسجدة قبل الفاتحة صلواته في الركعة
 او الثانية فعليه السجود وان قرأها واحدا في الركعة الثانية لان من قرأها في
 نصف الجلوس لان السجدة غير خارجة عن الركعة واحدة وهو وجوبه في الركعة
 فبالسجدة وكذا لو تكرر بعد الفاتحة من السجدة وكذا لو تكرر في الركعة وسجد
 في الركعة الثانية وسجد ثان يسجد بها بعد السلام وعند الشافعي واحد
 قبله وعند مالك كان السجود بزيادة في الركعة وان ينقض قبله وهو ردة
 عن أحد المخالف في افضلية سجدة واحدة قبل السلام اجزاء عندنا على
 ظاهر الرواية في قبل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور من غير
 الاسلام ومخرا لسلام وقيل بعد تسليمتين وهو قولنا وسجد للاثم
 وقال صاحب المهدية هو الفصيح وكذا صح في الظهيرية والمعيد والبايع
 ويشهد بعد التسليم ويسلم ثم ادعى عليه فعل ذلك وياق بالصلوة
 على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة
 السجود وهذا بخلاف الطحاوي وقال الكشي ياتي بالصلوة والادعية في قعدة
 السجود وقال في المهدية هو الفصيح وقيل عندنا بحسنة وحي يوسف في قعدة
 الصلوة وعند محمد في قعدة السجود والوجه ما صح صاحب المهدية واعلم ان
 الاختلاف في الالتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فيهما ما في خلاف
 بقوله ياتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السجود وقال بعضهم
 ياتي بالادعية فيها ولم يذكر في هذا الفرق في غير ذلك المسبب اعلم
فوائد صلى الله عليه وسلم في ركعتين فتعوض فيها بسجدة للسجدة الواحدة ان يني على الركعة
 اخرى **الاولون** يسجدون في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل خلاف
 وبعد السجود في الفصيح اما ان يركع على الركعة وسجد
 ثم نزل افاقه فانه صلاته وان يطل بسجود السجود لانه مضطرب في ركعتين
 صلاته **ابن الغني** في اخر الصلوة فسلم ثم ذكر فاستغفر بركعة التمتع ثم
 قبل ما ركع سجدة عند يوسف خلافا لمحمد والفريق على قول محمد وعنده
 لو نسي الفاتحة والورد فذكر ركعة ركعة فادعاه لركعة فادعاه لمحمد وسجد قبل

[Faint handwritten notes in Arabic script at the bottom of the page.]

السلام
 ط وقد قصر على الشهد في عدة الصلوة
 نزل ربه طلع
 ولم أوقف على ذلك
 هذه الزمان في كلام
 ثم صلى يا فتى في الخير لا خيرين أن شاء
 ثلاثية الإقامة سمعت الصلوة ثم لا اله
 والوقت باق ولم يرفع عن الصلوة بعد
 انه لا اله صلوة لا تقوده الا والحق
 عن الشهد ما رتب عليه بالصلوة الى الزمان
 الشهد وانما ارضى الله ما رتب
 عن صلوة الله والحق
 فوسمى الله والحق

في صلاة ولا في ان لا يقدح في غيرها مما يخاف او يخاف في غير ذلك بعض
الفاصلة بعد الفاعلة من غير ان يقدح في غيرها مما يخاف او يخاف في غير ذلك بعض

لأنه لم يترك الاستسما
ولو تركها عدل الى غيره السهو
كأن لم يتركها السهو
يكون مستمرا في الاستسما

لأن الحقيقة وقعت
خارج الصلوة

صلاة ولا في ان لا يقدح في غيرها مما يخاف او يخاف في غير ذلك بعض
الفاصلة بعد الفاعلة من غير ان يقدح في غيرها مما يخاف او يخاف في غير ذلك بعض
في ركعة واحدة اذا لم يقرأ سورة بعد سورة التي قرأها فقرأ سورة قبله
لا يلزم التسليم من غير التسليم من غير التسليم من غير التسليم من غير التسليم
حينئذ لم يقرأ سورة فان سجدة التسليم عاد اليه ولا فلا وعند سجدة لا يقرأ
ويستني على هذا ان لا يقرأ في السجدة التسليم بعد التسليم فقرأ التسليم
وعند هذا ان سجدة التسليم من غير التسليم من غير التسليم من غير التسليم
تصير صلاة اربعاً عند سجدة مطلقاً وعند هذا ان سجدة ولو قرئت بعد التسليم
وصلاه عند سجدة لا عند هذا **فتنبيه** في بيان احكام صلاة القادر الواقعة
في القضاة الاصلية في الزلزال والظلمة ان لم يكن مثله اى مثل ذلك القدر
في القرآن والمعنى اى والحال من ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن
متغيراً به معنى لفظ القرآن تغيباً فاحشاً قوياً بحيث لا مناسبة بين المعنى
اصلاً فنقد صلاة كما اذا قرأ هذا الفياض كان قوله هذا الغريب وكذا الفياض
منسكاً القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعده كما اذا قرأ يوم سبلى
السنابل بالأمم فآخر مكان الراد في الشراء وان كان مثله في القرآن والمعنى
اى معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ
المراد متغيراً باللفظ المقر تغيباً فاحشاً فنقد ايضا عند سجدة وتجدد
الحوط وقال بعض المتأخرين لا تفقد لعموم الباري وهو قول ابو يوسف فان
لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يبق في غيره فقرأ بين مكان قرأين فالحال على
نقد عند أبي يوسف لا عند هذا المعنى عدم الفاء عند عدم نفوذ المعنى
كثيراً ووجوده في القرآن عند هذا المعنى عدم الفاء عند عدم نفوذ المعنى
المتفق من في هذا الفصل واما المتأخرين في كبح من يقابل ومحمد بن سلام ومحمد
الرازي والباكوني سعيد البلي واليهود واليهود واليهود واليهود واليهود واليهود
على ان يفتنوا ان كان في الاعراب لا يفد مطلقاً وان كان مما اعتقدوه كقراءة
أكثر الناس لا يمترون بين وجوه الاعراب قال قلن هذا وما قاله المتأخرون

في القضاة الاصلية في الزلزال والظلمة ان لم يكن مثله اى مثل ذلك القدر
في القرآن والمعنى اى والحال من ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن
متغيراً به معنى لفظ القرآن تغيباً فاحشاً قوياً بحيث لا مناسبة بين المعنى
اصلاً فنقد صلاة كما اذا قرأ هذا الفياض كان قوله هذا الغريب وكذا الفياض
منسكاً القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعده كما اذا قرأ يوم سبلى
السنابل بالأمم فآخر مكان الراد في الشراء وان كان مثله في القرآن والمعنى
اى معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ
المراد متغيراً باللفظ المقر تغيباً فاحشاً فنقد ايضا عند سجدة وتجدد
الحوط وقال بعض المتأخرين لا تفقد لعموم الباري وهو قول ابو يوسف فان
لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يبق في غيره فقرأ بين مكان قرأين فالحال على
نقد عند أبي يوسف لا عند هذا المعنى عدم الفاء عند عدم نفوذ المعنى
كثيراً ووجوده في القرآن عند هذا المعنى عدم الفاء عند عدم نفوذ المعنى
المتفق من في هذا الفصل واما المتأخرين في كبح من يقابل ومحمد بن سلام ومحمد
الرازي والباكوني سعيد البلي واليهود واليهود واليهود واليهود واليهود واليهود

في القضاة الاصلية في الزلزال والظلمة ان لم يكن مثله اى مثل ذلك القدر
في القرآن والمعنى اى والحال من ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن
متغيراً به معنى لفظ القرآن تغيباً فاحشاً قوياً بحيث لا مناسبة بين المعنى
اصلاً فنقد صلاة كما اذا قرأ هذا الفياض كان قوله هذا الغريب وكذا الفياض
منسكاً القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعده كما اذا قرأ يوم سبلى
السنابل بالأمم فآخر مكان الراد في الشراء وان كان مثله في القرآن والمعنى
اى معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ
المراد متغيراً باللفظ المقر تغيباً فاحشاً فنقد ايضا عند سجدة وتجدد
الحوط وقال بعض المتأخرين لا تفقد لعموم الباري وهو قول ابو يوسف فان
لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يبق في غيره فقرأ بين مكان قرأين فالحال على
نقد عند أبي يوسف لا عند هذا المعنى عدم الفاء عند عدم نفوذ المعنى
كثيراً ووجوده في القرآن عند هذا المعنى عدم الفاء عند عدم نفوذ المعنى
المتفق من في هذا الفصل واما المتأخرين في كبح من يقابل ومحمد بن سلام ومحمد
الرازي والباكوني سعيد البلي واليهود واليهود واليهود واليهود واليهود واليهود

في القضاة الاصلية في الزلزال والظلمة ان لم يكن مثله اى مثل ذلك القدر
في القرآن والمعنى اى والحال من ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن
متغيراً به معنى لفظ القرآن تغيباً فاحشاً قوياً بحيث لا مناسبة بين المعنى
اصلاً فنقد صلاة كما اذا قرأ هذا الفياض كان قوله هذا الغريب وكذا الفياض
منسكاً القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعده كما اذا قرأ يوم سبلى
السنابل بالأمم فآخر مكان الراد في الشراء وان كان مثله في القرآن والمعنى
اى معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ
المراد متغيراً باللفظ المقر تغيباً فاحشاً فنقد ايضا عند سجدة وتجدد
الحوط وقال بعض المتأخرين لا تفقد لعموم الباري وهو قول ابو يوسف فان
لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يبق في غيره فقرأ بين مكان قرأين فالحال على
نقد عند أبي يوسف لا عند هذا المعنى عدم الفاء عند عدم نفوذ المعنى
كثيراً ووجوده في القرآن عند هذا المعنى عدم الفاء عند عدم نفوذ المعنى
المتفق من في هذا الفصل واما المتأخرين في كبح من يقابل ومحمد بن سلام ومحمد
الرازي والباكوني سعيد البلي واليهود واليهود واليهود واليهود واليهود واليهود

في القضاة الاصلية في الزلزال والظلمة ان لم يكن مثله اى مثل ذلك القدر
في القرآن والمعنى اى والحال من ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن
متغيراً به معنى لفظ القرآن تغيباً فاحشاً قوياً بحيث لا مناسبة بين المعنى
اصلاً فنقد صلاة كما اذا قرأ هذا الفياض كان قوله هذا الغريب وكذا الفياض
منسكاً القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعده كما اذا قرأ يوم سبلى
السنابل بالأمم فآخر مكان الراد في الشراء وان كان مثله في القرآن والمعنى
اى معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ
المراد متغيراً باللفظ المقر تغيباً فاحشاً فنقد ايضا عند سجدة وتجدد
الحوط وقال بعض المتأخرين لا تفقد لعموم الباري وهو قول ابو يوسف فان
لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يبق في غيره فقرأ بين مكان قرأين فالحال على
نقد عند أبي يوسف لا عند هذا المعنى عدم الفاء عند عدم نفوذ المعنى
كثيراً ووجوده في القرآن عند هذا المعنى عدم الفاء عند عدم نفوذ المعنى
المتفق من في هذا الفصل واما المتأخرين في كبح من يقابل ومحمد بن سلام ومحمد
الرازي والباكوني سعيد البلي واليهود واليهود واليهود واليهود واليهود واليهود

اوسع

في صلاة ولا في ان لا يقدح في غيرها مما يخاف او يخاف في غير ذلك بعض
الفاصلة بعد الفاعلة من غير ان يقدح في غيرها مما يخاف او يخاف في غير ذلك بعض

في صلاة ولا في ان لا يقدح في غيرها مما يخاف او يخاف في غير ذلك بعض
الفاصلة بعد الفاعلة من غير ان يقدح في غيرها مما يخاف او يخاف في غير ذلك بعض

اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو لم يقرأ ما يكون كغيره
لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فكون مستمرا في الكلام قال ابن الهمام
مفسر كما لو كان مستمرا في الكلام انما هو مستمرا في الكلام انما هو مستمرا في الكلام
واستمر في الكلام انما هو مستمرا في الكلام انما هو مستمرا في الكلام
ولا نقاس مسائل في القضاة بعضا مما ليس بكور عن ائمة المتقدمين
او المتأخرين على بعض مما هو مذکور الا ان كان له اللغة والعربية والاعراب
وتجوز ذلك فيحتاج اليه التفسير لتكملة ما اعتقده كقوله وما هو بعيد فاق
خطي وغيره فاحش ومما ليس كذلك على قول المتقدمين ولينقل بخارج
الحروف فيميز ما هو قريب من الخرج من غير على قول بعض المتأخرين وان
يقول القاري من فاما كان حرفي كان الاسلامي اى اى ذلك التبدل اى
ان كان بينهما اى بين الحرفين قرب الخرج كالتفريق كالحاف او كما
من خرج واحد كالسبب مع الضاد لا تفقد صلاة وزاد في الجمل
هتف في الابدال وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر فان الجيم والياء والثين
من خرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرأ فاعلم النبي
فلا تخرج بالكتاب مكان الفاف في قهره وذلك على القاعدة المذكورة ولا
على قول بعض المتقدمين وحده فان الكسر في اللغة بمعنى الغم وكذا لو قرأ الايلاف
كرش مكاف فربش اما اذا قرأ مكان الذال المتجعة فاء مخرجها اذا قرأ في
الاعين مكان تاذ او كما قرأ مكان ذرا او قرأ الظاء المتجعة مكان الذال
المتجعة او على القالب كالمغضوب مكان المغضوب وصغر مكان فطر فنقد
صلاة وعليه اى على القول بالفاء انما لا يفسد تغير لفظا حشره بعضها
وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الفاء من الذال وان كانا من مخرج
واحد وهو يوجب تغيباً صاحب الجمل ودوى من يحدون سلكها انها لا تفقد
لان الجمل لا يحدون بين هذه الاحرف وكان لفظ الامام الشهيد في
في الجواب في الابدال المذكور ان يقول اى المعنى ان جرى ذلك على لسانه
ولم يكن ممزجاً بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في ترجمته لانه ادى

ما خرج ضيقاً

طريقاً مع الاول او الظاهر
فانه من مخرج واحد لكن
صفاً من متفارقة

فقد بدله القاري بقوله صلاة

على العكس من قوله
الضاد مكان الفاء والواو
مكان الظاء

يقولون ان
في الجواز

او كان في اعتقاده
او ادى الى الوجه الاخر لوضوحها

وابتدأ يقول وأياكم ان تقولوا قد قرأنا القرآن ونوفينا وأبتدأ
 وأياكم ان تقولوا ما كنتم تكلمون من الاستثناء كان يقف على وقالت
 اليهود وأبتدأ من بين الله وأبدلوا قوله وأوقف على قوله الذي
 قالوا وأبتدأ ان الله هو السبحين ثم قرأ ان الذين كفروا منكم لن ياتهم الله بحيلة
 عدم الفساد في ذلك كما تقدم ولو وصل ما من امر كليم بكلمة أخرى
 بان قرأ آية تعبد أو آية تستعين بوصولك فآياك بكون تعبد وتستعين
 أو قرأنا أعطينا كما لو تروى بوصولك أعطينا لك بلام الكوثر أو قرأنا جاء
 أقصرا الله بوصول هزة جاء بكون نصر الله وما أشبه ذلك فان صلاة
 لا تقف على قول العادة من العلماء قال قاضيه وأما من بعد ذلك وفيه ثمة
 هو اقتضاه لان من ضروره وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر لا تولى بأقل الثانية
 فالتي في فاء والحجة المصلى اذ بلغ في الفاتحة آياك تعبد وآياك تستعين
 لا ينبغي ان يقف على آياك ثم يقول تعبد بل الأولى والآخر ان يصل آياك
 تعبد وآياك تستعين وعلى قول بعض المشايخ تقف صلاة وانما هو ان
 ورد هذا الضائل انما هو عند الشك على آياك وكوها وآياك ينبغي ان لا يقل
 ان يتوجه فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ يقولوا قالوا ان
 القارئ ان القرآن كيف هو أي علم ان الكاف من الكلمة الأولى لا من الثانية
 لأن آخره على لسانه هذا الوصل لا تقف صلاة وان كان في اعتقاده
 ان القرآن كذلك أي ان الكاف من الكلمة الثانية تقف صلاة لان
 ما قرأه ليس بقرآن نظر الى ارادته والعوض قول العادة لان هذه كلها
 تكلفان بآية وإذا اتفق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في المسئلة انما هو
 في الصلوة المبدلة بالياء مكان الفاء أو قرأ هو الحمد بالكاف مكان الفاء
 والحال انه لا يقدر على غيره كما في الارتكاز وبحكمه يجوز صلاة ولا تقف
 وكذا لو قال الحمد بالحاء الجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كما هو في الالف
 على ما يأتي قريباً ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل عوداً بالالف الحمد مكان الجمة
 أو قرأ فسأ صبح المذخور بكسر اللام لا تقف صلاة لان عود

لأن هذا مما يعبر الاحترار
 عنه حتى قال بعضهم ان هذا
 ليس بخطأ

لأنه اخرج النظم عن جزاء الفاء
 فان اثارها وكيفية صحتها
 لا معنى لها

في اعتقاده وعلى هذا ينبغي
 ان لا يتم كونه لا تقف ولا تقف
 المعنى ان لا تقف

فقد ذكر من الغرض في تسمية
 ان التركيب ليس في التسمية
 انما في التسمية على ما هو
 تركي مكان الحاء المبدلة حاء
 تقف صلاة لان لا يمكن اقامه
 الحاء الا بحسب قصارته هذه
 لغته وكذلك في كل ما لا يمكن
 اقامه حرف الا بحسب وقصره
 حله

رتبة كانت
 اولاً في
 ثم يتبعها صلوة
 فلهذا ولا تقف
 صلواتها وكونها
 على ما هي ودونها
 لا يجوز لقوله الا
 ثم فانه بعد
 هذا الحكم في الصلاة
 لا يمكن ان يكون
 على ما هو في الصلاة
 حله

بمعنى اربع وايات بمعنى الى مكانه قال اربع الى رتبة الفاتحة ولا يصح
 المذخور انما الرسل بمعنى تعبدكم فوجه المذخور وكذا لو قرأ يعوذ
 رجال بالحمد أو قرأ فانظر كيف كان عاقبة المذخور بكسر اللام
 نصرهم على قوسهم الكافرين ولو قرأ الالف لب بالياء مكان رتبة بالراء
 الالف بالفاء المثنى بعد اللام من الالف في الحزب وهذا المثنى بقسم اللام
 وسكون وهو تحول للالف من المشين الى الفاء ومن الراد الى الفين او الى اللام
 والى الباء ومن حرفي الى رتبة ذكر في القاموس والتميز في حكمه انه يجب عليه
 بدل الحمد دائماً فيصير لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق لسانه فان
 لم يجد في لسانه ذلك الحرف لذي لا يحسن يجوز صلاته به ولا يؤمر غيره
 بمنزلة الالف في حق من يحسن ما عجز عنه واذ المسكن اقتداء به بمن يحسن
 لا يجوز صلاته منقرراً وان وحيد قد ساجد به الصلوة لا يجوز فيه ذلك
 الحرف الذي يحسنه لا يجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التثنية
 بذلك الحرف ضروري فيبعد ما يقدم الضرورة هذا هو الصحيح في حكم
 الالف ومن بعد ما من تقدم انما هو من الحسنة فيمن قرأ اذ ابتلى به
 رتبة بضم الميم وفتح الباء أو قرأ الفاتحة المأثورة بفتح الواو أو قرأ هو
 بطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثانية لا تقف صلاة على
 المأثورة بفتح الواو وبالصغير وهو غير الله وعلى المصور مفعول المأثورة
 وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه بفتح وتام تحقير في الشرح وان زاد الفاء
 في الصلوة حرقاً نظراً لم يقرأ الحرف بالفاء وأما المعروف وانما عن المكون زيادة
 الف في اللفظ وقرأ من يعزله ورسوله ويعزله وده يدخلهم بالاء بزيادة
 من الجيم لا تقف صلاة اتفاقاً وان غير الالف حوان يقرأ والقرآن الحكيم وانك
 لمن المصلي بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سجد استثنى وتجاوز ذلك فقد
 قالوا تقف صلاة لان جعل جواب القسم شيئاً وبينه ان لا يصح ان لا يثبت
 فالحسن ولو نصح فان كان من اصول الحجة وتغير الالف تقف في قول ابي حنيفة
 ومحمد بن لو قرأ وما زفاهم بخذوا الراي والراي وقرأوا ليقولوا درست بغير الالف

طه
 الفاء

بالياء مكان رتبة الفاء
 بالياء مكان رتبة الفاء
 بالياء مكان رتبة الفاء
 بالياء مكان رتبة الفاء

في حكمه ان الالف يجب عليه
 فالحسن ان الالف يجب عليه
 فالحسن ان الالف يجب عليه
 فالحسن ان الالف يجب عليه

لأن اعتقاده كفر وان قرأه كان
 لم يقف لاحقاً المصلي عليه
 فلهذا ولا تقف
 حله على المصلي في هذا
 الحله

عطف لا يوافق القاري السيد في اول برائته سواء استأجره على بيعه فقط
فلا يشاء او وصلها فلا يتعد ايضا في الوصل الى ما قبلها واختلف في سبب
تروك كتابة السيد في برائته في قوله ان على عيسى ان يرايه امانا واما سورة
فتركت لرفع الامان باعتقال مع القاري واما السيد فله ابتداء الاثر من برائته
في قوله ان يرايه امانا باعتقال مع القاري واما السيد فله ابتداء الاثر من برائته

توضيح
في قوله ان يرايه امانا باعتقال مع القاري واما السيد فله ابتداء الاثر من برائته
في قوله ان يرايه امانا باعتقال مع القاري واما السيد فله ابتداء الاثر من برائته

هذه اية مستقبل القليلة لا بأس بحسن تاييده وسيد في التعداد
بشيعة واحدة ما لم يحصل عمل ديني في سورة السلام واجابا لو كان
اوسع او هت ليس عليه اعادة التعداد ذكره في فناء الجدة ولا يفي في اول برائة
وقيل ان ابتدأها يعني وصلها بالانفال لا يفي ذكره في النازل في قول الاول
يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل ان اراد ان
حق يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه اقرى ابو عصمة قال ابن الهادي
اخر فان الدعاء مستحب في القرآن مستحب في السنة مستحب في كل سنة
كأن شهد الحفاني
في قوله ان يرايه امانا باعتقال مع القاري واما السيد فله ابتداء الاثر من برائته
في قوله ان يرايه امانا باعتقال مع القاري واما السيد فله ابتداء الاثر من برائته

وسعد بن جابر اهل وعمل وقت
انتم وبعدهم منكم عليهم
وقيل ان يرايه امانا باعتقال مع القاري واما السيد فله ابتداء الاثر من برائته
في قوله ان يرايه امانا باعتقال مع القاري واما السيد فله ابتداء الاثر من برائته

لكنه لا يقوم ان يقرأ القرآن جملة لفظة تروك الاستماع والاستماع
لكنه لا يقوم ان يقرأ القرآن جملة لفظة تروك الاستماع والاستماع

عطف لا يوافق القاري السيد في اول برائته سواء استأجره على بيعه فقط
فلا يشاء او وصلها فلا يتعد ايضا في الوصل الى ما قبلها واختلف في سبب
تروك كتابة السيد في برائته في قوله ان على عيسى ان يرايه امانا واما سورة
فتركت لرفع الامان باعتقال مع القاري واما السيد فله ابتداء الاثر من برائته

وقيل لا بأس بالكل في القليلة ولا بأس به ان الاستماع للقرآن في كل سنة
ما حققناه في الشرح رجل يقرأه في كل سنة رجل يدركه ولا يدركه ولا يعلمه
للقاري قال لا في العلم لا يكره قيام القاري المقام اذا كان مستقفا للتعظيم
ذكره في القليلة واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من لا شتاقا للعلوم
لا يقيم قرضا او الفضل افضل من التفضل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند شغل
ما لم يخاطب دينا وقلم المرأة الغرك من المرأة افضل من تعلم من لا على الغر الحزم
وقيل يكره قلمه ما لم يأن صوته عورة كذا ذكره ولا بأس بتعليم الكافر القرآن في القليلة
رجاء ان يستوي ولكن من يستلهم من فضل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف
تعليم القرآن ثم نسيه يأنه والنسيان ان لا يترك المرأة من المصحف رجل يراي
يجب على السامع ان يوده الى الصواب ان علمه لا يقع بسبب ذلك عداوة وصغر
والا في غيره من تركه ويكره الترجيع والتسليم بقرأة القرآن عند عاتة لانه
لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يعرف الحروف اما الممنوع من الحروف
ويكره تصغير المصحف وكتابه بتمامه دقيق وكتابه القرآن على ما هو عليه
الحذر ان يتحارب بين علمه بحسنة ولا بأس بتعليم المصحف وكذا نقطه وعينه في
ضار المصحف بحيث لا يقرأ فيه بجملة في حرفة طاهرة ويدرس في رطابة ولا يكره
ان يجده بالقرآن وقيل ان لا يقرأه الا بخاريج واستعماله في تعليم المصحف
العهدة دون كتب النحو ويكره توكيد المصحف لغز المصنف ويجوز للمصنف ان يقرأه
على جاني هو به بصيرة وقاما سجدة والتلاوة فاذا قرأه السجدة وفيه
ابعد عشر ومائة آخر الاعراب وفي الزعد والخلع والاسرار وعزم ووقى الخ وفالقرآن
والعمل واتم تزل ومن فعلت والتم ولا تشقاق والعلف فانه يجب عليه
بشرط لقراءة القرآن في كل سنة سبعين مرة مستحبين وعن الصادق
ثانية من من وص ليست من وعنده ما لك الثلث النسخة ليست من وعنده لا تعة
الثالثة من من وص ليست من وعنده لا تشقاق والعلف فانه يجب عليه
سواء قصد التمام او لم يقصد ويجب على المؤمن بتلاوة امامه وان لم يسمع فان
لم يسجد امامه لا يسجد للمؤمن وان سجد لم يقرأه للمؤمن لا يجب عليه

عطف لا يوافق القاري السيد في اول برائته سواء استأجره على بيعه فقط
فلا يشاء او وصلها فلا يتعد ايضا في الوصل الى ما قبلها واختلف في سبب
تروك كتابة السيد في برائته في قوله ان على عيسى ان يرايه امانا واما سورة
فتركت لرفع الامان باعتقال مع القاري واما السيد فله ابتداء الاثر من برائته
في قوله ان يرايه امانا باعتقال مع القاري واما السيد فله ابتداء الاثر من برائته

عطف لا يوافق القاري السيد في اول برائته سواء استأجره على بيعه فقط
فلا يشاء او وصلها فلا يتعد ايضا في الوصل الى ما قبلها واختلف في سبب
تروك كتابة السيد في برائته في قوله ان على عيسى ان يرايه امانا واما سورة
فتركت لرفع الامان باعتقال مع القاري واما السيد فله ابتداء الاثر من برائته

المؤمنون الذين لا يرون

ولا على من سمع منه من هو معذور في كل الصلوة عند سجدة واحدة
من الصلوة وجب على من سمع منه من ليس في صلاة جماعة ولا في صلوة
ممن ليس في صلاة يسجد لها بعد الصلوة ولا يسجد لها في الصلوة ولو سجدا
فيها لا سقط عنه ولا تفقد الصلوة وجب على من سمع من حائض أو مس أو
أو كافرا وصبي أو مجنون وكذا من نام في العنصر ولو سمع من كافر أو مس أو
لا يجب ولو نسيها لا يجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا يجب بالكلية أو الفرض
من غير تلفظ وإذا نالها أو سمعها أو كذا جاز أو لها بلا إمام وإن نالها
تلاها وهو قادر على السجدة فلم يسجد ما هي عجز عنه بمن وجده جاز الإمام بها
ولا يلزمه عاداتها إذا وقع كما في قضاء الصلوة ويسحب أن يقوم فيسجد هاهنا
القيام وكذا القيام بعد الترفع منها ويسحب أن يقدم التالي ويصليها
خلفه ولا يرفعوا فيه ولا يكره مخالفة ذلك بأن يسجدوا حيث كانوا ولو قد
أو يسجدوا أو يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تقضى سجدة ثم وجب
للتالي خفا وإياها إن لم يكن السامع متنبها للسجدة وإن كان متنبها يسجد
ولا يجب على المأمور حتى لو سجد لها بعد سنة أو أكثر تقع أداؤه لقضاء الأثر
تأخيرها من غير ضرورة ويشترط فيه السجدة ثلاثة لا تأجيل حتى لو كان
عليه سجدة مستعدة فعليه أن يسجد عددها وليس عليه أن يعين أن هذه سجدة
لاية كذا وهذه لاية كذا ويطلب ما يبطل الصلوة من التكلم والفرقة والحديث
قبل الترفع على قول المخد وهو لا يخفى خلافا لأبي يوسف ومن سمع من مهمل
أو قاضي يقرأ أن يسجد المصلح لها يسجد معه وإن قاضي بعد ما يسجد لها
فإن كان قد أداه في الركعة لئلا تلت ثلث فيها سقطت عنه أداء الركعة الركوع
ولا إلا فلا بد من سجدة لها بعد الصلوة كما لا يخفى وكل سجدة وجبت
في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى أبدًا وإذا نالها في الصلوة فرفع من غيرها
في أدائها لم يسجد للصلوة سقطت عنه إذا لم يقربها بعد أكثر من ثلث أيات
وفيما إذا قرأ ثلثا خلفه فإن قرأ أكثر من ثلث فلا بد من التسجود لها قضاء

طاعة بالفتنة ومما ذكره
ما رواه أبو جعفر عن الصادق عليه السلام
يقول من ركع ركعتين في الصلاة
فلم يركع ركعتين في ركعة واحدة
فإنه لا يجزئ له الصلاة
ولا يصح له أن يركع ركعتين
في ركعة واحدة

الأماء عباد الله في الصلوة
تسبحة

وأما عن أبي يوسف فتم بوضع الرأس
على الأرض فخطت ثم ركعتين أو ركعة
بعد الوضوء يقع بها التسبحة كلها
بطلان ركعة أو ثلثها

أن وإن لم يركع في ركعة ثلث الركعة
التي تلاها فيها لا يفسد سجدها أو ركعة
في ركعة أخرى فلا سقط بل لا بد

بأن يؤد بعد قراءة السورة أكثر
من ثلاث أيات ولم يشغ الصلوة
طاعة بالتحصن

السجدة
وإذا كان في الركعة الأولى
وإذا كان في الركعة الثانية
في كل ركعة ركعتين

ولا تتأخر الركعة ولا يسجد الصلوة ولو نيت بالركعة تسجد على من
سمعها ولم يسجد إذا كان على حاله ولو نيت بالركعة تسجد على من سمعها
ولم يسجد إذا أخبره عن حاله ولو نيت بالركعة تسجد على من سمعها ولو نيت
في مجلس الصلاة أو يقول فيها ما يقول في سجدة الصلوة هو الأصح وقيل يقول
ربنا إن كان وعد ربنا لم ينكروا ولئن لم يكن وعد ربنا لم ينكروا وقيل بعضهم على ما
لم يكن في صلوة الغرض ولو كرر ثلاثة أيات في مجلس لم تكن سجدة واحدة سوى
كانت بعد جميع ثلاث أو أيات أو بعد بعضها فلو تبدل المجلس والاية تكررت السجدة
وتبدل المجلس فحقيقته بان يتنقل من مكان إلى مكان في الصلاة أو ما هو في مجلس فلو تبدل
وأكثر وتكلم بان يشرع في عمل آخر بان كان ثلث أيات وشرب ثلاث جرعات أو
تكررت كلمات من غير أن يقوم من مكانه أو لا اتحاد الحقيقة ظاهر والحكمي هو أن
بأن أجزاء ما يطاق عليه مكان واحد عرفه كالسجدة والبيت والحائز وكذا في
قل من ثلث خطوات في نحو القضاء إذا عرفه فإن وجد الاتحاد حقيقة أو
عند أية كسب سجدة واحدة والأقل من شئ خطوة وسخطونين أو اكل فخذ أو
لقدس وشرب جرعة أو جرعتين أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد إلى زاوية
أخرى أو ردة سلما أو شتم عابسا ثم كررها كسب سجدة واحدة بخلاف تسبحة
الغيب والذباية والكراب والانتقال من عصب إلى عصب وكذا لو تكلم كلمات
أو شرب جرعات أو عقد ككحا أو بعبا أو نحو ذلك فإنه لا يكسب سجدة واحدة
ولو اخل المجلس من غير أن يشغل بشغل ما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود
ولو كررها أو كذا سائر أياتك أو الوجوب أن يكون في الصلوة فإن كررها في الصلوة
لا يكره سواء كان في ركعة أو ركعة وهو في الركعة الأولى وهو الأصح وعند محمد
أن كررها في ركعة أخرى يكره والسبب في كراهية ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي يكره الوجوب على السامع إجماعا ولو تبدل المجلس التالي دون السامع يكره
على السامع أيضا عند البعض وعند البعض لا يكره ويخفى في كتابه الأول وفي
المهذبة وقفاوى قاضيه خطا الثاني وعليه الفتوى وأعلم أن حكم الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند كراهته على القول بوجود الحكم للسجدة في عدم تكرارها

أية السجدة لا يروى عن ابن عمر
أن السجدة على من سمعها أنه
سواء كانت سورة أو ركعة
فأدب في الصلوة أو غير صلاة فارت
في الصلاة

الركعة سجدة واحدة
أو ركعتين أو ثلاث
أو أربع أو خمس أو ست
أو سبع أو ثمان أو تسع
أو عشرة أو عشرة عشر
أو عشرة عشر أو عشرة عشر

الركعة سجدة واحدة
أو ركعتين أو ثلاث
أو أربع أو خمس أو ست
أو سبع أو ثمان أو تسع
أو عشرة أو عشرة عشر
أو عشرة عشر أو عشرة عشر

الركعة سجدة واحدة
أو ركعتين أو ثلاث
أو أربع أو خمس أو ست
أو سبع أو ثمان أو تسع
أو عشرة أو عشرة عشر
أو عشرة عشر أو عشرة عشر

والسلام وتكبير الشريفة **فصل** في قضاء الغوايات في صلاة الصلوة
 وقضاؤها سواء تركها بعد غير سقط أو غير عدد وبقدر الصلاة الوقت
 لأن الترتيب بين الغائنة والوقتية وبين الغوايات شرط عندنا خلافاً لما في
 الأثر يسقط بالنسبة ويضيق الوقت وكثرة الغوايات فالوصل في وقتها
 ان عليه فائنة قبل فسد فرضه فساداً موقوفاً عند الحنفية وبأنها عند هذا
 ومعنى الوقتية عندنا ان لم يقض الغائنة حتى يفسد وقتها وهو ذكرها عاداً لكل
 صاحباً مثلاً فان صلاة الفجر فصل الغهر والعصر والمغرب والعشاء والتجديد
 من اليوم الثاني وهو ذكر الغائنة في كل واحدة من هذه الغرض فاسد فساداً
 موقوفاً عندنا فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضى الغائنة صحته الظهر
 والمغرب قبله وان قضاها الغائنة قبل ظهر اليوم الثاني فغرضه فساداً فساداً
 معنى قوله صلاوة فصلى خيراً وصلوة فسد خيراً فانما هي في ظهر اليوم الثاني
 اذا ثبت قبل الغائنة والتي قد هي الغائنة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني
 والتذكر في خلال الصلوة كالذكر في غيرها في الحكم المذكور وان استمر النسب
 الى ان سلم صحته تسقط الترتيب بالنسبة والضيق الوقت بان يكون ما بقي منه
 لا يسع الغائنة والوقتية معاً بان يحث لوصول الغائنة في وقتها في تمام الوقت
 يسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الغوايات متعددة والوقت يسع بعضها
 مع الوقتية دون كل ما فلا بد من تقديم ذلك حتى يوافي الغائنة والوقتية في
 من وقت الفجر ما لا يسع الاخير كذا فلا بد ان يقضى الوتر عند الحنفية ثم
 يصلي الفجر ثم يصير حقيقة اشباع الوقت لا غلبة النفس على الوقت من غلبة الغنا
 صديق وقت الفجر فصلها وفي الوقت سعة يكرهها الى ان تغلب النفس وخصه
 ما يلي ابطاله وما فيك فصدوقيل ينشر في العشاء وان طبع قبل الفجر صحته
 فحجراً ولا فلا كذا في شرح الزايد ولو قدم الغائنة في وقتها في وقتها صحته لكنه
 يا ثم في المراء قضيت اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لا يترك في وقت العصر
 ان عليه قضاء الظهر وعلاوة واشتغل بقضاء ما يقع العصر في الوقت المذكور
 يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا وحج في وقته في وقتها
 المستحب ما لا يسع الظهر بما يسقط الترتيب بالانفاق فيصلي العصر وفي

ولو كانت وتراً فقد ثبت في الصحيحين
 عن جابر رضي الله عنه انه صلى
 عليه وسلم صلى العصر في يوم
 بعد فاعترض الشمس ثم صلى
 المغرب بعدها حلة

فان يقول
 فانه يقول
 فانه يقول

وكالاول اهل
 السادة
 بحيث وبقي
 الخس على
 فسادها
 وانه اعلم

وفي وقتها
 في وقتها
 في وقتها

في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

لو كان بعد الاضحية وقت لا يسع
 الغائنة منع الوقتية فالضيق ثابت
 والترتيب سابق وان كان بعده
 وقت بعضها فلا يثبت الضيق
 والترتيب ثابت حلت
 لان زواله من سعة الوقت في الذكر
 لم يقع حلتها واما لو وجد الزرع
 عند الضيق في حلة
 في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

وانما لم يتعد عا من الثلث وان لم يوصل فمخرج بعض الحدود نجاء وان كانت
 الصلوات كثيرة والحصة قليلة يعطى ثلثه اصغر عن صلوة يوم وسبعة موعود
 مثلا فقير ثم يدفع الباقي الى الوراء ثم يدفع الباقي الى العلة اليه هكذا يعطى ما
 حتى يتوعد الصلوات ويحوز اعطاهما الفقير واحد دفعة بخلاف كفاة
 الميسر والفقير والافطار او ودي عن صلوة في منزله لا يصح كذا في التفرقة
 ومن اراد ان يقضى صلوات اخلاها فان كان لا يحمل نفقا دخلها حسن الا
 فيصل بكرة وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه فعل **فصل** في صلوة المسافر
 اقل مدة السفر عند المسافة ثلثة ايام من قصر ايام السنة بالبر الواسط
 وهو ثلث ايام والاول في البر واعتدل التبرج في الخروج عن الجوف يومان في
 الثالث ومن صاحب اليد ان لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال الرغباني
 وعامة المشايخ قد زودوا بالفرسخ فيقبل لحد وعشرة وثم اقبل ثمانية
 عشرة فرسخا قال الرغباني وعليه الفتوى وقال القاضي جوامع الحق وهو
 المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا يسيرا في ثلثه
 ايام وانما يصير مسافرا اذا فارقت بيوت مصر او قرية ناديا الذهاب الى موضع
 يسير وينتقل المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يصادق غلمان ما خرج من
 الجانب الذي خرج منه لو كان هناك محلة منفصلة عن المهر وقد كان يسير
 به لا يصير مسافرا ما لم يخالط زعماء البلاد من جهة خروجه وكان محله
 محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا انما انما في المصر فان كان يسير بين اقل من ثلثه
 ولم يكن بينهما من دعة ثلثة محاذرة يبقا والاقول ان المسافر احكام مخالفة
 فيها المقيم كاجرة الفطر في رمضان واستداد مدة السفر ثلثة ايام وسقوط
 وجوب الجمعة والعيد والاحمية ومن ذلك فقير ذوات الاربع من الصلوات
 فان فرضت كل منها دعتان والعصر عندنا لا دم حتى لا يركب وان اتم فان
 فدية الثانية قدر الثلثة بد جزا او اخراين نافذة له ويصير مسافرا انما الذي
 ولكنه يترك الفطر على غيره الفرض وان لم يقعد في الثانية بطريقه لانه وجب
 كافي الفجر ويجوز تركه ولو تركه الفجر لحدى لاولين ثم لا يزال المسافر على السفر

طريقه من الجهة والجهة من
 شريطة صحة

في رواية من الحنفية من يوم
 الثالث
 حتى يخرج من مقدار اثني عشر
 الف خطوة

وهو مكان خال في جوانبه
 مصر اعد كجواز الفجر

طريقه المسافر في كل منه
 او من ذوات الاربع ركعة

بمعنى عام
 بعد

وهو قوله
 راجع الى

ان الامام
 ولو كان حائرا
 انصرفه من
 فقير المسافر
 فاق الصلوات

ولا يركب
 السهو لانه عام

حتى يدخل وطنه فيكون قامة خمسة عشر يوما بموضع واحد مصر او غيره غير وطنه
 ولا تستعمل في الإقامة في دخول وطنه فلو ولي غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما
 لا يركب الحكم السفر ولذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين وكذا متى ان يكون يسير
 فيهما وان كان يقول غدا اخرج وبعد غدا اخرج واستمر على ذلك لا يصح فحيا
 عندنا وتوقيف سبب عند دعة وفي العمالة المسافر اذا دخل مصر على غير اتم
 حتى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل اقل من
 خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم يبق الإقامة ولا يصح ثلثة ايام من الحسب
 في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تقع منه ولا يصح ثلثة ايام
 في الصحراء الا من اهل الاضية فانه لو تزول في موضع ونووها وعندهم من الماء
 والحطب ما يكفيهم من ايام صاروا بموضعين ولو ارادوا الخروج ونووا الذهب في
 بينة وبين مسافة السفر صاروا ميسرين ولا فلاحا في دار الحرب اذا سلم
 في وطنه ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر ثلثة ايام ويصير مسافرا في
 العاصم والمختار في السف والأقامة ليلة الاصل دون الثلث كالحليفة ولا يبرع
 الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع جاره ولا استاد
 مع تلميذه ولا فقيه في الجند مع الأميرين ان يكون من زقاق الأمير او من
 بيت المال وقد مر في السلطان بالتوجه مع هؤلاء فيجوز بخلاف المستوفع بالمواد
 ومن حمل سلاحا ولا يدري المحل من يذهب به فان سأل فلم يجبه رجم
 حتى يسير ثلثا ثم يقهر وكذا الاسير في يد العدو ولكن ينبغي ان يكون حكم كل
 تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يجبه فانه يعمل بالاصل المذكور عليه
 من اقامه واسفر حتى يتحقق خلافه وبعد التساؤل ليسبب من الاسباب بمنزلة
 السؤال مع عدم الاخبار والمدعون ان حيث عرفت ان مسافر قصر لم يتو
 الإقامة وكذا ان كان موثورا وعثمان بقبضته ولم يجرم شيئا فان عندنا
 يقضيه يتم لانه غير ان الإقامة كذا في المحيط وعن الجوسف ان كان مسافرا
 يتم وكذا ان كان موثورا ان لا يكون نفسه على اذنه والعبد بين شيئين مقيم
 وسافر انما اخذت يتم في ثوبه المقيم ويقصر في ثوبه الاخر وان لم يتأني

في العمالة المسافر اذا دخل مصر على غير اتم
 حتى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم يبق الإقامة ولا يصح ثلثة ايام من الحسب في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تقع منه ولا يصح ثلثة ايام في الصحراء الا من اهل الاضية فانه لو تزول في موضع ونووها وعندهم من الماء والحطب ما يكفيهم من ايام صاروا بموضعين ولو ارادوا الخروج ونووا الذهب في بينة وبين مسافة السفر صاروا ميسرين ولا فلاحا في دار الحرب اذا سلم في وطنه ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر ثلثة ايام ويصير مسافرا في العاصم والمختار في السف والأقامة ليلة الاصل دون الثلث كالحليفة ولا يبرع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع جاره ولا استاد مع تلميذه ولا فقيه في الجند مع الأميرين ان يكون من زقاق الأمير او من بيت المال وقد مر في السلطان بالتوجه مع هؤلاء فيجوز بخلاف المستوفع بالمواد ومن حمل سلاحا ولا يدري المحل من يذهب به فان سأل فلم يجبه رجم حتى يسير ثلثا ثم يقهر وكذا الاسير في يد العدو ولكن ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يجبه فانه يعمل بالاصل المذكور عليه من اقامه واسفر حتى يتحقق خلافه وبعد التساؤل ليسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمدعون ان حيث عرفت ان مسافر قصر لم يتو الإقامة وكذا ان كان موثورا وعثمان بقبضته ولم يجرم شيئا فان عندنا يقضيه يتم لانه غير ان الإقامة كذا في المحيط وعن الجوسف ان كان مسافرا يتم وكذا ان كان موثورا ان لا يكون نفسه على اذنه والعبد بين شيئين مقيم وسافر انما اخذت يتم في ثوبه المقيم ويقصر في ثوبه الاخر وان لم يتأني

فانه ليس تابع للامير

فان كان عسري يعقل بمرأته

بمعنى عام ركعت لانه يقضي حكمها

ان المسافر اذا كان منقذ وامنه
 من السفر في موضع يصح فيه الإقامة

ان يقصر المولود والصلوة ان كان
 قادرا على اداء دينه و اراد ففعله

جوز

بمعنى عام ركعت لانه يقضي حكمها

ان المسافر اذا كان منقذ وامنه
 من السفر في موضع يصح فيه الإقامة

ان يقصر المولود والصلوة ان كان
 قادرا على اداء دينه و اراد ففعله

جوز

روضة المحاربين
 لأنه ادرك اول
 الصلوة مما اول
 وقضى القامة
 قد تآوى فيه
 بخلاف المسافر
 حله الوقت
 انه اذا خرج
 فخره في الزمة
 على ما ساد
 في الكعبة عليه
 من الصلوة
 في غير حال
 لأن يكون المكان
 وطنيا موطئا
 يشبه في الولادة
 والتمتع هذه
 حله

على الحصى المشتمل عليه
دور المحققه فاني هذا لا يربط
119

وإجماع الأمة على فرضيتها

على العبد ولو اذن له المولى فاعل يجب عليه وقيل تجوز والمكان يجب عليه
وكذا معق البعض دون الماذون وقيل للسلطان في الاجرة عتق ولا
ضمانه لا ينفذ لكن ليس بقطعة من الاجر قد استغاله ان كان بعينه
وان كان قريباً لا يسقط عنه شيء الزايع الصحة او عدم المرض فلا يجب
على المريض داخل في زيادة المرض او نقصاً له بالذهاب اليه ومنه الشرح
الكبير الضعيف عن النبي الخاسر سلامة العبدين فلا يجب على الاعلى مطلقاً
وعند ما كان وجداً فالتجرب عليه السادة سلامة الرجلين فلا يجب
على المعقد ومفوض الرجلين وان وجد من عمله والمريض في نفسه
ضابطاً بالذهاب على الاصح فالمرضى من جملة الاعداء المبعة للتحلف عن جمعة
وللمعاينة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها من
الذين لم يسكنوا الشرط لا يجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوا ما اثم
عن فرض الوقت كالفقير الذي رجع وانما شرطه فستة ايضاً الاول للمريض وقتاً
فلا يفتي في القرى عندنا واختلاف في تفسير مصر والصحيح ما اشار
صاحب الهداية الى التوضيح الذي لم يرد فافهم هذا الكلام ويقع حدود
والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون
الموضع المذكور اسكناً وسابقاً فصرح به في ايضاً ان صاحب الهداية
ترك بناء على ان الغالب ان الامة والفقهاء شابهوا القدرة على تنفيذ الاحكام
واقامة الحدود ولا بد من الا في بلد له وسابقاً وساقاً وسكناً والمجرب
ليس بشرط فحوزه في بلد مصر وهو ما اقبل به بعد المصالح من كضيق
وجميع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصيانة الجنائز ونحو ذلك وتجوز
اقامة الجثة في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافاً لما وجد
ما اذ لم يكن امير الموسم الى بل الحجاز فانما بالاقامة لا يجوز ولا يصح بل العبد
ايضاً لا يشترط فيه بل بالموالحة وانما يجوز اقامة البعثة في الموضع ولقد
لا اكثر في ظاهر الرواية عن الجسدية وعبد كقولنا انما يجوز في موضع متعدد
فيل وهو الاجم وعين في يوسف تجوز بموضعين لا غير وعبد لا يجوز في موضعين

وكان من حضرات الحكماء في
الرواية لسمو الامام صلى
الله عليه وسلم في حفظه

خمس كبريت

فيهم فيهم فيهم فيهم
سابقاً اولاً فيهم فيهم
او عليه فيهم فيهم فيهم

مفقور

فصل في اهلل والتمار للفقير
فقد من فقره وهو انما
الى مخطوطة حسنة

وهي قرية بين مكة وعفلات
تسمى فيها اركان في
موسم ووقته وهو كثر
في اجماع وحسنه الاجم

من من اجار وزج القرية
والحق وطواف الا فاحصة
اي الزيادة ووقته فيقع الحج

قد تصور ولاية امر الحاج لان ولاية
مفقورة على مورثه واجمعة البعثة
من امور اجم

الان

واورد هذا
او لا يفتي

واورد هذا

جارش

اتى في شرح
مفقور

لا من معنى
ولا يجوز اجمعة

يقول انه قد
امر بما فيه

فهموا فيهم
ان من معنى

فيهم فيهم
فيهم فيهم

فيهم فيهم
فيهم فيهم

فيهم فيهم
فيهم فيهم

الا ان يكون بينهما فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو نفذ في
الجمعة من سبق قبل الفراغ والقصص بالافتتاح فان ضلوا ما اوقع
الاشتباه فسد صلاة الكمال عن هذا وعن الاختلاف في مصر قالوا في
كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلى اربع ركعات بتبني آخر
ظهر اركعت وقتة ولم يسقط عنه بعد هذا تحت الجمعة وكان عليه
يسقط عنه والا فضل والاوى ان يصلى بعد الجمعة سنتين ثم الا ربع هذه
الثنية ثم ركعتين سنة الوقت فان تحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على
وجهها والا فسد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة
في الا ربع بتبني آخر فظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضاً فالسورة لا تغفر
وان وقع نقلاً للسورة واجبة ومن هو طرف مصر ليس بينه وبين
المصر فرجة بل لا بينة مقصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين مصر فرجة من
الفرج والمرج فلا جمعة عليه وان كان يصبح النداء وعند محمد ان سجد
فعليه الجمعة ودخل الغزو في مصر يوم الجمعة فان نوى المكث في وقت الجمعة
وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلازم وان نواه بعد دخول وقت التزيم وقال
الفقهاء بالولاء لا تلازم وهو مختار فاضرب الشوط الثاني كون الاقامة فيها
السلطان او من اذن له الشوط ولو قبلها لعبد على ناحية فصلي بهم الجمعة
جاز والمغيب الذي لا منفردة اذا كانت سبعة في الرعية سيرة الامراء
يجوز له اقامته وليس للقبائل ان يصلى بهم اذ لم يقر به صريحاً او دلالة عليه
صاحب الشوط وعن ابو يوسف يجوز لصاحب الشوط ان يصلى دون القضا
فان مات ولي مصر فصلي بهم خليفة قبل اتيان والي اخر صرح وكذا الوسط
القاضي وصاحب الشوط فان لم يكن احدهم هو ولا فاجتمع الناس على واحد
فصلي بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا بأكيدة للضرورة هناك لا هنا
ولومات الخليفة ولدا امراء وولاة على الشيا من امور العامة كان له اقامة
الجمعة لانهم لم ينفذوا بموتة ولوشع المأمورين فيهم فيهم فيهم فيهم
مضى عليه ولو حضر قبل شرع لا يصح شرعه والمرأة اذا كانت سلطانة

في ولاه في الاختلاف في العدد
والاختلاف في الفرض قالوا آه

اي وان لم يكن عليه ظهر فاشية
وقد صحت جمعة قبله من قبل
واما ان لم يقع الجمعة فلهذا الراجح
ظهر هذا اليوم حسنة

فخرج بلا اذن انما كان لها حكمه
وقت الجمعة

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

فيهم فيهم فيهم فيهم
فيهم فيهم فيهم فيهم

طريق الذهاب تكثير الشكر لله يوم من لم يدرك صلوة الصبح مع الامام
 لا يقضيها وان حاد عن ركن من الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلواته
 من العبد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في يوم الثاني لم يقبل بعد صلاة
 الاضحية فانما يقضى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني
 وكذا ان اخرجه بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث انما يجزى ذلك مع الاسباب ولا
 تسليما بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلي وهو جالس في سنة
 ولما كان يسعون في الجاهل عليه عامة الشايخ ويجوز اقامته في المصلي وفساد في
 واكثر ويجوز الخطة قبل الصلوة ويكره ادراك الامام اكره الامام في الصلاة
 ان يخطا في ركعة في الركوع ويكره ان يخطا في الركوع وان خاف فوت ركعة
 مع الامام لم يكره العبد في ركعة وعن ابي يوسف يترك التكبير في ركعة
 تسبى الركوع ولا يرفع يديه اذ ركع في ركعة واذ رفع الامام رأسه سقط
 عند ما يخطى من التكبير فلا يتم في الركوع ولا في الركعة ويتبع امامه في التكبير
 ولما خالف رأيا لا اذ جاوز احوال القعدة وهو يسمع تكبيرة فانه لا يسمع فان لم
 يسمع تكبيرة وانما سمع المصلي يتبعه وان جاوز الا قول لكن يروي عن كبرية
 الدخول في الصلوة وكذا لا يخطى كبري اى امام بخلاف المصلي في التكبير
 في الاضحية فربما يبعث في الصلاة او كل من تذكركم وبعد الفاتحة وان تذكروا
 بعد الفاتحة والتسوية كبر ولا يبعد لقراءة تسبيح بركعة بركعة قضاء ما سبق
 اوله ثم تكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلي
 صلاوة الغني يصليها بعد ما صلى الامام كذا في خلاصة ويستحب في كل الصلوة
 في الاضحية وتأخيرها في الفطر وفي القعدة تقدم صلاوة العبد على جماعة من
 جماعة على الخطبة او يدب من اراد ان يصلي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس
 ولا يجب وان استلزم التأخير اكره لا يؤخر وهو اذا دخل الاربعين قال في
 الاضحية ان يقام فظاهرة ويقض شارب ويحلق عاتنه وينظف يديه بالغتسل
 في كل اسبوع فان لم يفعل ففي ثلثة عشر يوما لا يعد وفي تركه رياء لا بدعين
 فالاسبوع الاضحية وعشره الاوسط والاربعة لا تعد ولا باس
 بكون ههنا ديكلا

لما ثبت ان صلواته على من كان يخرج يوم
 الفطر ويوم الاضحية الى المصلي فان
 ضعف قوم من الرواج امر الامام
 من المصلي يوم في المسجد وروى ذلك
 عن علي بن رافع بن عيسى

على ما سبق وهو مقدر في بعض
 وفاته والآخر يقضي في فرائض الامام
 بخلاف فاته في الصلاة فانه عليه
 بعد فرائض الامام انما في الركعة
 مشددا في كل ركعة

اي رأى المصلي الامام في الصلاة
 ان الامام تراءى في الصلاة
 ان الامام تراءى في الصلاة
 على المصلي انما في الصلاة
 على المصلي انما في الصلاة
 على المصلي انما في الصلاة

في ما ورد في صحيحه عن النبي
 ان دخل العشاء واذا لم يمسك
 الاضحية فلا يحد شرا ولا
 يقطن فظا فهو محمول على العبد
 دون الوجوب بالا جماع كذا في

بقوله

يقول اجل لعمر يوم العبد ثقيل الله منا ومنك والتعريف بفعل بعض الناس
 من الجماعة عشية عرفة في الجوامع اذ في مكان خارج البلد فيدون وينتبهون
 فاجل عرفة ليس بشئ قبل اليس نفهمه ولا يكونه وقيل كبره وظهور
 في التثنية يقبى القبول قبل سنة عذنا ولا يكونه ولا يكونه ولا يكونه
 الاقامة والحية والذكورة وكون الصلوة فرضية الجماعة مستحب في المصلي هذا
 كله عند الجحينة فلا يجب على مسافر ولا عابد ولا امرأة الا اذا اشد واجب
 عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصالوة العبد ولا عقيب النوافل ولا
 على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر جماعة يوم الجمعة ولا على
 اهل القرى وعند ما يجب على كل من يصلي المكتوبة ويتأذنه في ركعة عذنا
 وعند ما لا يكمل ركعة في ركعة وآخر عصر يوم الفطر عند الجحينة فيكون ثمان
 صلوات وعصر آخر ايام التشريق عذنا فيكون ثلثا وعشرين صلاوة والحمد
 على قولها وصفتان يقول بعد سلام الله اكره الله الا اذا لم يملك الله الله
 اكره الله في ركعة واحدة في ركعة ثمان قبل التسهيل وتكبير ثمان بعد عذنا
 الشافعي قبل التسهيل ثلث تكبيرات امام شئ التكبير وقام وذهب فاما في
 من المسجد يعود ويكره وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكره القوم وحدهم وكذا
 ان كان امام لا يركع التكبير والمفتي يكره ركعة واحدة في ركعة في ركعة في ركعة
 ففضاها فيمن ذلك العالم كبر ولو ترك ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 لو ترك ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتسوية بدلا من ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 قدم التسوية مسقط التكبير واليسير والكل في الركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 يستحب ان يوجه نفسه الى القبلة على شغل الايدي ولا يصلي بوضع مستقيما
 وقدمه الى القبلة وبوقوع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلتصق الشراة
 بان تذكر عذنه في تذكره وان يؤخر الجوامع التي تقبى بعد الفطر ولا يؤخره
 ينهي عنه فاذا مات غشيت عيناه وشده لحياء بعضه من فوق واسمعه
 وتذا طواه ويقول بمحضه بسم الله وعلى رأسه رسول الله صلى الله عليه وآله

فانهم انما اوردوا في بعض
 فانهم انما اوردوا في بعض
 فانهم انما اوردوا في بعض
 فانهم انما اوردوا في بعض
 فانهم انما اوردوا في بعض
 فانهم انما اوردوا في بعض
 فانهم انما اوردوا في بعض
 فانهم انما اوردوا في بعض

وهو في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات

في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات

في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات
 في الصلاة يختلف فيها فيما بين الصلوات

كان

ان يكن فيما يكن فيه البائع وان يكن في ثوب واحد جازا ولو استعطف
 والموالد متتاليف في خيرة والحفي المشرك لا تثنى ولا تعزل
 والمجد يد في يكن والغنم ولو خلقا سوا ويسقط فيه ليا في
 من القطن والكتان والبرود وان لها علم ما لم يكن تاملين وبكره
 للزجبال المزعفر والمعصفر والمحرر ولا يكون للنساء فان لم يوجد للزجبال
 الا الحر يربح الكفن به لكن لا يزداد على ثوب الضرورة ويشيخا ان يكون الكفن
 في تنافس مثل ملهوس في الجمعة والعهد والمرأة ما تلبس في زيارة اهله
 وقبل يعتبر وسط ما تلبس في عبادة وفي الحرث في ان في المال كثره
 وفي الورثة قلة فليس الشتر اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة
 ويجوز ان كان قبل ان يدبر الميت ثوبا مرة او ثلثا وخمسا والجمع
 كغيره عندنا وقال الشافعي واحدا لا يقبل رأسه ولا يبرقعها والكفن
 من جميع المال مقدم ما على الدين والوصية والميراث لان تكون التركة عند
 جانيا او شترها هو فان حتى وطئنا به والمرث من مقدمه على التكفين
 لم يكن الميت ما لم تكن على من يجز عليه نفقة في حياته ولو فن الزوج على
 الزوج عندنا وفسا ان كانت مفسدة وقيل وان كانت موسرة ايضا عند
 وقال محمد والشافعي على من يجز عليه نفقة ان تركه مالا وهو الاوجه على ما
 في الشرح ولو كفته من يرثه ربعه في تركته وله كفنة لا يرثه من اقله ربع
 امر الوالد ان يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم القبله عليه فرض
 كفاية كامة وسنط عندنا شرابط القبله المطلقة واسلام الميت وطهارة
 ووضع علم المصلى وهذا القيد علم ان لا يجوز على غائب ولا حاضر محو
 على دابة وغيرها لاختلاف المكان ولا موضع تقدم عليه المصلى وركبها
 القيام فلا يجوز قائدا بلا عذر وكذا ركابا والتكبيرات مبرور اولى فانها
 شرط والدعاء الا انه يحكم الامام عن المبرور اذا شيعوا ترفع فابقيت
 باليكبريات وتترك الدعاء والا لاولى بالامامة في السلطان فالتفاته ما مام
 الجمعة ثم اتم الى ثم العلي على ترتيب الارث ولان ياذن لغيره اذا اتى الى

ثلاث ثوب في ثوبه قد علمنا ان الظاهرية
 وحسن الكفن حيث حسنوا
 الكفن الموقوفة فانهم يتزاورون
 فيها بغير ثوبها خزون حسن الكفن
 واحد اعلم واصل المراد احسن
 الشتر على الكفن وحسنه
 بان كان المال قد علمنا وفي الورثة
 كثره او كانا كثيرين او قليلين
 في جوامع القصد ليس لصاحبها
 ان يبيع من كفن السنة عددا
 او ثوبا

فان كان الميت في ثوبه ثوبا
 فانه لا يجوز ان يتركه مالا
 لان الكفن لا يتركه مالا
 لان الكفن لا يتركه مالا

ان كان الميت في ثوبه ثوبا
 فانه لا يجوز ان يتركه مالا
 لان الكفن لا يتركه مالا
 لان الكفن لا يتركه مالا

ان كان الميت في ثوبه ثوبا
 فانه لا يجوز ان يتركه مالا
 لان الكفن لا يتركه مالا
 لان الكفن لا يتركه مالا

ان كان الميت في ثوبه ثوبا
 فانه لا يجوز ان يتركه مالا
 لان الكفن لا يتركه مالا
 لان الكفن لا يتركه مالا

الميت لغير المذكورين ان يتقدم بلا ذنبة فان تقدم فلان يعذر بشيء وان
 هو طاهر لغيره ان يصلي بعد من السلك ثم دونه وعندنا يوسف هو اولى
 الجمع وهو قول الشافعي ودواية عن الجعفة وفي فتاوى قاضيها قال القصة
 ابو جعفر احضر السلطان بقعة لاولياءه وان حضر والى مصر وانما قالوا
 اولى ان يقدم وان لم يحضر والى ولا الكفاية وحضر امام الخي وصاحب الشتر
 الشتر اولى ان يقدم وان حضر خليفة والى مصر فهو اولى بالتقديم من القصة
 ومن صاحب الشتر وان لم يحضر احده من المذكورين وحضر لاولياءه وانما
 الخي يثبت لاولياءه ان يقدموا امام الخي وان لم يحضر امام الخي وحضر الخي
 فليس على لاولياءه تقديم وان حضر لاولى دخل خلفه والقاضي وحصل الشتر
 وامام الخي والاولياء فالحق لاولياءه ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا
 ان يتقدموا فلهم ذلك ولم يمانع من تقدموا من شافوا ولا يتقدم احدهم هؤلاء
 الا باذنه وهذا قياس قولنا في حثيفة والى يوسف وزفر وباحد الحسن
 اشترى ثم عذبه حوا صارة غير الوقي بعد مدينتها وبه قال مالك وقال الشافعي
 لمن لم يصل ان يصلي وليه في اعادته من صلى قولنا ان يصليها استعجابا عدمها
 وهي اربعة تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقبها لاولى ويصلي على النبي
 صلى الله عليه وسلم كما بعد الشتر عقب الفاتحة ويدعولف والميت ولنا
 المؤمنين عقب الثالثة وسلم عقب الرابع من غير ان يقول شيئا في غير
 الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقبضنا
 الثار وقيل يقول سبحان ربك رب العز الى اخره ويتولى التكبيرات بالميت
 مع القوم وقيل لا يتولى الميت وقيل يرفع في الشتر الا لاولى فقط وصحة
 الدعاء بعد الثالثة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
 وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانما باليه من احبته منا فاحبه على السلام
 ومن توفيته منا فتوفه على ايمان وخضر هذا الميت بالزوج والرحمة
 والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
 فتجاوز عنه ولقاه الامن والبشرى والمكرامة والرفق برحمته بالرحم الراحمين

ان كان الميت في ثوبه ثوبا
 فانه لا يجوز ان يتركه مالا
 لان الكفن لا يتركه مالا
 لان الكفن لا يتركه مالا

ان كان الميت في ثوبه ثوبا
 فانه لا يجوز ان يتركه مالا
 لان الكفن لا يتركه مالا
 لان الكفن لا يتركه مالا

ان كان الميت في ثوبه ثوبا
 فانه لا يجوز ان يتركه مالا
 لان الكفن لا يتركه مالا
 لان الكفن لا يتركه مالا

ان كان الميت في ثوبه ثوبا
 فانه لا يجوز ان يتركه مالا
 لان الكفن لا يتركه مالا
 لان الكفن لا يتركه مالا

عن جليل لا يجوز غير من الادعية...

ويجوز غير من الادعية... يقول بعد قول ومن توفيقه... فقل اللهم اجعل لنا...

عن الراوي... لا يجوز...

لا يجوز... لا يجوز...

عن المصدر... لا يجوز...

عن الراوي... لا يجوز...

عن الراوي... لا يجوز...

عن الراوي... لا يجوز...

ولا يام واليوم في المسجد... عليه صلى على قبره... لا يجوز...

عن الراوي... لا يجوز...

عن الراوي... لا يجوز...

عن الراوي... لا يجوز...

عن الراوي... لا يجوز...

عن الراوي... لا يجوز...

عن الراوي... لا يجوز...

منه الإفراط (ومن استعمله) لا تقطع عليه شهاده
لان الإفراط من شهاده الأخرى
أحد من الإفراط من شهاده الأخرى
أحد من الإفراط من شهاده الأخرى

ولم يثبت على قولهما بترك قيد الحظوظ والطهارة فهذا مما لم يثبت له
الحرب والبقى بائني كان وياي سب كان ومن قتل غيرهم اذ لم يجب بقتل
القتل مال سواء لم يجب صلا قتل لا سب مثله والربط عند أبي حنيفة
وقتل السيد عبد عن أبي بكر اوجب لعار من قتل الأئمة والقيل عن أبي
يونس ذلك وخرج من قتل البغاة وقطاع الطريق وأهل العصية والقتل
يحد أو قصاص لا يتم بقتل أو جرح من وجب بقتله ما لا يقتل غير
وكذا الذي وجب بقتله القصاص وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء
وجب فيه القتل أو لم يجب هو الصحيح لاحتمال قتل لسبب سب أو بقتل
وخرج الصيني ويحون والجنت وطايف والفساء عرق له حنيفة خلا
لها وخرج من أدين باقنا أو غنما أو إرثا أن يأكل ويشرب أو ينالم
أو يداوى أو ينقل من المذبح أو يداوى بجمعة أو نحوها وهو حي أو يمضي عليه
وقت ضاوة وهو يقبل أو نحوها يعني فان يني أو الدنيا أو رثا نش
انقافا أو من أم ولد لأخر فذلك عند أبي يوسف خلافا لحنيفة وقيل الخلاف
فيها إذا وصى بأم ولد الدنيا أو بأم ولد أخرى فلا يكون رثا انقافا وقيل لا
بينهما ما ذهب إلى يوسف فيما إذا وصى بأم ولد الدنيا وجوب يحد في إذا وصى بأم
الأخرى ومن الإرثا أن يبيع ويشترى ويكلم بكلام كثير وعن محمد بن
بقي كان رجا يوصى بأم ولد فهو رثا وإن لم يكن يعقل هل يحد بعد انقضاء
الحرب ما قبل انقضاء أم لا يصير رثا يعني ما تقدم حكم الشهيد المذكور
أن يحد في يدين بدمه وشيئة أو تقتل في الأم ليس من جنس الكفن كالغزو
والحنو والحنف والشرار فان كان ماعليه ناقصا عن كفن
السنه بزاوية بان لم يكن فيه زارا أو عاقبة وان كان ردين ذلك ينقص منه
ويصلى على الشهيد عند أخلاقنا ملك والشافعي وكذلك في المنع **مسألة**

مسألة المتفرق من المتفرق لا بأس بالآذان في صلوة الحنيفة أي إذا ألقى
الغزاة في الصلوة فبعض الشخ لا بأس بالآذان أي لا أعلم بان يعلم بعضهم
بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات المسلم قريب كافرا ولم يكن الكفار
والأيمان مسلم له ولو كان كافرا لم يحد
ولا مسلم على المسلمين أن يتولوا أموره
ولا يحد في الصلاة

فإن يكون شهيدا فان يجوز
الحال فيه ليس يقتل القتل
سقوط القصاص شهيد أو
فإن يكون شهيدا فان يجوز
الحال فيه ليس يقتل القتل
سقوط القصاص شهيد أو

على كفاية وكل ما ذكره من مقتضى
الشهادة فحسب له لا يحد ولا يحد
في حق من شهد أو شهد له أو شهد
عطايا أو كان كاشفا
مدار عليهم حتى من نقصان
الشهادة وكره

هذه هي الصلوة والسلام في
شهادته أو شهد له أو شهد
وإذا ماتهم رواه أحمد
وفي رواية يحدونهم بدمهم ودماء
القتل وهو فان كان حيا يحد
مسكة يوم القيمة موقوف
هذه هي الصلوة والسلام في
شهادته أو شهد له أو شهد
وإذا ماتهم رواه أحمد
وفي رواية يحدونهم بدمهم ودماء
القتل وهو فان كان حيا يحد
مسكة يوم القيمة موقوف

يفسده غسل الثوب الجسد ويكفي في حرقه ويحرقه حرقه ببقية ثيابا غير
سراعاة السنه في ذلك وان دفعه إلى هاردي جاز وان كان له من وطس
الكل ولا ينبغي للمسلم أن يتولى امر بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازة من
بعيدان نهار هذا كله اذ لم يكن كفن بالآرد أو ما لو كان مرثدا ببقية في حفرة
كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع إلى أهل الدين الذي انتقل إليه
ومات وليس مال ولا ين يجب كفن عليه وجب كفن على الناس هريقا
الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن ومن ظمأ سألوا من الناس فان
فضل ما سألوا حتى صرف إلى كفن أجرا لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف
بذاته وإن لم يوجد ميت أرفق قدش من الميت وهو طريح في ناسا
من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرما لكن جعل
نيتان ماله ثم وجد الكفن في يد رجل أو فترس الت سبغ فالكفن لم لأن
الميت لا يملك دفع من الميت شيء بعد ما دبر في كنفه لا بغيره شيء عند
يجوز أن تغسل امرأة زوجها بالاجاج ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج
زوجته عند أخلاقنا للسنه ولأن تغسله لو انقضت عدها بالولادة
خلاف المالك والشافعي وكذا لو باتت منه قبل موته أو ارتدت قبله أو بعد
أو قبلت أو أباد أو وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا
لشافعي ولم الولد لا تغسله ولو كان كانت في العدة أو لا صح في العدة
عن الحنفية تغسله وهو فرط رفر ومالك وأحمد ولو غسل الميت وكفن
وسوء عضو له يصبه ماء ينفض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان
كان أصلا عليه وكذا لو علم بذلك بعد وضعه في القبر قبل أن يمال التراب
ولو أهيل لا ينش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه ولو ألقوا
وفي المسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو لا ظهر وكذا لو لم يغسل
أصلا ولم يكفن فأنه لا ينش بعد ما أهيل التراب وتوقيت أصح وأخو هالا
ينقض الكفن خلافا لحنيفة ولو علم ذلك قبل التكفين غسل انقافا أو يودفن
بثوب أو درهم الغيرة وفي رخص مقبولة وأخذت بشقعة يخرج وان وقع

بأن كانت
لا يجوز غسله في صلوة عليه
عدها
بأن كانت
لا يجوز غسله في صلوة عليه
عدها
بأن كانت
لا يجوز غسله في صلوة عليه
عدها

بأن كانت
لا يجوز غسله في صلوة عليه
عدها
بأن كانت
لا يجوز غسله في صلوة عليه
عدها
بأن كانت
لا يجوز غسله في صلوة عليه
عدها
بأن كانت
لا يجوز غسله في صلوة عليه
عدها

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل القبر ينش وخرج ولا يجوز بشئ القبر
ما ذكر مات فلم يجد ولما فتح قبره وصلى عليه لم يجد ولما غسله
عليه ثانياً وقبل الاقامة الصلوة والمحي الى بالغبو المستترك بينه وبين

والجوروث انه كان مضطراً لم يداو سبب يخشى منه التلف والا فالمتن
الحق وكذا الماء انه اضطر الى العطش فدم على غسل الميت به والا فلا ولا

الجب بين اثنين في كفن واحد عندنا وجودة الشفاعة والخلافة عندنا
ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحسبنا به

بينما حاجز من التراب اوصى انه يصلى عليه فلان الواجب باطله وليس ان
يقدم الابرضي الاولياء وكذا الوصية بفعله وادخاله القبر حتى رواه

ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وهذا على الجنازة جازة وسقط
بها الغرض ويستحب ان يصلى عليهم مفردات مؤاً ويجوز جماعة وتوجعوا

الجنازة ان يصلى عليهم صلاة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل
الرجل مائل الى الامة وليس سوى فيه عز والصديقه ظاهر وانما الغيبة

ثم الخفاء ثم النساء وان شاءوا جعلوا في صفا واحد وجاز ان يصلى على كل
واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة لمحي باخرى بكل الاولى

وليس تقبل الاخرى واذا اختلط موت المسلمين وموت المشركين فان
علامته على بها قبل علامة المسلمين الغنائم والخضاب وقض الشارب وليس

التواكل لكن لحنان انما يكون علامة ان لم يكن فيهم يهود ولما لم يستلوه
فكثرت في الكفار من الفرج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا افضل المتحاب

ينبغي ان لا يكون علامة لا تدين بالغا في القبر المتحاب في دار الحرب
لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر على الكفار وصلى عليهم ويؤى المسلمين

وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصلى عليهم وان كانا سوياً قبل يصلى في
لا واما الذين قبيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر

على حدة وتؤى قورهم ولا تستم واصل الاختلاف في كتابة تحت مسلم
مات حلي لا يصلى عليه اباجماع واختلاف المتخالف في دفن قال بعضهم تدفن

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عتبة بن رافع
الاسبق يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المانكية يجعل لها

في القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السدوسي وهو حسن ولو وجد
تحتل في دار الاسلام فان كان عليه سيما على بالوا في رواية بفعل ولا يصح

عليه القصص انه يصلى عليه تبعاً للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة
فاضبح المذبح كما في الدار (ولو حضرت الجنازة في وقت الغروب قدم صلاته

المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو
وقت صلاة العيد قدمت العيد ثم على خطبة وتوسيع الميت صبيحة الجمعة

بكره تأخره الى وقت الجمعة لصلى عليه جمع عظيم اما لو خاف فوت الجمعة بسبب
دفنه اخرها دفنه واستأجر الجنازة افضل من النوازل ان كان لجوارق قرابة او

منتهور والا فالنوازل افضل ويجوز الاستسجار على غسل الجنازة وحضر
القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المتأخرين يجوزوا ذلك ايضا ويستحب

في القتل والميت دفنه في مقابر المسلمين الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن
قد رمل وميلين فلا بأس به ودأ هذا على ان نقل الى بلد اخر مكروه وقيل

يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز
اخرجه بوجه الا ان يكون الارض حفا للغبر وحسبنا ان مثلاً ذلك القبر

اخرجه وان شاءا سوى القبر وروى فقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حاتم
لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان

صغيراً او كبيراً لانه ذلك خاص بالانبياء ولا يحلف قبل الدفن اخر ما لم يسل
فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد حيث يجمع عظام الاولين

بينهما وبين الاخر حاجز من تراب ومن في سفينة ليس بقبر بل ارض غسل
وصلى عليه وبقي في البحر ويكره قطع الشايت لظعن من على القبر دون النابيس

ولو ادعى طريقاً ومن لا يندحج وان تحته قبره كره المشركين ويكره اليوم عند القبر
وقضاء الحاجة بل الى وكل ما لم يبعد فالتسعة والمعدود ليس الا ان زاد له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

قال من مات من غير صلاة
فلا جنازة له
فلا جنازة له
فلا جنازة له

عظ
لأن حق الآدمي يقدم على حق الله تعالى
وعلى الظلم الممتد بهذا وهذا وأما لو

مائة حاملة وقد اتى على كل لها
 شعبة اشهر ويحرك في نظرها
 وودنت بلا شق في زينت في الخلف
 فنقول ولدت في في لاي ينش القبر
 ان القاهر انما هو ولد
 فان الولد
 (3)

ما ذكرني المناسك يستقبل الزائر
الى وجه النبي صلى الله عليه وآله
والصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثاني في الاستقامه
الركن الثالث في الاستقامه

المرجال والنف الاقلا لا يقطن
القول م من غري اخاه بصيبه

لما أتاه الله فممن جعل الكرم
يوم القيمة - رواه بن حبان وروى
أن الحسن بن علي الهادي قال سمعت

و نه دلکله علی ان اخضر حی و هو
قول اکثر العلماء کذا فی الکبیر نقل
عن الروح فی شرح الهدایه ص ۱۰۰

فانما هذه القوله الاتي ولا يخفى عن نظر

ن زوجهها و دفن عليه السلام ايام
مفسر في الام كل موضع يده

وضع القوم فاجلوا وروى الله
وكلفه في فيه وتفصيل في
الكبير

61
n

1

6

لا يحقون اسأل القريب ولم العافية واختلفت في جلاس القاص
 هذا القبر والنجار عدم الكرامة ولا يكره الدفن ليلا ولا المسحوب النخل امرأة
 بنت واضطر لولده في عطشا وغلب على والدهم نجي يشق عطشا ما
 لم يزلوا أما لا انسان فصيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهيثم وهذا
 لا شك ^{في} كلام الله واذا وجدت في تورع فالقافية نجا وتسحب زنا القبر

يُجَالِ وَكَرِهَ لِلنَّاسِ وَيَدْعُو أَعْمَاءَهُمْ مُسْتَقْبِلَ الْمُضِيِّينَ وَفِي ذَلِكَ آيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

وكان يجمع عليهم في الإكليل وذكر البرازي أنه يكره
والثامن وأخذ الدعوة بقراءة القرآن وجعل الضحايا وأقرأ
والتعاويذ

سورة الانعام اذا اخلاص قال والحاصل ان اتخذا الطعام عند قلة القدر
جل الاكل كبر وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتمي ولا يخافوا عن نظر
عل ارضه مقبرة فبحر في رجل بيتا الوضع الغني واللبس ونحوه ان كان في

والله اعلم بالصواب

عليه وقيل له والذي يفي ان لا يكره ثم يخو لکن لان حاجته اليه متعمدة
الينا بخلاف الغير لقوله تعالى وما ندرى نفس باي ارض تموت وذكر البرازي
عن القصار

الم
الاولى من الاشهر
والثاني من الايام
والثالث من الساعات
والرابع من الدقائق
والخامس من الثواني

بالضلع وراہ

جو سوز و گداز

ذكرنا في
الجزء الثاني
دعوة امرأه

وقد عمل به

فمنهم من عجز عن العمل
والرجوع بنظره
وغيرها كغيرها

110

سورة الشعراء وكتب على جهة الميت واعامة
مسجد للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روى في المنام
ووفيت في القبر بما تلى ملائكة العذاب قائلاً
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا انت من العذاب والقد

هذا الحديث صحيح

في حكم المسجد تجزيه المساجد عن ادخال
من كل الثوم والبصل والكرث فلا يقرب مسجد
ما ياذى منه بزاد ومن عذبت له الدنيا ومن
واقفه الحدود ونبتت ابا الصلابة والموافقه

وخصوصه وحاصل حاجت بی و نصیبی غیر از
الهدیه والاشرفه
و در این بنده علیه الصلوة والسلام و بباح البيع
لا للتجارة والكسب والمراد من انشاء الشعر ما ليس
التوضي فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخ

حفظ عن الضيفاء ونحوهم أما الكاتب ومعلم الضيفاء
حسبه فقيل لا يكره ^{في} الوجه كراهة التعليم إن لم تكن
فيه ويكره الاعطاء وقيل إن لم يخط الرفاق و

لا يكره الاعطاء والاؤل حوط ولا يبرق على حية
والاعلى البوارى وكذا الخياط كمن ياخذ بقرق
اضطر بوفته تحت الحصير وفوق البوارى اخف

ففي لا يصلي عليه اقلابا بل يصلي عليه الاولي ان لا يصلي
فيه كروا المسجود ولا تحضروا المسجود بغيره وا

عن الشجر في الان كانت ارضه نورة لا تستقر
ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصى ومناعه وان نظروا

وَمِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ

انظر هذا يا ربنا اننا نرجو ان
ان يكتسب في جهنم وصدا
سئل عن حاله فقال لما
ولمكونا عليه هي وصدا
سبحانه علم نفسي

لاريجته المرحبه بقوله
 فان المراكبة تنادى
 مع الضمير واشاد الضمير
 بضرورة وضع الضمير

المشراق بعد الحاجة للمعائن
في نوع ذكر وعبادة وكره
اطم فيه نكره الا اذا كان لغرض

فان كان باجره وان كان
ضروره ويحرم السؤال
لم يترين يدي المضلي

سلطان المسجد ولا على وجه
 به ويد له بعضه ببعض
 في اليست من اجزائه وكذا
 في القاه فوق الحصه ان اضطر
 اليه احسن من ذلك

له حكمة لان الحبيب وان كان
 من حقيقته فبظواهره لا يكون
 شيئا الا كان المحامد في الساني فانه
 لم يكن ولم يفتقر الى ما

من العبادات ولا يؤمن حتى يحول
الف، والصديق، ثم رتب حرمه
المسجد هذه

130

فليس مع عدم أمانا حتى وكراه أن يقطن طين بطن وقصبة فيه هو
والحكم المباح فيه كره وكذا النوم فيه غير المعكوف وقيل لا بأس
أن ينام فيه ولا خلاف أن يولي الاستعانة ليخرج من خلاف ويجوز فيه من
شئ من ربح وخوة ولا بأس بالجلوس فيه كغير الصلوة إلا للصبي فإنه يكره
كل ما يكره في المسجد كره فقهنا وأفضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد
النبوة صلى الله عليه وآله ثم مسجد أبي بكر رضي الله عنه ثم مسجد عمر رضي الله عنه
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء الأقدم في الأقطار ثم المسجد
فالأحظم وذكرنا قلعة وأعمدة من الأقدم أفضل فإن استويا في القدم فالأقدم
فإن استويا في القدم أحدهما أكثر فإن قدمه يقدر به يذهب إلى الذي جماعة
أقل وغالبه يصح والأفضل أن يختار الذي فيه ما له صلح وأقرب
ومسجد آخر في جملة أفضل من المباح وإن كان محرم وإن فاقته الجماعة في مسجد
حتى فإن إلى مسجد آخر يتركها فيه فهو أفضل إلا في المسجد الحرام ومسجد أبي
صلى الله عليه وسلم ويبنى أن يستغنى المسجد الأقصى أيضا وإن لم يدر في الجماعة
من مسجد آخر مسجد حتى لو في قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي
أحدهم فيه وحده ولا يذهب إلى مسجد في جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون إلى غيره بل يفتي أحدهم أحدهم وكذا لو فات أحدكم تكبير الاقتصار
أو ركعة أو ركعتان وعينه أو ركعتين غيره لا يذهب بل يذهب إليه وإن كان أمامه
يصلي العناء قبل غيبا لئلا يفرط أفضل أن يصلي واحد بعد الثاني وفي
الفرق ومسجد استاذ فالدروسه أو سماع الأخبار أفضل بالاتفاق
وذكرنا قلعة إذا كان أمامه الحى زائفا وأكل يؤاخذ أن يغول إلى مسجد آخر
وكذا ينبغي إذا كان فيه خضلة كره في المأتم وإن دخل مسجد وأقيم فيه مسجد
آخر لا يخرج من الأول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد آخر فيه مأتم يصلي
والصلوة فله أن لا إلا إذا كان ينظم به أم جماعة أخرى بأن كان أماما أو
مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره أن يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة إلا إذا كان
في الأقامة الظهور والعناء لئلا يفرط بالترخص من الإقراء مستغنى
في هذين الوقتين ويصلي العبد والجماعة المسجد عند الفقهاء البتة

(Handwritten notes in Arabic script)

والاصح عدمه عند الترجسي ^{ووفق} فافضل بان ^{لحمه} لحمه عند دار
الصلوة ^{من} صحت الافداء ^{وان لم يكن} الصوف ^{مستقلة} وليس حكمه
في حق المرور ^{وحرمته} دخول الجنب والحائض ^{وقفا} المسجد ^{لحكمه} حكمه
لو اقتصرت ^{منه} من ^{ان} ^{تصل} الصوف ^{ولا} استلام المسجد ^{ومعنى} ان
يخضع ^{هذا الحكم} دون حرمة دخول الجنب ^{وحرمه} ^{وقفا} ^{وهو} هو المكان ^{المشعر}
بليس بينه وبين طريق المسجد ^{التي} على ^{فوارع} الطرق ^{ليس} لجماعة
راغبة ^{في} حكم المسجد ^{لكن} لا يعتكف ^{فيها} ^{رادفة} مسجدان ^{كانت} لو اعتكفت
كان للمسجد جماعة ^{من} فيها ^{ولا} يعنون احد ^{من} الصلوة ^{فيه} فهو مسجد
جماعة ^{تثبت} فيه جميع الاحكام ^{المستقلة} ^{وبقي} في الاعتكاف ^{وان كان}
لو اعتكف ^{من} لم يكن ^{له} جماعة ^{ولو} ففتحت ^{كان} لجماعة ^{فليس} مسجد جماعة ^{وان}
كان ^{لا} يعنون ^{من} الصلوة ^{فيه} فيكون بمنزلة ^{الطريق} تثبت فيه احكام
سوى جواز الاعتكاف ^{وتواخذ} به ^{بموضع} للصلوة ^{فليس} حكم المسجد
صلا ^{ولا} باس ^{بترك} سراج المسجد ^{التي} الخلف ^{للليل} ^{ولا} يترك ^{كثير} كثير ^{من} ذلك
الاذا شرط الواقف ^{او} كان معناه ^{في} ذلك ^{الترخيص} ويجوز ان يدرك ^{الحجاب}
بصوته قبل القنطرة ^{او} بعد هان ^{ام} الناس ^{يصلون} فيه ^{واذا} لم يكن ^{المسجد}
امام ومؤذن ^{واست} فلا يكره ^{تكرار} الجماعة ^{فيه} باذان ^{واقفة} بل هو الافضل
ما لو كان له امام ومؤذن ^{فكره} تكرر الجماعة ^{فيه} باذان ^{واقفة} عند فاعوس
اي حصة ^{لو} كانت الجماعة ^{الثانية} اكثر ^{من} ثلثة ^{تكره} التكرار ^{والافلا} وعن
ابي يوسف ^{اذا} لم يكن ^{على} هيئة ^{الاولى} الايكة ^{والايكة} وهو الصحيح ^{والقول}
عن الحارث ^{تختلف} الهيئة ^{دخل} بنى ^{مسجد} في ^{ارض} غصب ^{لا} باس ^{بافتا}
فيه ^{ذكره} في الاجناس ^{ودكره} الاوقات ^{دخل} بنى ^{مسجد} على ^{ارض} ^{الموت} ^{التي}
ان يصل فيه ^{لابتغى} الغاية ^{فلم} يغافل ^{للسنن} كالسني في ^{ارض} مفضولة ^{ضاق}
المسجد ^{على} الناس ^{وتجنب} ارض ^{لرجل} تؤخذ ^{ارضه} بالقيمة ^{غير} ذكره
في الحيط ^{دخل} بنى ^{مسجد} وجعله ^{للتبعا} فهو حق ^{بخر} بخرته ^{وعادته} وبسط
الحصر ^{وعوها} والتنازل ^{والاذان} والاقامة ^{وامامة} فيه ^{كان} اهلا

طالبا داخل على القصور
الى قصر شفاء المسحوق
هذا الحكم والايقاض الى
حرمة وحول كينيه وانكاف
والنفساء بل يجوز انهم الدخول
في شفاء ولا يحتم حكمة
والجمل حصة المساجد
من حرمة البيع والشراء ودخول
كينيه وانكاف وعمرها ولو
اغلقت باب الدار حكمة
تسليم
وايقادوا اولوا وكان معتادا اول
حكمة
اي يكرم بها معا وباحد حكمة
قال الاطروى
عبد الله بن ابي نعيم النخعي
فد وخصب قصد معنى الفصول او ما
منه
حاصل الحيط بالمدينة بالثقة قلعه
في كل يوم فذكر ان سور المدينة
حق جميع من في المدينة حكمة
قال صاحب الحيط وقد صرح عن عمر
والصحة عن النخعي ان هذا
الرضي عنهما حكمة

فما لمعه احرام حين صاف
على اعله كذا في الكسر لكن قيل
هذه في الارض الخالية واما الحرام
فلا حمله

131

ان فرامكان لعلمك تشكروا قليلا ما تشكروا بعبادة التي ترتب
 الاول وكذلك ان كان اية او اكثر من انتقال الحافوة والافاء وميل
 الى ترتيب قراءة على كل حال كذا في الغيبة اصلا وجمع من لا يطيق الالباس
 شئ في منه وصاف الوقت يقصد في غيره فان لم يجد صلى بغير قراءة وبغير
 سلكه ان قرأ الفاتحة وان لم يقرأ السجدة يقرأها ثم السجدة وان بعد
 السجدة لا يقرأها لان الفاتحة هي قرأها وان كان له راي عمل فلا يسجد
 ويسجد فظهر بالمؤمن انه ترك ركعوا ويسجد ولم تصد صلاتهم وان سجدة
 اخرى فيسجد لا يستغال بالجماعة لئلا تقوته ركعة افضل من ابدان الوقت
 ثلثا والوصول الى اولى من ابدان التكبيرة الاولى شرع في فائته ثم اجبت
 الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا ياتي بالطلبة لئلا
 في الاقتداء به بركعتي من باقى سجدات فثبوت ركعة ولم يتاخر
 في ركع رأسه وقت ركعها وقابضه فثبت صلاتهم اذ ركع الإمام ركعا
 ان قام في الفضا لآخر بركعة واحدة وان مشى الى الاول لا يركع الا بمشي
 وان كان بحيث لم يمشى الى الصف فائته الركعة وان قام وسد لا تقوت
 يسجد ولا يقوم وحده وفي الغيبة امام بركعة الامامة لزيادة قاربه في الركعة
 اسبوعا او نحوها او عصية واستراحة لايأس من وقته عفو في العادة
 والشرع انتهى والظاهر ان المردوب وقوع ذلك فائسته مرة في كل يوم
 انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاحتبار بعذر المكن وقيل لا يجب جازا لئلا
 يستند الخرج على وجه ايقوت الجماعة وان افسد على الفاتحة وعلى سبب
 الركوع والسجود يتركها فلان يقتصر وكذلك انشأ والدقود وثلا
 سنة الظهر امام المؤذن ولم يصل الامام سنة الغيبة لا لا تعاد
 الا في وقت شرع في الفضا على كل سعة الوقت ثم ظهر ان انتم شععا يعوت
 الفرض لا يقطع كالسنة في الغفل ثم خرج لخطيب اتمم السجدة قائما ثم عذ
 انفسه ففرضا حالها عذرا ولو افسد قبل العود لم يجز ان يركع
 الثانية ثم ذكر ان لم يفسد يعود وان كان سنة الظهر وعن البردوي لا يجوز

تمام ركعة زائدة ههنا
 لان هذا الادراك مندوب
 وذلك التفتت سنة
 رعاية السجدة الى ان لا
 تعود له ولا تطول اعماله فان
 اجتمعت قبل الشروع ولم يكن
 ترتيب لم يشرع بل عذبه وان
 كان صاحب ترتيب شرع الفاتحة
 الا ان ضاقت الوقت كما سبق
 لان الركوع الثاني من الامام يفسد
 وبالنسبة الى العموم فليس علمهم
 اغناء الحضر فيسجدوا وهو
 فاسد ولا تصح صلاة الامام
 عشان من رجع الغيبة وهذا صحيح
 وانما يقول الشافعي فان صلوة
 المستدعي لا تصح فيها صلوة
 الامام عذبه اذا ظهر فساد صلوة
 الامام والله استار ابو يوسف
 حين اخبر بان الجماع اذا فسد
 فانه كان قد وقع في بركعة فافضل
 بان لا يقول اخواننا من اهل الدنيا
 ضلعي بهذا كذا في الكبير
 لان تكرار الجماعة عما شرع
 كلام كثير او عمل كثير ما يقطع
 كل من في سجدة التلاوة ولم يوجد ههنا
 لان التقرير في ذمته حصل بصفته
 القعود فليس من القضاء على وفق
 الاداء حكمة

الركعة الاولى
 الركعة الثانية
 الركعة الثالثة
 الركعة الرابعة
 الركعة الخامسة
 الركعة السادسة
 الركعة السابعة
 الركعة الثامنة
 الركعة التاسعة
 الركعة العاشرة
 الركعة الحادية عشرة
 الركعة الثانية عشرة
 الركعة الثالثة عشرة
 الركعة الرابعة عشرة
 الركعة الخامسة عشرة
 الركعة السادسة عشرة
 الركعة السابعة عشرة
 الركعة الثامنة عشرة
 الركعة التاسعة عشرة
 الركعة العشرون

الركعة الاولى
 الركعة الثانية
 الركعة الثالثة
 الركعة الرابعة
 الركعة الخامسة
 الركعة السادسة
 الركعة السابعة
 الركعة الثامنة
 الركعة التاسعة
 الركعة العاشرة
 الركعة الحادية عشرة
 الركعة الثانية عشرة
 الركعة الثالثة عشرة
 الركعة الرابعة عشرة
 الركعة الخامسة عشرة
 الركعة السادسة عشرة
 الركعة السابعة عشرة
 الركعة الثامنة عشرة
 الركعة التاسعة عشرة
 الركعة العشرون

وقبل هذا قول في حجية الاول قول محمد وسجد للمسلمين على كل حال وان
 لم يركعوا اربعاء يعودوا لثلاثا وان لم يجدوا ركعة في الغيبة اذ لم يترك
 والسجود يومه بالعبادة في الوقت لا بعد وقيل طلقا وهو الاصح صلى
 خلف امام يركع يركع بعد لم يجد احد سنة غير مدبوع لا يستند
 للخاصة الاصلية بخلاف النوب الحسن يجوز حملها على الضاوة ان خاف
 ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة او الفضل ان يضعه فانه لا يشتغل قلبه
 شرع في الضاوة بالاخلاص ثم خالف الزيا في العرة للسابق ممكن النظر في
 العلم بهذا والضاوة في الكمال فعل الا ان كان في ذهنه ويعرف الزيادة
 من نفسه فالنظر في العلم افضل الضاوة لرضا المضموم لا ليقيد بل يصلي في
 الحديث فاذا لم يفسد فممن يؤخذ من حسناته جاء به بعض الكتابين يؤخذ
 بسبعائة صلوة بالجماعة الكمل البرازية ترك ركعة في الغيبة قبل يجب
 سجود للمسلمين وقيل لا الاستغفار بعبادة التوايت اولى والله اعلم
 الشنن للصلاة وصلى في الضاوة والنسب في الضاوة التي رويت
 فيها الاخبار فذلك يقتضي بنية التلاوة وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى
 تلامس اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي في السجدة لم
 يسجد وان قرأ الحرف الذي في السجدة ان قرأ ما قبله او بعد اكثر من نصف
 الآية يجب والا فلا وقال الغيبة ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومبعض
 غير ما قبلها او بعد ما ياتي من السجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد
 وهذا القرب وفي المتنقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المذ ولا
 انتم عليه وذكر الخواص مطلقا ان تأخيرها مكره وفي الحجة يستحب لثلاثي
 والتسام اذا لم يمكن السجود ان يقول سمعنا واطعنا فذلك دينا واليك
 المصير واذا صلى من الجماعة اكثر ما كان قد انانته بالسجدة ثم اجتمعت الجماعة
 ولحق ان يجعل مصلحه فغلا ويؤدى الغرض بالجماعة فالحال ان يترك
 القعدة الاخرى ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة ويصلي الرابعة
 قاعدا لتعاقب صلاته فغلا عند ابو حنيفة وابو يوسف فذلك ان يصلي ركعتين

الركعة الاولى
 الركعة الثانية
 الركعة الثالثة
 الركعة الرابعة
 الركعة الخامسة
 الركعة السادسة
 الركعة السابعة
 الركعة الثامنة
 الركعة التاسعة
 الركعة العاشرة
 الركعة الحادية عشرة
 الركعة الثانية عشرة
 الركعة الثالثة عشرة
 الركعة الرابعة عشرة
 الركعة الخامسة عشرة
 الركعة السادسة عشرة
 الركعة السابعة عشرة
 الركعة الثامنة عشرة
 الركعة التاسعة عشرة
 الركعة العشرون

ان القضاء اولها كالسنة وقد
 تقدم ان كل صلوة اوت مع
 الفضل ان يجب اعادتها حكمة
 فان العار يستمر عورة و
 يصلي له لان نجاسة الخوب
 اخضع لكونها عارضة بخلاف
 الجمل المذكور ولا يجوز
 بغير الاجماع السجدة قبل الدعاء
 حق الضميمة
 ان اعلمنا المطالعة في العلوم الشرعية
 ان يكون من الجاهل بل ان يتبع احكامها
 ان كان صلى يومه الله فوجب
 تركها لخصوص ما لا يمتنع من هذا
 بل يركع ان يفسد بغيره
 سبب هذه الحجة حكمة
 في حلالها بالجماعة فلا فائدة
 بغيره ارضاء لخصوص ما لا
 ان عصى فلا يركع فيه حكمة
 لو كان هذا الاكثر من آية
 حرف السجدة او لا حكمة
 بركعة والا ضاقت بآية حكمة
 ط
 الاوامات وهي عليه حكمة
 لها ما يرضى لها من وقت الخط
 وهل مكره ان يفسد سجدة التلاوة ولا
 ذكر في بعض المواضع ان تأخيرها
 خارج الصلوة لا يكره كبير
 بيان ان ما سطر حذو هو الوصف
 نواصل الصلوة في سلك من حال
 وهو العيشة الى حاله والافقية
 حكمة

نقل عن العتبات الامام القزويني اذا تم الناس في القرية نعى الى مصر لجمعة في يطول فاجبره رجل في الطريق
 ان الامام خرج من الصلوة قائما في الظلمة احدى يقوم اخرين ثم لما قدم مصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه
 فاحتد الامام فقدم فضلى الجمعة حازت صلوة الاوقام كلهم فيها بطريق اللغز يقال رجل اتم في وقت واحد
 ثلث مرات وقد حاز الكل انتهى

الركعة الاولى
 الركعة الثانية
 الركعة الثالثة
 الركعة الرابعة
 الركعة الخامسة
 الركعة السادسة
 الركعة السابعة
 الركعة الثامنة
 الركعة التاسعة
 الركعة العاشرة
 الركعة الحادية عشرة
 الركعة الثانية عشرة
 الركعة الثالثة عشرة
 الركعة الرابعة عشرة
 الركعة الخامسة عشرة
 الركعة السادسة عشرة
 الركعة السابعة عشرة
 الركعة الثامنة عشرة
 الركعة التاسعة عشرة
 الركعة العشرون

الركعة الاولى
 الركعة الثانية
 الركعة الثالثة
 الركعة الرابعة
 الركعة الخامسة
 الركعة السادسة
 الركعة السابعة
 الركعة الثامنة
 الركعة التاسعة
 الركعة العاشرة
 الركعة الحادية عشرة
 الركعة الثانية عشرة
 الركعة الثالثة عشرة
 الركعة الرابعة عشرة
 الركعة الخامسة عشرة
 الركعة السادسة عشرة
 الركعة السابعة عشرة
 الركعة الثامنة عشرة
 الركعة التاسعة عشرة
 الركعة العشرون

الركعة الاولى
 الركعة الثانية
 الركعة الثالثة
 الركعة الرابعة
 الركعة الخامسة
 الركعة السادسة
 الركعة السابعة
 الركعة الثامنة
 الركعة التاسعة
 الركعة العاشرة
 الركعة الحادية عشرة
 الركعة الثانية عشرة
 الركعة الثالثة عشرة
 الركعة الرابعة عشرة
 الركعة الخامسة عشرة
 الركعة السادسة عشرة
 الركعة السابعة عشرة
 الركعة الثامنة عشرة
 الركعة التاسعة عشرة
 الركعة العشرون

ومنهم اعلم العالم والفاضل الكامل الشيخ ابراهيم الجلي الحقني خطيب جامع
 السلطنة محمد بن بديعة قسطنطيني كان له من مدينة حلب وقرأ على
 عصره ثم ارتحل الى مصر المحروسه وقرأ على علماء بها الحديث والتفسير والاصول
 والفروع ثم ان بلا الروم وقول من بديعة قسطنطيني وصار اماما لبعض الجامع ثم
 اماما وخفيبا بجامع السلطنة محمد بن بديعة المنيرة وطاهر مدرس دارالقرآن
 بنا المولى الفاضل سعد بن علي المنقي وما تيسر على تلك الحال في سنة ست وخمسين
 وشيئا من وقته وانشأه من منعه كان له انشاؤه بالعلوم العربية والتفسير الحديث
 وعلوم الفقه وكان له يدولى في الفقه والاصول وكان له من الفروع نصيب
 وكان ورعا تقيا زاهدا متوذا خادما للسلطان وكان يقرأ الطلبة وانفع به
 كثير من وكان له من الكتب مستفاد بالعلوم ولا يراه احد الا في المسجد واذا مشى
 في الطريق يفيض بعبارة عن الناس ولم يسجد منه احدا ذكر واحد من الناس سوا
 ولم يمتد بشئ من الدنيا بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة ولم يعد
 من الترسول والكتب اشبه الناس القدر ستمه بخلق البحر ولم يخرج على منية
 المصلي به ستمه بغنية المختصر في شرح منية المصلي ما بين شيئا

من مسائل لقادة الادوردها فيس مع ما

فيها من خلفاء على احسن وجه

واللطف بتزير روح الله

روح و زاد في اعطى

غرفا في فتوحه

اسن ما

لكنهم كسروا ان يتي القينة بالرفع على الفاعلية المجموع بالرفع على الوصفية ومفعول يتي وقع هو التفت
 واهوارة او بالنصب على ان مفعول يتي بالالف والتاء بعد نصبه على انه تفت ليلي او كسروا
 ما مصدرية بقوة جاز باب التعليل بفتح الاعتداد بالي بالنصب على المفعول او بالرفع على انه
 قائم مقام الفاعل او بالجر بالاضافة وج يكون ما زائدة بعد مفعول على حذف المضاف اليه انما
 التفت وما فوقه او مفعول مضاف الى التفت بفتح صورة اه انما انهم استكروا ان يتي القينة بالمجموع
 بالالف والتاء بعد التفت الى التفت لاعتبار ما هو بالمجموع بالواو والنون المعجم بعد التفت
 الى العشرة وان كان بطرقة العطف مثلا فقال ثلثة وعشرون واربعه وعشرون الى تسعة وعشرين
 فكله ان يقال ثلثات او انهم استكروا ان يتي القينة بالمجموع بالالف والتاء بصيغة مجز
 القينة بعد ما هو بالمجموع بالواو والنون عادة لهم مثلا لانها مات رجل لاعتبار مجز هذا هو
 عشرون الى تسعين العشر هو كما لا يصل ويلزم منه ان يقال ثلثات رجل
 الشيخ انما هو مجز الكبري
 وقيل انهم استكروا

بر فعل از ریشه اسم تقدم ما بعد فعل اوله اسودن اول
 بر فعل اولان فعل مفسر اوله مفسر اولان فعل وجوبه
 اولان فعل مفسر اوله مفسر اولان فعل وجوبه

۱۳۷

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОСР ПАРЉИЊЕ“ - БЕОГРАД
П. И. Бр. 43 654

هو الكتاب المسطور على هذا
من يد العبد المذنب

٢٢

مختار من
لا اله الا الله
محمّد